

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

محمد بن عبدالله العميري

الريـــاض

١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

٢١٦

اهداءات ٢٠٠٢

أ.د/عبد العزيز بن صقر الغامدي

الرياض



مسقطات حد الحرابة
وتطبيقاتها
في المملكة العربية السعودية

محمد بن عبدالله العميري

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المملكة العربية السعودية. ص.ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)
البريد الإلكتروني: naass@ mail.gcc.com.bh

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail naass@ mail.gcc.com.bh

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العميري، محمد بن عبدالله

مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

. - الرياض

٢٤٤ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٧ - ٧٠ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠

١ - الحرابة ٢ - الحدود (فقه إسلامي) ٣ - مكافحة الجريمة - السعودية

أ - العنوان

ديوي ٢٥٥,٩ ١٩/٣١٧٢

رقم الايداع: ١٩/٣١٧٢

ردمك: ٧ - ٧٠ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠


الله
بسم الله الرحمن الرحيم



سلسلة رسائل الماجستير رقم (١)



المحتويـــــات

المقدمـــة.. ٣

الفصل الأول : الحرابة، صورها، عقوباتها........................ ١٥

المبحـــث الأول : تعريف الحرابة لغة وشرعاً................ ١٦

المبحـــث الثاني : حكم الحرابة ودليلها..................... ٢٣

المبحـــث الثالث : صور الحرابة ٣٥

المبحـــث الرابع : الفرق بين الحرابة والصور المشابهة لها ٥٦

المبحث الخامس : عقوبات الحرابة........................... ٨٠

الفصل الثاني: مسقطات حد الحرابة............................ ٩٥

المبحـــث الأول : المسقطات العامة لحد الحرابة.............. ٩٥

المبحـــث الثاني : المسقطات الخاصة لحد الحرابة............ ١٥٠

المبحـــث الثالث : العفو وأثره في سقوط حد الحرابة......... ١٦٥

الفصل الثالث : التطبيقات من واقع أحكام القضاء

في المملكة العربية السعودية.......................... ١٧٣

المبحث الأول : عرض حالات من واقع القضاء تتضمن

إحدى المسقطات للحد وتحليل مضمونها.... ١٧٤

المبحث الثاني : عرض حالات لا تعول فيها المحاكم على بعض

المسقطات رغم توافرها، وتحليل مضمونها ... ٢١٤

المبحث الثالث : استخلاص المسقطات من واقع تلك الحالات ... ٢٢٥

الخاتمـــــة.. ٢٢٩

المراجـــــع.. ٢٣٥



المقدمـــــة

الحدود عقوبات مقدرة بمعرفة الشارع الأعلى جنساً وقدراً حقاً خالصاً لله تعالى، وهي عقوبات بالغة الغلظة لأنها:

أولاً: حامية للضروريات من مقاصد الشارع من دين ونفس وعقل ونسل وعرض ومال في حالة عدم حفظها وتدميرها وعدم وجودها لأنه يتقوض المجتمع بدونها.

ثانياً: الهدف منها المنع والانزجار العام.

ولما كانت بالغة الغلظة لذا، يجب أن يقابلها موجبات بالغة التمام فلا حد في مشروع في موجبه كما أنه يجب أن يقابلها بينات بالغة الكمال وفي ذلك يقول النبي ﷺ «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الامام أن يخطئ في العفو (البراءة) خير من أن يخطئ في العقوبة»(1). فالعدالة وإن كانت تتأذى من إفلات مجرم إلا أنها تتأذى أكثر من إدانة بريء لأن الضرر في هذه الحالة أكبر إذ يترتب على ذلك إفلات المجرم الحقيقي وإدانة البريء.

ولما كان أقل قدر من تطبيق هذه الحدود يكفي لتحقيق المنع والانزجار العام لذلك:

١ ـ كانت مما يندرئ بالشبهات. والشبهات في مقام الحدود أوسع نطاقاً من الشك في مقام التعازير لأن الشك يتعلق بالبينات وحدها، ولكن الشبهات منها:

---

(١) سنن الترمذي ط٢، ج٢، ص ٤٣٨ .

أ - ما يتعلق بعناصر الواقعة الإجرامية، ومنها.

ب - ما يتعلق بالحكم الشرعي، ومنها.

ج - ما يتعلق أيضاً بالبينات.

ولذلك يقول الفقهاء بأن الحدود تسقط بما لا تثبت به.

ولما كان الإمضاء من تتمة القضاء في الحدود لذا كان المعترض بعد القضاء كالمعترض قبل القضاء يسقط الحد فلا تخرج القضية من ولاية القاضي بقوله قضيت أو حكمت وإنما بالاستيفاء.

٢ - وكانت مما تقوم على الستر والمساهلة كما يقول الفقهاء. وفي ذلك يقول النبي ﷺ «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والأخرة» ويقول «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى». وقال لهزال الذي أرشد ماعزا للذهاب للنبي ، ليعترف أمامه بالزنى «هلا سترت عليه بثوبك».

ويقول الله تعالى في محكم التنزيل «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون» (النور ١٩).

٣ - وكانت مما يجوز فيه الشفاعة والعفو قبل الإبلاغ للإمام. يقول النبي ﷺ «تعافوا الحدود فيما بينكم فما أبلغ من حد فقد وجب»[١].

---

(١) أخرجه أبوداود. راجع سبل السلام للصنعاني. ج ٤، ص ٣٢.

وقال لصفوان بن أمية حين أحضر سارق ثوبه الذي يتوسده في المسجد أمامه واعترف بسرقته وأمر بقطعه فقال صفوان أتقطعه في ردائي يا رسول الله هو مني عليه صدقة قال الرسول «كان هذا قبل أن تأتيني به».

وانه ليسرني أن أقدم لهذا المؤلف الذي عنوانه (مسقطات حد الحرابة في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية).

فمن المعلوم أن موجبات حد الحرابة كغيرها من موجبات الحدود الخالصة حقاً لله تعالى لا بد من أن تثبت لدى الجمهور بإحدى الطرق الشرعية لأن الإثبات فيها مقيد وليس حراً يستقى من أي طريق إذ يجب أن يقتنع القاضي أو المحكمة على سبيل الجزم واليقين بصحة وقوع الموجب ونسبته إلى فاعله إما بناء على إقرار تتوافر له شروط صحته أو على شهادة بضوابطها الشرعية وإلا فلا يحكم بالحد وإنما ينتقل إلى التعزير وحقوق العباد.

ومما ينعى على الإثبات المقيد أنه قد تفلت منه بعض الوقائع دون تطبيق العقوبة وهذا مقصود في الشريعة الاسلامية لأن الحدود ـ كما قدمنا ـ قائمة على الستر والمساهلة والدرء بالشبهات وبالتالي أقل قدر منها يكفي في التطبيق الفعلي لتحقيق المنع والانزجار العام ولأنها متى ثبتت وجبت ولا يجوز فيها بعد ذلك عفو لا بإسقاط أو إبدال.

وعلى الرغم من أن حد الحرابة أغلظ الحدود قاطبة لأن مرتكب موجبه خارج على طاعة ولي الأمر يحارب الله ورسوله ويعيث في الأرض فسادا يغالب على الأموال والأرواح والأعراض وقد يكون إرهابياً يقتل الناس تقتيلاً، نجد أن المولى جل وعلا يسقط حده إذا تاب وأناب وأعاد حقوق العباد إليهم قبل القدرة عليه وذلك في قوله تعالى بعد ذكر عقوبات الحرابة

﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ (المائدة ٣٤) . ولا شك أن هذا المؤلف يسد ثغرة كبيرة بتجميعه أحكام الحرابة ومسقطاتها وترتيبها بعد جمعها من مراجع المذاهب المختلفة، فهو بعد أن بين حكم الحرابة ودليلها وصورها المتفق عليها والمختلف فيها والفرق بين الجرائم المشابهة والعقوبات المقررة لها، بين مسقطاتها عامة كانت أو خاصة ثم أعقب ذلك بتطبيقات من واقع أحكام القضاء بالمملكة العربية السعودية مع رد ما جاء في صكوك الأحكام إلى ما سبق أن بينه في القسم النظري، وهو بهذا قد نهج النهج العلمي السليم بلغة سلسة وأسلوب رصين نرجو أن ينتفع به الدارسون والمتفقهون في الدين ويهتدي بما جاء به المحققون والمدعون العامون والقضاة.

فإن قيام المجتمع الإسلامي مرهون بصيانة مصالحه وقيمه والمحافظة عليها وحمايتها ضد أي اعتداء عليها أو انتهاك لها، وهذه المصالح هي الضروريات التي يقوم عليها بناء كل مجتمع وكيانه والمتمثلة في حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل والعرض وحفظ المال، وأي اعتداء عليها أو على إحداها مباشرة يعد جريمة ومعصية .

والجرائم في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى موجبات حدود وموجبات قصاص وديات وموجبات تعازير، والحدود والقصاص بيّنها الشارع الأعلى في الكتاب والسنة من ناحية جنسها وقدرها، أما التعازير فقد فوض في تقديرها ولي الأمر بحسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع .

والحدود في الإسلام منها ما هو حق خالص لله تعالى مثل حد الحرابة وحد السرقة وحد الزنا، ومنها ما هو حق خالص للآدمي وهو القصاص

في النفس أو فيما دونها، وما من حق لله - أي للمجتمع - إلا وفيه حق للفرد، وما من حق للفرد إلا وفيه حق للمجتمع، فالخلوص هنا يحمل على غلبة أحد الحقين على الآخر.

وقد أحاط الشارع الأعلى الحدود والقصاص بقيود وشروط كثيرة منها ما يرجع إلى الإثبات وقصره بصفة عامة على طريقين هما الإقرار والشهادة ومنها ما يرجع إلى الدرء للشبهة، وقد ندب الشارع إلى الستر على مرتكبي جرائم الحدود توسعًا لإسقاط العقوبة فيها حيث «توسع فقهاء الإسلام في إسقاط الحدود والقصاص وقالوا بأنها جميعًا تقوم على الستر والمساهلة استنادًا إلى قوله ﷺ»[١] : «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[٢]، وقوله ﷺ «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[٣] وقوله ﷺ «لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»[٤].

والمحافظة على كيان المجتمع واستقراره هي الغاية التي تهدف إليها كل شريعة من الشرائع وكل قانون من القوانين ولذلك رصدت العقوبات اللازمة لكل من تسول له نفسه زعزعة الأمن وتهديده ومحاربة السلطة الشرعية وقطع الطريق على الناس والاعتداء على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم بالقوة،

(١) محمد محيي الدين عوض. بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي. الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١١هـ، ص١٦ , ١٧.

(٢) أخرجه أبو داود مرفوعًا سبل السلام، الصنعاني، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، جـ٤، ص ٣٢).

(٣) رواه الحاكم، سبل السلام للصنعاني، جـ٤، ص ٣١.

(٤) الإمام مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح. بيروت: دار الفكر، جـ٨، ص ٢١.

ويعد مثل هذا الشخص في الشريعة الإسلامية محاربًا لله ولرسوله ومن الساعين في الأرض بالفساد وعمله هذا يؤدي إلى إرباك مصالح الناس وإلحاق الضرر بهم وزعزعة الأمن حتى لو اقتصر عمله على سلب الطمأنينة من نفوسهم وبث الرعب فيهم فالحرابة تتمثل في التعرض للناس والاعتداء عليهم وهي تقوم على المغالبة والمكابرة بالتعدي على الأرواح والأعراض والأموال في الصحراء أو في المدن أو في البحر أو في الجو من مسلح أو غير مسلح من واحد أو من أكثر على خلاف بين الفقهاء، وهي من أكثر الجرائم جسامة حيث تصيب المجتمع في مصالحه الضرورية ويضطرب معها الأمن الداخلي للدولة اضطراباً شديداً، إذ تنتشر الرعب والفزع بين أفراده وتجعلهم غير آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، كما أن مرتكبيها لا يقيمون وزناً لسلطات الأمن. ولذلك نجد أن الشارع الأعلى وضع لها عقوبة تتلاءم مع هذه الجسامة، فقد توعد الله سبحانه وتعالى مرتكبيها بالعقوبة الشديدة التي هي من أشد العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية وهي القتل أو القتل مع الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض قال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[1] وهذه العقوبة تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه قاطع الطريق المحارب لله ورسوله المعتدي على قيم

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٣٣ ـ ٣٤ .

المجتمع ومصالحه المتمرد عليه علناً ومجاهرة، الخارج على طاعة ولي الأمر بناء على شوكته ومنعته، فعدالة الاسلام تظهر في حمايته للمجتمع من شواذ الناس الذين قد تسول لهم أنفسهم المساس بأمن المجتمع والاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال، ومنع لغيره أن يقتدي به.

والعقوبة في الإسلام عقوبة إصلاح وتهذيب وزجر للجاني إذا كانت غير استئصالية، وهي عقوبة للمنع العام فقط إن كانت استئصالية، والهدف منها في كلتا الحالتين عيش المجتمع في أمن وسعادة. والشريعة الاسلامية تقدر كافة الظروف المحيطة بالمجرم وقت ارتكاب الجريمة وقبلها، وتقدر العقوبة المناسبة تبعاً لخطورة الجريمة وإهدارها للمصالح الضرورية إذا كانت حدية وتبعاً لظروف الجريمة والجاني الذي ارتكبها التي قد تستتبع تخفيف العقوبة أو تشديدها أو اسقاطها إذا كانت هذه العقوبة تعزيرية، وذلك لأن العقوبات الحدية لا يجوز تخفيفها أو إسقطاها كلياً أو جزئياً عند ثبوت موجبها، وغني على البيان أن عقوبات جرائم الحرابة عقوبات حدية. وتتجلى عظمة الشريعة الاسلامية ورفقها بالانسان أن اشترطت شروطاً لتطبيق تلك العقوبات، فإذا اختل شرط من هذه الشروط سقطت العقوبة عن المحارب أو كان هناك أدنى شبهة فإن الحد يندرئ، ذلك أن الشريعة الاسلامية تقوم على الستر والمساهلة وعدم إشاعة الجريمة بين الناس إذا أن الغرض المنع العام أكثر من المنع الخاص، كما أن مبنى الشريعة الإسلامية قائم على العدالة واليسر وعدم العسر، قال تعالى: ﴿يريد بكم الله اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1] فلهذا جعلت لكل إنسان يميل به الهوى ويتورط

---

(١) البقرة، آية ١٨٥ .

في أفعال تناقض أسس الشريعة مخرجاً إذا هو تاب وأخلص في توبته، فالتشريع الاسلامي فيه الرأفة والرحمة والرفق حتى مع أرباب الجرائم العظام كجرائم الحرابة وذلك حثاً لهم على الرجوع إلى الله واتباع الطريق المستقيم قال تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[1] فهنا تتجلى سماحة الاسلام ومعالجته الدقيقة لما يختلج في النفس البشرية فمن كان في نفسه أدنى قدر من الرغبة في مغفرة الله فإنه يغتنم الفرصة التي أتاحها الله له ويبادر بالتوبة الصادقة، أما من تأصلت الجريمة في نفسه فليس له سوى تطبيق العقوبة الشرعية عليه المقررة في آية الحرابة، وقد حرص الإسلام على الدعوة إلى التأكد والتثبت وعدم الاستعجال في توقيع العقوبة على المحاربة إلا بعد قيام الأدلة التي لا شبهة فيها والدالة على ثبوت الإدانة بالجريمة، فإذا لم تثبت الإدانة بناء على الأدلة المقررة شرعاً فإن العقوبة تدرأ للشبهة لقوله › «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا»، وفي لفظ «أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، وفي لفظ «أدرؤوا الحدود بالشبهات»[2]، وقوله ﷺ «أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجًا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[3]، فخوفًا من أن يظلم بريء درئت الحدود بالشبهات، فكل من له مخرج شرعي يدرأ عنه الحد، فإما أن يتحول موجب

---

(١) المائدة، الآية ٣٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي (سبل السلام للصنعاني، جـ ٤، ص ٣٠ـ٣١) .

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي (الجامع الصحيح). بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، جـ ٢، ص ٤٣٨ .

الحد بعد ذلك إلى موجب للتعزير أو يعطى الجاني فرصة للتوبة والعودة إلى حظيرة المجتمع من جديد والتكيف معه . ومن عظمة الدين الإسلامي أن الشبهة تسقط الحد سواء كانت قبل الرفع للقضاء أو بعده وسواء كانت قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء فلا تخرج الدعوى من ولاية القاضي بقوله قضيت أو حكمت وإنما بالاستيفاء لأن الإمضاء من تتمة القضاء فما لم يمض فكأنه لم يقض به فالمعترض بعد القضاء كالمعترض قبله[1] .

---

(١) محمد محيي الدين عوض . مرجع سابق، ص ١٥٤ .



الفصل الأول

الحرابة، صورها ، عقوباتها

المبحث الأول: تعريف الحرابة لغة وشرعًا .

المبحث الثاني: حكم الحرابة ودليلها .

المبحث الثالث: صور الحرابة .

المبحث الرابع: الفرق بين الحرابة والصور المشابهة لها .

المبحث الخامس: عقوبات الحرابة .



الفصل الأول

الحرابة، صورها ، عقوباتها

المبحث الأول : تعريف الحرابة

أولاً : التعريف اللغوي

الحرابة في اللغة مصدر حارب يحارب محاربة، مأخوذة من الحرب، والحرب مؤنث نقيض السلم وقد تذكر، قال الأزهري أنثوا الحرب لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة وكذلك السِّلم والسَّلم يذهب بهما إلى المسالمة. والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله[1].

وفي المصباح المنير «حرب حربا من باب تعب أخذ جميع ماله، والحرب المقاتلة والمنازلة من ذلك ولفظها أنثى يقال: قامت الحرب على ساق إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص وقد تذكر بالنظر إلى معنى القتال، وحاربه محاربة، ويقال محراب المصلي مأخوذ من المحاربة لأن المصلي يحارب الشيطان، ويحارب نفسه بإحضار قلبه»[2]. ويقال رجل حرب ومحرب ومحراب شديد الحرب شجاع[3]، «والحارب المشلح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم»[4].

---

(١) محمد بن مكرم. ابن منظور. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ص ٣٠٤.
(٢) أحمد بن محمد بن علي، الفيومي. المصباح المنير. القاهرة: دار المعارف، ص ١٢٧.
(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي، جـ ١، ص ٥٣.
(٤) ابن منظور. المرجع السابق، ص ٣٠٤.

وتأتي الحرب بمعني القتل، قال الله تعالى ﴿ فأذنوا بحرب من الله . . ﴾[1] أي بقتل، وبمعنى المعصية قال تعالى ﴿ الذين يحاربون الله ورسوله . . . ﴾[2] أي يعصونه فمحاربة الله محاربة مجازية وذلك بمعصية أحكامه والخروج عليها وليست محاربة حقيقية لاستحالة ذلك .

ثانياً : التعريف الشرعي

الحرابة والمحاربة وقطع الطريق والسرقة الكبرى، كل هذه ألفاظ متعددة مدلولها واحد عند الفقهاء، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة تعريفًا شرعيًا وذلك لاختلافهم في دلالتها ومفهومها ومدى شمولها لجميع أنواع الفساد في الأرض أم لأنواع محددة من الجرائم، وكذلك شروط المحارب والمكان الذي ترتكب فيه جريمة الحرابة .

وقد اتفق الفقهاء على تسمية الحرابة بقطع الطريق الآمن داخل الدولة الإسلامية ومن رعاياها وإن كان قطع الطريق - إخافة السبيل - ما هو إلا صورة من صور الحرابة .

ويمكن إيجاز تعريف الحرابة عند الفقهاء فيما يلي :

١ ـ تعريف الحنفية

الحرابة هي خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع بقصد قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس[3] .

وقال الكاساني : «قطع الطريق هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٩ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام، جـ ٥، ص ٤٢٢ .

من جماعة أو من واحد له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض»[١].

وجاء في المبسوط بأنه إذا قطع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق فقتلوا وأخذوا المال يقطع الإمام أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف أو يصلبهم إن شاء، فاشتراط القوم لوجود المنعة والشوكة[٢]. فالحرابة عند الحنفية هي خروج الجماعة أو الواحد القادر لقطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس. ويطلقون عليها اسم السرقة الكبرى على سبيل المجاز، قال ابن الهمام «أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازًا لضرب من الإخفاء وهو الإخفاء عن الإمام ومن نصبه الإمام لحفظ الطريق من الكشاف وأرباب الإدراك فكان السرقة فيه مجازًا ولذا لا تطلق السرقة عليه إلا مقيدة فيقال السرقة الكبرى ولو قيل السرقة فقط لم يفهم أصلاً ولزوم التقييد من علامات المجاز»[٣]، وقال صاحب العناية «اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى أما تسميتها سرقة فلأن قاطع الطريق يأخذ المال سرًا ممن إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقامه وأما تسميتها كبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق وضرر السرقة الصغرى يخص الملاك بأخذ مالهم وهتك حرزهم ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق»[٤]، وقد سمى ابن عابدين باب قطع الطريق بأنه السرقة الكبرى وقال سميت كبرى لعظم ضررها لكونه على عامة المسلمين أو لعظم جزائها[٥].

(١) بدائع الصنائع للكاساني، جـ٧، ص ٩٠, ٩١ .
(٢) المبسوط للسرخسي، جـ٩، ص ١٩٥ .
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام، جـ٥، ص ٤٢٢ .
(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام، جـ٥، ص ٤٢٢ .
(٥) ابن عابدين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، جـ٤، ص ١١٣ .

٢ ـ تعريف المالكية :

قال ابن عرفة في تعريف الحرابة بأنها «الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لثائرة ولا عداوة»[١].

كما تعرف الحرابة بأنها إشهار السلاح وقطع السبيل . . . خارج المصر وداخله على سواء[٢]، وقال ابن فرحون «هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة»[٣]، كما عرفت بأنها «قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث»[٤].

فالمحارب عند المالكية هو قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث، فكل من قطع الطريق وأخاف الناس أو حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثائرة فهومحارب[٥].

وقال القرطبي المحارب «من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة ولا ذحل ولا عداوة»[٦].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب، جـ٦، ص ٣١٤.
(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، جـ٢، الطبعة العاشرة، ص ٤٥٥.
(٣) ابن فرحون، ابراهيم بن محمد. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص ١٨٤.
(٤) الدسوقي على الشرح الكبير، جـ٤، ص ٣٤٨.
(٥) مواهب الجليل للحطاب، جـ٦، ص ٣١٤.
(٦) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكاتب العربي، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م، جـ٦، ص ١٥١.

وقال القرافي في الذخيرة «المحارب هو المشهر بالسلاح لقصد السلب كان في مصر أو فيفاء شركة أم لا ذكرًا أو أنثى ولا متقنين آلة مخصوصة حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم أو غير ذلك فهو محارب وإن لم يقتل، وكل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب أو حمل السلاح بغير عداوة ولا ثائرة، وكذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجلاً أو شيئًا حتى يدخله موضعًا فيأخذ ما معه وإن دخل دارًا بالليل فأخذ مالاً مكابرًا بلا استغاثة فهو محارب والخناق لأخذ المال محارب وكل من قتل أحدًا على ما معه فهو محارب فعل ذلك برجل أو بعبد أو بمسلم أو ذمي وفي الكتاب إذا قطع أهل الذمة الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها فهم محاربون ومن دخل عليك دارك ليأخذ مالك فهو محارب»[1] .

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الحرابة عند المالكية : الخروج لإخافة سبيل أو أخذ مال أو قتل نفس خارج المصر أو داخله على السواء، والمذهب المالكي قد توسع في معنى الحرابة حتى شمل كل الأماكن بما في ذلك دخول السارق الدار مسلحًا ومعه قوة، ويشمل كذلك الحضر والسفر في البر والبحر في الأمن أو الخوف وقتل الغيلة، ويدخل فيه أيضًا الجماعات التي تتفق على الأعمال الجنائية التي يكون من بينها القتل[2] .

٣ ـ تعريف الشافعية

جاء في الأم المحاربون «القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق»[3] .

---

(١) الذخيرة للقرافي، جـ٨ من المجلد المخطوط (نقلاً من العقوبة لمحمد أبو زهرة، ص ١٤٢ ـ ٤٣) .

(٢) حسين، مصطفى عامر. الحرابة دراسة فقهية مقارنة. القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٤٠٧هـ، ص ٤٥ .

(٣) الأم للشافعي، جـ٥، ص ١٥٢ .

وجاء في الأحكام السلطانية بأن المحاربين المراد بهم الطائفة المجتمعة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس ومنع السابلة، وهم الذين قال الله تعالى فيهم[1] ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[2] وفي نهاية المحتاج الحرابة هي «البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث»[3]. ولم يتوسع فقهاء الشافعية في تحديد معنى الحرابة بحيث تشمل كثيرًا من الأفعال الضارة كما فعل المالكية إنما جعلوها أمرًا مقصورًا على ارتكاب فعل محدد في ظرف مشدد بحيث لا تشمل سوى فرد أو جماعة اشتهرت بالبأس والتعدي على الناس الأمر الذي جعل المارة يخافون[4]. ويفهم من التعريفات السابقة عند الشافعية بأن الحرابة البروز بالقوة والمنعة لإخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل النفس.

٤ ـ تعريف الحنابلة

عرف الحنابلة الحرابة بأنها «خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحراء أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة»[5]، والمحاربون أو قطاع

---

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية في الولايات الدينية. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ص ١٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٣) الرملي، محمد بن شهاب. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: المكتبة الإسلامية، جـ٨، ص ٣٠٢.

(٤) الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، ص ٥٧٠, ٥٧١ (نقلاً عن مقومات الوقاية من جرائم الحرابة، مبارك الرشود، ص ٣٠).

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، جـ٣، ص ٣٧٥، الضويان، ابراهيم بن محمد. منار السبيل. الطبعة الرابعة، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، جـ١٠، ص ٣٩٣.

الطريق هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة»[1].

وفي الفتاوى المحاربون وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مجاهرة[2]. قال ابن تيمية «ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس، وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالبًا إلا بعض ماله وهذا هو الصواب . . ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها . . والصواب الذي عليه جماهير المسلمين أن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع»[3].

وفي الروض المربع المراد بالمحاربين «الذين يعرضون للناس بالسلاح ولو كان عصا أو حجرًا في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم مجاهرة لا سرقة»[4].

---

(١) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٨٧. البليهي صالح بن ابراهيم. السلسبيل في معرفة الدليل. الرياض: الطبعة الثالثة، مطابع دار الهلال، ١٤٠١هـ، جـ٣، ص ٩٤٦.

(٢) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى. الطبعة الأولى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي. بيروت: دار العربية، ١٣٩٨هـ، جـ٢٨، ص ٣٠٩.

(٣) ابن تيمية. الفتاوى، جـ٢٨، ص ٣١٥ - ٣١٦.

(٤) البهوتي، منصور بن إدريس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، جـ٣، ص ٣٣٠.

٥ ـ التعريف المختار

بعد استعراض تعريفات الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة لمفهوم الحرابة والمحاربين تبين أن هؤلاء الفقهاء يكادون يتفقون على أن الحرابة هي الخروج لقطع الطريق بناءً على القوة والشوكة والمنعة والتعرض للمارة وإخافتهم ليشمل كل من سعى في الأرض بالفساد وعدم التفريق بين مكان وآخر سواء في الصحراء أو في البنيان أو في البحر كما قال بذلك المالكية، وحتى يكون التعريف جامعًا لأقوال الفقهاء موافقًا للعصر الحاضر فإنني أرى أن تعرف الحرابة بأنها: «خروج مكلف في دار الإسلام لإخافة سبيل المسلمين أو المعاهدين أو المستأمنين من المقيمين بدار الإسلام أو أخذ مالهم أو الاعتداء على أنفسهم أو أعراضهم على القوة والمنعة في الصحراء أو في المدن أو القرى في البر أو البحر أو الجو متحديًا الدين والأخلاق» فالفساد في الأرض بجميع صوره يحدث الذعر والفزع والخوف في قلوب الناس الآمنين فيدخل في هذا المفهوم أنواع العصابات المختلفة كعصابات القتل والخطف والسطو المسلح والاغتيال، كما يدخل في ذلك أيضًا مهربو المخدرات ذلك أن مهرب المخدرات ضرره أعظم من ضرر سلب الأموال في الصحراء، فسلب المال في الصحراء قد يقع على شخص أو أشخاص معدودين أما مهرب المخدرات فإن ضرره يقع على مجتمع كامل فيشل حركته ونموه ويحدث فيه الفوضى والضعف والوهن والتكاسل والاتكالية واللامبالاة مما يؤدي إلى تخلف المجتمع وعدم تطوره، فالهدف هو الاستيلاء على الأموال وإضعاف المجتمع ونشر التحلل والفساد بين المسلمين ومحاربة القيم الإسلامية، وقد جاء الإسلام لحمايتها وحماية المجتمع ووضع الحدود المانعة الزاجرة لذلك، كما أن مهرب المخدرات يغتال مجتمعًا كاملاً والغيلة نوع من أنواع الحرابة عند المالكية بالإضافة إلى كونه من الفساد

في الأرض الداخل في عموم الآية الكريمة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1] .

المبحث الثاني : حكم الحرابة ودليلها

أولاً : حكم الحرابة

الحرابة جريمة منكرة من أكبر الكبائر، وصف الله مرتكبيها بأنهم محاربون لله ورسوله وساعون في الأرض بالفساد وجعل عقوبتهم مغلظة خلافًا للجرائم الأخرى وذلك تبعًا لغلظ الجريمة ذاتها، فهي محرمة شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع جاءت خلافًا للأصل إذ الأصل أن يعيش الناس في استقرار وأمن آمنين على أرواحهم، آمنين على أعراضهم، آمنين على أموالهم، وعندما ينتهك هذا الأمن وهذا الاستقرار شخص أو أشخاص يكدرون صفو المجتمع ويقضون على هدوئه واستقراره فإن هذا الأمر يقتضي الوقوف في وجوههم وإعادتهم إلى حظيرة المجتمع أو تطهير المجتمع من شرورهم وفسادهم، فهي جريمة من جرائم أمن الدولة .

ثانياً : دليل الحرابة

الحرابة محرمة في الكتاب والسنة والإجماع .

١ ـ الكتاب :

نهي الإنسان عن الفساد في الأرض بقوله تعالى ﴿ولا تفسدوا في

---

(١) المائدة، الآية ٣٣ .

الأرض بعد اصلاحها﴾(1) واعد لمن تجاوز النهي عقوبة شرعية جاءت في قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾(2) .

سبب نزول الآية

تعددت أقوال المفسرين في سبب نزول هذه الآية، من ذلك :

أ- روى ابن جرير عن عكرمة والحسن البصري قالا نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن تقدروا عليه لم يكن إليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصاب(3) ، وقد احتج من قال بذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم أو رجل قتل متعمدًا فيقتل أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» (4) .

---

(1) سورة الاعراف، الآية 85.
(2) سورة المائدة، الآية 33
(3) ابن كثير، اسماعيل. مختصر تفسير ابن كثير. الطبعة السابعة، جـ1، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني. بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ- 1981م، ص 510. نيل الأوطار للشوكاني، جـ7، ص 332. الجزيري، عبد الرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة. الطبعة الثانية، جـ5، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص 407
(4) ابن حزم. المحلى، جـ11، ص 303 .

ب ـ قال ابن عباس رضي الله عنه في الآية كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[١] .

ج ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين[٢] وقد ذكر القرطبي عن أبي ثور محتجًا لهذا القول بما يلي : «قال أبو ثور محتجًا لهذا القول : وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك وهي قوله جل ثناؤه ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[٣] وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ، وقال تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[٤]

---

(١) مختصر ابن كثير ، جـ ١ ، ص ٥١٠ . العمادي ، أبي السعود بن محمد . تفسير أبي السعود . إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم . جـ ٢ ، تحقيق عبد القادر عطا . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ص ٤٦ . القسطلاني : شهاب الدين أحمد بن محمد ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، جـ ١٠ ، ص ٢ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، جـ ٥ ، ص ١٤٩ . الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، جـ ٥ ، ص ٤٠٧ . الطبري ، محمد بن جرير . جامع البيان في تفسير القرآن . جـ ٦ ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ص ١٣٢ .

(٢) ابن حجر ، أحمد بن علي . فتح الباري بشرح صحيح البخاري . جـ ١٢ تحقيق عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، ، ص ١١٠ . إرشاد الساري للقسطلاني ، جـ ١٠ ، ص ٢ . بداية المجتهد لابن رشد ، جـ ٢ ، ص ٤٥٤ . المغني لابن قدامة ، جـ ٨ ، ص ٢٨٦ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٤ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية ٣٨ .

فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام»[1]. كما أن عقوبة المرتدين القتل بسببها لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»[2].

د - وقيل إنها نزلت في قوم أبي برزة هلال بن عويمر الأسلمي وادعه الرسول ﷺ على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن أتاه من المسلمين فهو آمن لا يهاج ومن مر بهلال إلى رسول الله› فهو آمن لا يهاج، فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من قوم هلال ولم يكن هلالاً حاضرًا فقطعوا عليهم وقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزلت هذه الآية[3].

هـ- ذكر ابن جرير أن أناسًا أتوا الرسول فقالوا نبايعك على الإسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الإسلام يريدون ثم قالوا إنا نجتوي المدينة فقال النبي هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من أبوالها وألبانها، قال فبينما هم كذلك إذ جاءهم الصريخ فصرخ إلى رسول الله فقال قتلوا الراعي واستاقوا النعم فأمر النبي ﷺ فنودي في الناس «أن يا خيل الله اركبي» فركبوا لا ينتظر فارس فارسًا وركب رسول الله ﷺ على إثرهم فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأراضيهم ونفوهم من أرض المسلمين وقتل الرسول ﷺ منهم وصلب وسمر الأعين[4].

و - قيل إنها نزلت في نفر من عرينة أو عكل[5] قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا وارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي وساقوا

---

(١) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، جـ٦، ص ١٤٩.

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني، جـ١٠، ص ٨٠.

(٣) أبو السعود. تفسير أبي السعود، جـ٢، ص ٤٦. إرشاد الساري للقسطلاني، جـ١٠، ص ٢.

(٤) جامع البيان للطبري، جـ٦، ص ١٣٣. مختصر ابن كثير، جـ١، ص ٥١١.

(٥) عرينة حي من بجيلة من قحطان وعكل قبيلة من تيم الرباب من عدنان (انظر صحيح مسلم، جـ٣، ص ١٢٩٦).

الإبل فأرسل الرسول ﷺ فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا[1] .

ز - قيل أنها نزلت في بني إسرائيل الذين حكى الله عنهم أنهم مسرفون في القتل [2] في الآيات السابقة في سورة المائدة .

مفهوم الآية ووجه الدلالة منها

تدل هذه الآية على عظم الذنب الذي اقترفه المحاربون الساعون في الأرض بالفساد، ذلك أن المحاربين الخارجين على الحاكم المسلم الذي يحكم بشريعة الله ويروعون أهل دار الإسلام إنهم لا يحاربون الحاكم وحده أو الناس وحدهم إنما يحاربون الله ورسوله حينما يحاربون شريعته ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة وهم بذلك يهددون الإسلام ويسعون في الأرض فسادًا إذ ليس هناك فساد أكبر من محاولة تعطيل شريعة الله وترويع الآمنين المقيمين في دار الإسلام[3] مما يتوجب عليه إقامة الحد الذي نصت عليه الآية لأن ذلك كفيل بنشر الأمن والاطمئنان وصيانة النظام العام وردع كل من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على الأنفس والأعراض

---

(١) مختصر ابن كثير، جـ ١، ص ٥١٠. فتح الباري لابن حجر، جـ ١٢، ص ١١٢. إرشاد الساري للعسقلاني، جـ ١٠، ص ٣. صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ٧، ص ١٦٩. المحلى، جـ ١١، ص ٣١٠. المغني لابن قدامة، جـ ٨، ص ٢٨٧. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ ٦، ص ١٤٨. جامع البيان للطبري، جـ ٦، ص ١٣٣ .

(٢) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد. غرائب القرآن. جـ ٦، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ص ١٢٣ .

(٣) قطب، سيد. في ظلال القرآن. جـ ٦، الطبعة السادسة، بيروت: دار الشروق، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ٨٧٩ .

والأموال، وهذه الآية تدل على أن هذه الجريمة كبيرة من الكبائر التي حرمها الله تعالى ولا خلاف بين أهل العلم في أن الآية بينت حكم المحاربين الذين يسعون في الأرض فسادًا من أهل الإسلام حتى وإن كانت نزلت في غيرهم، ولكن لما كانت محاربة الله حقيقة أمرًا مستحيلاً لما عليه جل وعلا من صفات الكمال ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد فإن المراد بمحاربة الله محاربة أوليائه فعبر بنفسه عن أوليائه إكبارًا لإذايتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء والضعفاء في قوله ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا﴾(١) حثًا على الاستعطاف عليهم(٢)، ولما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى معاذ بن جبل يبكي فقال ما يبكيك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «اليسير من الربا شرك، من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة . . ومن حارب مسلمًا على أخذ ماله فهو معاد لأولياء الله تعالى، محارب لله تعالى بذلك»(٣). وقيل يمكن إطلاق لفظ المحاربة لله ورسوله على من عظمت جريرته بالمجاهرة بالمعصية، كما تطلق على المجاهرين بإظهار السلاح للإرهاب وقطع السبل والإخلال بالأمن إذ لا مانع من إرادة المعنيين فالأصل هو الأخذ بعموم ما يدل عليه النص في الآية الكريمة ما لم يرد ما يخصصه، فإذا خصصت بعض الجرائم بأحكام معينة كانت خارجة عن حكم هذه الآية كما في السرقة والزنا وقتل العمد ويبقى ما عداها داخلاً تحت حكمها(٤).

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٥. سورة الحديد الآية ١١.
(٢) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، جـ ٥، ص ١٥٠.
(٣) الجصاص، أحمد بن الحسين بن علي. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي، جـ ٢، ص ٤٠٦.
(٤) أبو الريش، محمد اسماعيل. جريمة قطع الطريق وأثرها في تشديد العقوبة، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ٤٩.

ومما يدل على عظم هذه الجريمة العقوبة الأخروية التي تنتظر المحاربين والتي توعدهم الله بها ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[١] وذلك بعد الخزي الذي يصيبهم في الدنيا، وقد ذكر القرطبي في قوله تعالى ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا﴾[٢] «إنما كانت المحاربة عظيمة الضرر لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات وركنها وعمادها الضرب في الأرض كما قال عز وجل ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[٣] فإذا أخيف الطريق انقطع الناس من السفر واحتاجوا إلى لزوم البيوت فانسد باب التجارة عليهم وانقطعت أكسابهم فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة وذلك الخزي في الدنيا ردعًا لهم عن سوء فعلهم وفتحًا لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم ووعد فيها بالعذاب العظيم في الآخرة. وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ومستثناة من حديث عباده في قول النبي ﷺ «من أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له»[٤][٥]، وقال الطبري في تأويل الخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة الوارد في الآية إن الله جل ثناؤه يعني

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

(٣) سورة المزمل، الآية ٢٠ .

(٤) رواه مسلم ونص الحديث «عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله في مجلس فقال «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». انظر صحيح مسلم، جـ٣، ص ١٣٣٣، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها .

(٥) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، جـ٥، ص ١٥٧ .

بقوله ذلك هذا الجزاء الذي جازيت به الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادًا في الدنيا من قتل أو صلب أو قطع يد ورجل من خلاف يعني لهؤلاء المحاربين شر دعاء وذلة ونكال وعقوبة عاجلة في الدنيا قبل الآخرة[1].

والله سبحانه وتعالى قد نهى عن الفساد بكافة أنواعه، قال تعالى ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا﴾[2]، وقال عز من قائل ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾[3]، وقال تعالى ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)[4]. يقول الشوكاني «الشرك فساد في الأرض وقطع الطريق فساد في الأرض وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض والبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض»[5]. جاء في المنار روى عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد أن الفساد المذكور في الآية الزنا والسرقة وقتل الناس وإهلاك الحرث والنسل وكل هذه الأعمال من الفساد في الأرض، وقد اعترض بعض الفقهاء على هذا القول عن مجاهد لأن كل فعل من هذه

---

(١) جامع البيان للطبري، جـ ٦، ص ١٤٢.
(٢) سورة المائدة، الآية ٣٢.
(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٠٤ و٢٠٥.
(٤) سورة الأعراف، الآية ٨٥.
(٥) الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. جـ ٢ ص ٣١.

الأفعال له عقوبته الخاصة فللزنا حده وللسرقة حدها وغير ذلك، وجاء في المنار بأن هؤلاء المعترضين قد فاتهم أن العقاب المنصوص عليه في الآية خاص بالمحاربين من المفسدين الذين يكابرون أولي الأمر ولا يذعنون لحكم الشرع وتلك الحدود إنما هي المنصوص عليها للسارق والزاني أفرادًا الخاضعين لحكم الشرع فعلاً وقد ذكر حكمهم في القرآن بصيغة اسم الفاعل المفرد كقوله تعالى ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1] وقوله ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[2] وهم لا يجاهرون بأفعالهم كالمحاربين ولا يجهرون بالفساد ولا يؤلفون العصابات ليمنعوا أنفسهم من الشرع بالقوة لذلك فإنه لا يصدق عليهم أنهم محاربون لله ورسوله ومفسدون في الأرض والحكم هنا في آية الحرابة منوط بالوضعين معًا وإذا أطلق لفظ المحاربين فإنما يعني به المحاربين المفسدين لأن الوصفين متلازمان[3] .

٢ ـ السنـــة

وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم الحرابة وأنها جريمة كبيرة كما سبق بيانه فمن ذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه «قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلاً فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأتى النبي ﷺ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨ .
(٢) سورة النور، الآية ٢ .
(٣) المنار، المجلد السابع عشر، الجزء الأول، مصر، ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٣م، ص ١٠٠ .

فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا» قال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله[1]. وفي رواية نفر من عرينة.

وعن سعيد بن جبير قال «كان ناس أتوا النبي ﷺ فقالوا نبايعك على الإسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الإسلام يريدون ثم قالوا إنا نجتوي المدينة فقال النبي ﷺ هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من أبوالها وألبانها قال فبينما هم كذلك إذ جاء الصريخ فصرخ إلى رسول الله ﷺ فقال قتلوا الراعي واستاقوا النعم فأمر النبي ﷺ فنودي في الناس أن يا خيل الله اركبي قال فركبوا لا ينتظر فارس فارسًا قال فرجع صحابة رسول الله ﷺ وقد أسروا منهم فأتوا بهم النبي ﷺ فأنزل الله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . الآية فكان نفيهم أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم ونفوهم من أرض المسلمين وقتل نبي الله منهم وصلب وقطع وسحل الأعين قال فما مثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد قال ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[3].

وقد صان الإسلام دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وحرم الاعتداء عليها، فعن ابن أبي بكرة عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان

---

(١) ابن حجر. فتح الباري، جـ١٢، ص ١١١. صحيح مسلم، جـ٣، ص ١٢٩٧.
(٢) الطبري. جامع البيان، جـ٦، ص ١٣٣.
(٣) الطبري. جامع البيان، جـ٦، ص ١٣٣.

قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال أي شهر هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذي الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليس البلدة؟ قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم أعمالكم فلا ترجعون بعدي كفارًا (أو ضلالاً) يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال ألا هل بلغت»[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يكذبه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[2].

وقد تبرأ الرسول ﷺ ممن حمل السلاح على المسلمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا»[3].

وعن أبي صرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من ضار مسلمًا

---

(١) صحيح مسلم، جـ٣، ص ١٣٠٥ .

(٢) النووي، محي الدين. رياض الصالحين. تحقيق محي الدين الجراح. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، ص ٦٩٨ .

(٣) رياض الصالحين للنووي ص ٧٠٣ .

ضاره الله ومن شاق مسلمًا شق الله عليه»[١]، أي أن من أدخل على مسلم مضرة سواء في نفسه أو في عرضه أو في ماله بغير حق جازاه الله من جنس عمله ومن تعدى على مسلم ظلمًا وعدوانًا أنزل الله عليه المشقة، فمضرة المسلم بأي وجه من الوجوه حرام. وهذه الأحاديث تبين عظم هذه الأفعال التي هي من الفساد في الأرض ومحاربة الله ورسوله.

٣ ـ الإجمـــاع

بالإضافة إلى ما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة وغيرها من دلالة أكيدة على تحريم الحرابة فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية وفقهاؤها على تحريم الحرابة بل حرمتها الشرائع السماوية السابقة للإسلام لأن فيها قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق وسلب للأموال وهتك للأعراض المصونة وترويع للآمنين المطمئنين في منازلهم أو في أسفارهم وإشاعة للفوضى وإثارة للفتن في الدولة الإسلامية وتقويض بناء الأمة وأذى للخلق بسد السبل أمامهم وذلك مما يتنافى مع المبادئ الإسلامية التي جاءت لبناء مجتمع إسلامي متكامل يقوم على الخير وينهى عن الشر تعيش فيه الأمة الإسلامية آمنة مطمئنة، وقد ذكر ابن حجر الهيثمي الحرابة ضمن الكبائر حيث قال الكبيرة السبعون بعد الثلاثمائة قطع الطريق أي إخافتها وإن لم يقتل نفسًا ولا أخذ مالاً، فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل يكون قد ارتكب الكبيرة فكيف إذا أخذ المال أو جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر مع غالب ما يكون القطاع عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا وغير ذلك[٢].

---

(١) الصنعاني. سبل السلام، جـ ٤، ص ٣٩٠.

(٢) الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر. جـ ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ص ١٤٥ ـ ١٤٧.

المبحث الثالث: صور الحرابة

المحارب الذي يقطع الطريق يكون له هدف من جراء فعله هذا وهدفه الذي يسعى في الوصول إليه عن طريق ارتكابه إما لجريمة واحدة من جرائم الحرابة أو لأكثر من جريمة، هذه الجريمة أو الجرائم التي يرتكبها في سبيل الوصول إلى تحقيق هدفه هذا فعل من أفعال الحرابة أو صورة من صورها، وسأحاول في تناول هذا المبحث أن أوضح هذه الأفعال أو تلك الصور التي يقوم بها المحاربون في قطعهم الطريق وارتكاب جرائمهم، وسأتناول ذلك دون التطرق في الحديث عن العقوبة التي تقع على كل فعل من هذه الأفعال حيث سنشير إلى العقوبة التي توقع على المحاربين في مبحث آخر من هذا الفصل، لذلك فإن الحديث في هذا المبحث سيكون في أفعال المحارب والتي هي[1] :

١ ـ إخافة السبيل «الإرهاب» .

٢ ـ المغالبة على الأرواح .

٣ ـ المغالبة على الأموال .

٤ ـ المغالبة على الأرواح والأموال .

٥ ـ المغالبة على الأعراض .

٦ ـ قتل الغيلة .

---

(١) هناك من يرى أن العود في القتل دليل على أن الإجرام قد تأصل في نفس الجاني أو أنه أصبح عادة وهواية التهمت عوامل الخير في نفسه وحولته إلى عضو غير صالح في المجتمع لا يجدي معه العقاب ومثل هذا يعالج بتشديد العقوبة عليه فإذا قتل عمداً فعفا عنه ولي الدم ثم عاد إلى القتل مرة أخرى فإنه يصبح مفسداً في الأرض فتطبق عليه آية الحرابة . (انظر أثر تطبيق الحدود في المجتمع لحسن الشاذلي من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، ص ٨٠) .

٧- إحداث جراحة في المقطوع عليه .

٨- قتل إمام المسلمين .

٩ - من مانع دون أداء الزكاة .

وهذه الصور منها ما هو متفق عليه وهي الأربع الأولى ومنها ما هو مختلف فيه وهي الخمس الأخرى، وسنفرد لكل صورة من النوعين مطلبًا خاصاً فيه، وذلك لتحديد ما تنطبق عليه مسقطات حد الحرابة. ولا شك في أن المتفق عليه من صور الحرابة تنطبق عليه المسقطات التي سأبينها فيما بعد .

أولاً : الصور المتفق عليها

١ - إخافة السبيل «الإرهاب»

الصورة الأولى من صور الحرابة هي إخافة السبيل وترويع المارة الآمنين دون أن يترتب على هذا الخروج شيء آخر، فالإخافة في قطع الطريق هي الأصل وما بعدها مترتب عليها إذ أن أخذ المال أو القتل أو غيره لا يكون إلا نتيجة الخوف. وإذا نظرنا إلى تعريف الحرابة عند كثير من الفقهاء، نرى أن الحنفية قالوا بأن الحرابة هي «خروج جماعة ممتنعين . . . بقصد قطع الطريق»، والمالكية قالوا في التعريف «هي الخروج لإخافة سبيل . . .»، وعند الشافعية «البروز لأخذ المال أو القتل أو إرهاب مكابرة . . .».

فنصوص التعريفات عند المالكية والحنفية قد صرحت بقطع الطريق وإخافة السبيل، أما الشافعية فقد ذكروا أن البروز يكون للإرهاب والإرهاب ما هو إلا إخافة للسبيل[1]. والمالكية يعتبرون كل خارج على النظام العام لارتكاب الجرائم محاربًا لله ورسوله مادامت عنده القدرة على الإزعاج

(١) انظر التعريف الشرعي للحرابة، ص ٢٠ .

والإخافة أيًا كان نوعها[١] ، فهم قد توسعوا في معنى الحرابة بحيث تشمل كل فساد في الأرض ويدخل في ذلك إحداث الفوضى والاضطراب ، فمتى تحققت الإخافة والإفساد في الأرض تحققت جريمة الحرابة والمحاربون مفسدون في الأرض بخروجهم وامتناعهم وإخافتهم السبيل وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً[٢] . يقول الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾[٣] إن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كأن يقطع الطريق ويخيف السبيل ، والفساد في الأرض إنما يكون بالحرب لله ولرسوله وإخافة السبيل[٤] ، ويعتبر المذهب المالكي أكثر مناسبة للتطبيق في العصر الحاضر لاتساع مفهوم الفساد في الأرض . ولا شك أن الجرائم التي ترتكب في العصر الحاضر تحت مسمى الإرهاب وبصور مختلفة كالاختطاف والتفجير والتهديد والتخريب غايتها واحدة هي التأثير على أمن المجتمع وإخافته الناس وتهديدهم ، وهذا العمل من الفساد في الأرض الذي هو من المحاربة لله ورسوله ويستحق فاعله الجزاء المنصوص عليه في الآية الكريمة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[٥] .

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ١٤٨ وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ معتبرًا أن من يقوم بمثل هذه الأعمال فإن عقوبته

---

(١) أبو زهرة. العقوبة، ص ١٥٥ .
(٢) الجصاص. أحكام القرآن، جـ٢، ص ٤١٠ .
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٠٤ .
(٤) الطبري. جامع البيان، جـ٦، ص ١٢٩ .
(٥) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

القتل لأن ضرره أشد من ضرر قاطع الطريق وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة، وفيما يلي نص القرار[1]:

قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ بالنسبة للإرهاب والتخريب وحرق المنشآت والفساد في الأرض

«الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٨/ ١/ ١٤٠٩ إلى ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك: نسف المساكن وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق وتفجير الطائرات أو خطفها. وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبيًا سواء كان موجهًا ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية أو كان موجهًا لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن. وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ٢٤، ١٤٠٩هـ، ص ص ٣٨٤-٣٨٧.

أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي : الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا . . . الآية﴾[1] . . وقوله سبحانه : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[2] .

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿ويسعون في الأرض فسادًا﴾[3] . . ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره وقال أيضًا : المحاربة هي المخالفة والمضادة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض يطلق

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
(٢) (٣) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

على أنواع من الشر/ ا. هـ والله تعالى يقول : ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾[1]. وقال تعالى : ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾[2].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك. ا. هـ .

وقال القرطبي : نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال ا. هـ. وبناء على ما تقدم ولأن ما سبق أيضًا حد يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

أولاً : من ثبت شرعًا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٠٤ـ٢٠٥)

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٦ .

إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة .

ثانيًا : أنه لابد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطًا للأنفس، وإشعارًا بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعًا لثبوت الجرائم وتقرير عقابها .

ثالثًا : يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام .

وﷺ على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

مجلس هيئة كبار العلماء

٢ ـ المغالبة على الأرواح

الصورة الثانية أن يخرج المحارب بقصد إخافة السبيل وإزهاق الأرواح فيقتل دون أن يأخذ المال أو غيره، وهذه الصورة متفق عليها بين الفقهاء فإذا نظرنا إلى تعاريف وأقوال الفقهاء في الحرابة فإننا نجد اتفاقهم على أن قتل النفس يعد فعلاً من الأفعال التي قد يهدف إليها المحاربون في قطع طريقهم(١) . لكن هل يشترط أن يكون القتل عمديًا أم لا ؟ فقد يخرج المحارب بقصد إخافة السبيل ولا يريد القتل ولكنه يقتل أحد المارة عن غير قصد، اختلف الفقهاء في اشتراط توافر العمدية في القتل على رأيين :

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، جـ٥، ص ٤٢٢ . مواهب الجليل للحطاب، جـ٦، ص ٣١٤ . الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٤ . المغني لابن قدامة، جـ٨، ص ٢٩٢ . المحلى لابن حزم، جـ١١، ص ٣٠٨ .

الرأي الأول لا ينظر إلى نوع القتل هل هو عمد أو شبه عمد أو خطأ، فالحرابة في حد ذاتها تستوجب العقوبة ومادام قد قتل فإنه قد زاد على معنى الحرابة ولو اشترطت العمدية فقد يفلت كثير من المحاربين من إقامة حد القتل عليهم وهذا يؤدي إلى انتشار الإجرام وكثرة الفساد في الأرض وقد شرعت العقوبة للقضاء عليها وقد قال بهذا الرأي الحنفية والمالكية والزيدية[1].

الرأي الثاني يشترط بأن يكون القتل عمدًا حتى يقام عليه حدل القتل للحرابة، أما إذا كان شبه عمد أو خطأ فلا يقتل، فمعنى العمدية هو الذي يوجب القتل حدًا لأن القاطع أضاف إلى جناية القتل إخافة السبيل وهي تقتضي الزيادة وقد قال بهذا الرأي الشافعية والحنابلة[2] .

٣ ـ المغالبة على الأموال

الصورة الثالثة من صور الحرابة وهي ما إذا خرج المحارب بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة والقهر والإخافة فأخذ المال دون أن يقتل أحدًا ويجرحه أو يهتك عرضه، أما إذا خرج من داره قاصدًا أخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة لكنه لم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل أحدًا فإنه لا يعتبر محاربًا في هذه الحالة فالخروج بقصد المال على غير سبيل المغالبة ليس حرابة، وقد جعل بعض الفقهاء الهدف الأساسي من الحرابة هو أخذ المال، قال في التبصرة «والحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح والخنق وسقي السيكران لأخذ المال وإن قتل عبدًا أو ذميًا على ما معه وإن قل فهو محارب»[3] .

---

(١) أبو الريش. جريمة قطع الطريق، ص ١٣٣ .
(٢) أبو الريش. جريمة قطع الطريق، ص ١٣٤ .
(٣) ابن فرحون. تبصرة الحكام، ص ١٨٤ .

وقد اشترط الفقهاء في المال المأخوذ حرابة عدة شروط هي الشروط المعتبرة في السرقة مع مراعاة كيفية أخذ المال في الحرابة وهو المجاهرة والغلبة وليس الخفية وهذه الشروط :

١ ـ أن يكون المال متقومًا كالعملات الورقية وما يشبهها كالدراهم والدنانير والسندات الورقية التي يتعامل بها وغير ذلك من الأموال كمتاع أو بضاعة .

٢ ـ أن يكون المال منقولاً وذلك بأن يكون قابلاً للنقل من مكان لآخر بخلاف العقار، وليس من الضروري أن يكون منقولاً بطبيعته بل يكفي أن يكون منقولاً بفعل الجاني أو بفعل غيره كمن استل خشبًا من سقف منزل أو هدم حائطًا وأخذ من أنقاضه، ويشترط في المنقول أن يكون ماديًا كالنقود، أما الأموال المعنوية فلا يمكن أن تكون محلاً لارتكاب جريمة الحرابة لأنها حقوق مجردة وليست قابلة بطبيعتها للنقل من مكان لآخر .

٣ ـ أن يكون متمولاً أي يكون المال عزيزًا وغير تافه[١] .

٤ ـ أن يكون مملوكًا للغير ليس لأخذه شبهة فيه .

ولكن هل يعطى المحاربون من مال المقطوع عليهم شيئًا إذا كان لا يجحف بهم ؟ هناك من قال بأنهم يعطون الشيء الذي لا يجحف بالمقطوع عليهم، وقد ذكر ابن حزم بأنه لا يجوز أن يعطوا شيئًا قل أو كثر لأن أخذ المال هنا جاء على سبيل القوة والغلبة والظلم والله سبحانه وتعالى يقول ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[٢]، فإعطاء المحاربين الشيء الذي لا يجحف بالمقطوع عليهم إثم وعدوان والتعاون على الإثم والعدوان حرام لا يحل[٣]. وقد نهى النبي ﷺ عن أخذ المال

---

(١) أبو الريش . جريمة قطع الطريق ، ص ٨٨ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٣) ابن حزم . المحلى ، جـ ١١ ، ص ٣٠٨ .

بغير رضا صاحبه واعتبر من مات مدافعًا عن ماله بمنزلة الشهداء، روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال فلا تعطه مالك. قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله. قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال فأنت شهيد. قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار»[1] .

٤ ـ المغالبة على الأرواح والأموال

الصورة الرابعة من أفعال المحاربين أن يخرج المحارب مخيفًا للسبيل فيقتل ويأخذ المال، وقد اتجه أكثر الفقهاء إلى أن السعي في الأرض بالفساد مقصور في الحرابة على الاعتداء على النفس والمال فيقتل ويأخذ أو يكون الهدف الأساسي من خروجه هو الحصول على المال ويجيء القتل سبيلاً له إما للإرهاب أو إلقاء الذعر في القلوب ليتمكن من المال أو أن القاتل لا يستطيع الوصول إلى المال إلا بقتل حامله[2].

ثانياً : الصور المختلف عليها

نبين في هذا المطلب الصور التي يغلب اعتبارها حرابة حتى تنطبق عليها مسقطاتها التي سنبينها فيما بعد. وسنتكلم فيما يلي عن الصور المختلف عليها تباعًا .

---

(١) ابن حزم. المحلى، جـ ١١، ص ٣٠٩ .
(٢) أبو زهرة. العقوبة، ص ١٥٢ .

١ ـ المغالبة على الأعراض

من الصور المعتبرة للحرابة المغالبة على الأعراض فيقطع المحارب الطريق ويخيف السبيل دون قتل أو أخذ مال لكنه يعتدي على الأعراض، وقد اعتبر بعض فقهاء الشافعية والمالكية الاعتداء على الأعراض حرابة[١]، قال في النهاية «هو مسلم مكلف له شوكة أي قوة وقدرة ولو واحدًا يغلب جمعًا وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرة»[٢]. كما اعتبر الظاهرية أن من ينتهك الفرج محارب عليه حكم المحاربين المنصوص في الآية[٣]، وعند المالكية أن كل من قطع السبيل وأخافها وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين[٤]، فالمذهب المالكي من خلال نظرته إلى أن العقوبة إنما تكون لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد يرى أن من قطع الطريق لهتك العرض فإنه يكون محاربًا فإن أراد بإخافته الطريق وإظهار السلاح الغلبة على العرض فإن هذا أفحش أنواع المحاربة وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى[٥] ﴿ويسعون في الأرض فسادًا﴾[٦]. يقول ابن العربي عن هتك العرض كنوع من أنواع الحرابة «ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فاحتملوها

---

(١) عبد القادر عودة. التشريع الجنائي، جـ٢، ص ٦٤٠.
(٢) نهاية المحتاج، جـ٨، ص ٢.
(٣) ابن حزم. المحلى، جـ ١١، ص ٣٠٨.
(٤) ابن عبد الب، أبو عمر. الكافي في فقه أهل المدينة. القاهرة: مطبعة حسان، ١٣٩٩هـ، جـ٢، ص ٣٧٤.
(٥) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، جـ ٥، ص ١٥٦.
(٦) سورة المائدة، الآية ٣٣.

ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا : ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم إنا لله وإنا إليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجه وبنته ، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج»[1] . وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا . . ﴾[2] المراد الزنا والسرقة وقتل الناس وإهلاك الحرث والنسل[3] . ويرى الإمام مالك بأنه يجوز قتل الزاني المحارب ولو كان غير محصن ولا يشترط في الزنا حرابة الشروط الواجب توفرها في الزنا حدًا بعكس الجمهور الذين يرون إقامة حد الزنا متى توفرت شروطه بحيث يجب رجم الزاني إن كان محصنًا بوصف كونه زانيًا لا بوصفه محاربًا وإذا كان غير محصن فإنه يجلد بوصفه زانيًا لا باعتباره محاربًا[4] . ويرى الإمامية أن الزاني الذي يكره امرأة على الزنا يقتل بالسيف دون النظر إلى الإحصان ودون النظر إلى الفرق بين الشيخ والشاب والمسلم والكافر والحر والعبد[5] . ولا شك أن القائلين باعتبار الزنا من ضمن أفعال وصور الحرابة إنما يقصدون بذلك إذا كان الزنا نتيجة الإكراه والغلبة والقهر

---

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله . أحكام القرآن . تحقيق علي محمد البجادي، مطبعة عيسى الحلبي، جـ ٢ ، ص ٥٩٧ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

(٣) الطبري . جامع البيان ، جـ ٦ ، ص ١٣٦ .

(٤) أبو زهرة . العقوبة ، ص ١٥٦ .

(٥) الشاذلي ، حسن علي . أثر تطبيق الحدود في المجتمع . من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ . الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعو الإسلامية، ص ٨٢ .

كما في قول ابن العربي ، أما إذا حدث ذلك بالرضا ودونما إكراه أو غلبة فإن هذا يكون من قبيل الزنا الذي يطبق عليه حد الزنا المذكور في الآية الكريمة (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . .)[1] .

٢ ـ قتل الغيلة

الغيلة لغة مأخوذة من غاله أهلكه كاغتاله وأخذه من حيث لم يدر والأصل غَوَل[2] .

وفي الاصطلاح : هناك عدة تعريفات للفقهاء تدور كلها حول معنى واحد، من ذلك :

١ ـ قتل الغيلة ما كان عمدًا عدوانًا على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل سواء كان على مال أو لانتهاك عرض أو خوف فضيحة وإفشاء سر أو نحو ذلك[3] .

٢ ـ قتل الغيلة : هو أن يغتال رجلاً أو صبيًا فيخدعه حتى يدخله موضعًا فيأخذ ما معه[4] .

٣ ـ أخذ المال مخادعة مع استعمال القوة أو مع عدم استعمالها فمن يسقي المجني عليه أو يطعمه مادة مخدرة أو يحقنه بها حتى يغيب عن صوابه ثم يأخذ ماله أو يخدعه حتى يدخله محلاً بعيدًا عن الغوث ثم يسلبه ما معه سواء قتله أو لم يقتله[5] .

---

(١) سورة النور، الآية ٢ .

(٢) الفيروز أبادي . القاموس المحيط ، جـ ٤ ، ص ٢٧ . مختار الصحاح للرازي، ص ٤٨٤ .

(٣) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٣٨ وتاريخ ١١/ ٨/ ١٣٩٥هـ.

(٤) الحطاب . مواهب الجليل، جـ ٦ ، ص ٣١٤ . تبصرة الحكام لابن فرحون، جـ ٢ ، ص ١٨٥ .

(٥) عبد القادر عودة . التشريع الجنائي ، جـ ٢ ، ص ٦٤١ .

وهناك عدة وسائل للخداع والحيل وكل وسيلة تسهل للمجرم ارتكاب جريمته عن طريق استدراج المجني عليه وقتله وسلبه من حيث لا يدري تعتبر قتل غيلة. وقد ذهب الفقهاء في قتل الغيلة إلى مذهبين:

الأول: يرى أن القتل غيلة وغيره سواء في إيجاب القصاص وصحة عفو الولي أو صلحه وذلك استنادًا إلى قوله تعالى ﴿فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل﴾[1] وقوله ﷺ «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»[2] ولأنه قتل في غير محاربة ولا يستدعي زيادة في تغليظ العقوبة، وبهذا الرأي قال جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية الإمامية[3].

الثاني: أن قتل الغيلة يوجب القتل حدًا لا قصاصًا فلا يشترط فيه ما يشترط في القتل قصاصًا فيقتل المؤمن بالكافر والحر بالعبد، فالقاتل غيلة بمنزلة المحارب وهذا رأي المالكية[4]، يقول ابن العربي في قتل الغيلة «والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر وإن كان بعضها أفحش من بعض ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها ولو خرج بعض ممن في المصر لقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره فإنه سُلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهرة ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصًا ولم يدخل في قتل الغيلة وكان حدًا»[5]، كما أخذ بهذا الرأي ابن

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٢) إرشاد الساري للقسطلاني، جـ ١٠، ص ٥٠.

(٣) الشاذلي، حسن علي. الجنايات في الفقه الإسلامي. جـ ١، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ص ٣٢٢.

(٤) الكافي لابن عبد البر، جـ ٢، ص ٣٧٥. مواهب الجليل للحطاب، جـ ٦، ص ٣١٤. تبصرة الحكام لابن فرحون، جـ ٢، ص ١٨٥. جامع البيان للطبري، جـ ٦، ص ١٣٦ وفيه يرى أن هذا قول الشافعي أيضًا.

(٥) ابن العربي. أحكام القرآن، جـ ٢، ص ٥٩٨.

تيمية من الحنابلة حيث بين أن للفقهاء في قتل الغيلة قولين أحدهما أنهم كالمحاربين لأن القتل بالغيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يمكن الاحتراز منه، والقول الثاني أن المغتال يكون أمره إلى ولي الدم، وقد رجح القول الأول بقوله «والأول أشبه بأصول الشريعة بل قد يكون ضرر هذا أشد لأنه لا يدر به»(١)، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل الحارث بن سويد لأنه قتل مجذر بن سويد يوم أحد غيلة ولم يأخذ رأي أولياء الدم أبناء مجذر(٢)، كما استدلوا بما رواه سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى «أن

---

(١) ابن تيمية. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ص ٨١. الفتاوى لابن تيمية، جـ٢٨، ص ٣١٧.

(٢) وقد كان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن الصامت في الجاهلية فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم الحارث بن سويد بن الصامت ومجذر بن زياد فشهدا بدرًا فجعل الحارث يطلب مجذر ليقتله بأبيه فلم يقدر عليه يومئذ، فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم خرج إلى حمراء الأسد فلما رجع أتاه جبرائل عليه السلام فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله ﷺ إلى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال قدم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فإنه قتله يوم أحد غيلة، فأخذه عويم فقال الحارث دعني أكلم رسول الله ﷺ فأبى عليه عويم فجابذه يريد كلام رسول الله ﷺ ونهض رسول الله ﷺ يريد أن يركب فجعل الحارث يقول قد والله قتلته يا رسول الله، والله ما كان قتلي إياه رجوعًا عن الإسلام ولا ارتيابًا فيه ولكن صحبة الشيطان وأمر وكلت فيه إلى نفسي فإني أتوب إلى الله عز وجل، وجعل يمسك بركاب رسول الله ﷺ وبنو مجذر حضور لا يقول لهم رسول الله ﷺ شيئًا حتى إذا استوعب كلامه قال قدمه يا عويم فاضرب عنقه، فضرب عنقه». (انظر البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٥٤هـ، جـ٥، ص ٥٧).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا»[1]، وقد أخذت بهذا الرأي المحاكم في المملكة العربية السعودية واعتبرت قتل الغيلة نوع من الحرابة استنادًا إلى قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ٣٨ وتاريخ ١١/ ٨/ ١٣٩٥هـ والذي نصه:

قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٣٨) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٣٩٥هـ بالنسبة لقتل الغيلة

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،

فبناء على ما تقرر في الدورة (السادسة) لهيئة كبار العلماء، بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا في الغيلة وقد أعدته وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من ٢/ ٨/ ١٣٩٥هـ إلى ١١/ ٨/ ١٣٩٥هـ وقد عرض البحث على الهيئة وبعد قراءته في المجلس ومناقشة المجلس لكلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة وعند الفقهاء، وما ذكر من المذاهب والأدلة والمناقشة في عقوبة القاتل قتل غيلة هل هو القصاص أو الحد، وتداول الرأي، وحيث أن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمدًا عدوانًا على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن معه المقتول

---

(١) الإمام مالك، الموطأ، القاهرة، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، جـ٢، ص ٢١٥. كما روى ابن عبد البر وغيره أن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية كانت قد وبرت غلامًا وجارية - أعطتهما الحرية بعد موتها - فقاما عليها ذات ليلة فغمماها وقتلاها فقام عمر رضي الله عنه خطيبًا في الناس فقال إن أم ورقة غمها غلامها وجاريتها فقتلاها وأنهما هربا وأمر بصلبهما فأدركا فأتي بهما فكانا أول مصلوبين بالمدينة، انظر رويعي بن راجح الرحيلي، فقه عمر ابن الخطاب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، جـ٢، ص ٢٣٢.

من غائلة القاتل سواء كان على مال أو لانتهاك عرض أو خوف فضيحة وإفشاء سرها أو نحو ذلك، كأن يخدع إنسان شخصًا حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله خوفًا من أن يطالبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه ـ مثلاً ـ للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك .

لذا قرر المجلس بالإجماع ماعدا الشيخ صالح بن غصون أن القاتل قتل غيلة يقتل حدًا لا قصاصًا فلا يقبل ولا يصح فيه العفو على أحد، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا . . ﴾[1] الآية، وقتل الغيلة نوع من الحرابة فوجب قتله حدًا لا قودًا وأما السنة فما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أن يهوديًا رضّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حلي فأخذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرضّ رأسه بين حجرين .

فأمر ﷺ بقتل اليهودي ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصًا لرد الأمر إليهم لأنهم أهل الحق فدل أن قتله حدًا لا قودًا .

وأما الأثر فما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا . فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة ولا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم على أنه يقتل حدًا لا قودًا .

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

وأما المعنى، فإن قتل الغيلة حق لله، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه لأحد كالزكاة وغيرها، ولأنه يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. . . .

هيئة كبار العلماء

وبناء على هذا القرار أصدر معالي وزير العدل التعميم رقم ٢٠٨/ ١٢/ ٤ وتاريخ ٧/ ١١/ ١٣٩٥هـ القاضي بموافقة المقام السامي على تعميم قرار هيئة كبار العلماء على المحاكم للأخذ به واعتماد موجبه. وقد أخذت المحكمة الكبرى بمكة المكرمة بذلك في حكمها الصادر في حق المدعوح. ف. م والذي تضمنه الصك الشرعي رقم ٤١/ ١٤/ ٢ في ١٨/ ٧/ ١٤٠٥هـ المتضمن الحكم على المذكور بالقتل بضرب عنقه بالسيف حتى الموت حدًا لا يقبل فيه العفو ولا الصلح ولا التنازل من قبل الورثة لأنه قتل شخصًا قتل غيلة والقاتل مكلف شرعًا، وقد نفذ فيه الحكم بمكة المكرمة يوم الجمعة ٢/ ٨/ ١٤٠٦هـ[١] .

وهناك من يرى بأن اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة يحتاج إلى نظر كبير وذلك لعدم قيام المجاهرة التي هي من مقتضيات معنى الحرابة، فالاغتيال والمجاهرة لا يجتمعان فلا يمكن اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة إلا إذا كانت ناتجة عن اتفاق جنائي صادر من جماعة تعمل على الاغتيال كمن يقوم باغتيال السياسيين فإن هؤلاء يمكن أن يعدوا محاربين نتيجة هذا الاتفاق، فهذا الاتفاق يصح أن يقوم مقام المجاهرة خاصة وفي كثير من الأحيان تكون هذه الجماعات معروفة بما يراه المجتمع من قيامها بالاغتيالات المستمرة وأحيانًا تعلن عن نفسها في منشورات تكتبها وفي هذه الحالة تكون المجاهرة ثابتة وقائمة[٢] .

---

(١) جريدة الرياض، العدد، ٦٥٠٢، السبت ٣/ ٨/ ١٤٠٦هـ، ص ٣. وانظر أيضًا الحالة التاسعة في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.

(٢) أبو زهرة. العقوبة، ص ١٤٨.

٣ ـ إحداث جراحة فيمن قطع عليه الطريق

من الأفعال التي عدها بعض الفقهاء من صور الحرابة صورة ما إذا أحدث المحارب في المقطوع عليه جراحة، ففي هذه الحالة يحد المحارب الذي أحدث الجراحة بما يختاره الإمام من العقوبات الواردة في آية المحاربة، جاء في المدونة الكبرى «أرأيت إن أخذهم الإمام وقد قتلوا وجرحوا وأخذوا الأموال فعفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الأموال أيجوز عفوهم في قول مالك؟ قال: قال مالك لا يجوز العفو ها هنا ولا يجوز للإمام أن يعفو لأن هذا حد من حدود الله قد بلغ السلطان»[١]، وقال ابن حزم «كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة . . . فهو محارب عليه وعليهم ـ كثروا أو قلوا ـ حكم المحاربين المنصوص في الآية»[٢]، فالمالكية والظاهرية يعدون هذا الفعل من صور الحرابة يحد فاعله. أما في المذاهب الأخرى فإن المحارب الذي يحدث جراحة في المقطوع عليه يقتص منه، جاء في الفتح «وإن لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالاً وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش وذلك إلى المجني عليه لأنه لا حد في هذه الجناية فظهر حق العبد»[٣]، وجاء في حاشية ابن عابدين «وإن انضم إلى الجرح أخذ قطع وهدر جرحه وإن جرح فقط . . . فلا حد»[٤]، ويرى صاحب المغني أنه «إذا جرح المحارب جرحًا في مثله قصاص فهل يتحتم فيه القصاص؟ على روايتين . . ولنا أنها جناية يجب بها القصاص في غير المحاربة فيجب بها في المحاربة»[٥]، كما ذكر الشافعي بأن

---

(١) مالك بن أنس. المدونة الكبرى. دار صياد، جـ ١٥، ص ٣٠١.
(٢) المحلى لابن حزم، جـ ١١، ص ٣٠٨.
(٣) ابن الهمام. فتح القدير، جـ ٥، ص ٤٢٧.
(٤) ابن عابدين. حاشية رد المحتار، جـ ٤، ص ١١٦.
(٥) ابن قدامة. المغني، جـ ٨، ص ٢٩٢.

قطاع الطريق إذا هيبوا وجرحوا فإنه يقتص منهم بما فيه القصاص وعزروا وحبسوا[1]. فعند الأحناف والشافعية والحنابلة يكون التعزير والحبس على الإخافة، أما الجراح فإنه يقتص منها الولي إذ يترك الأمر للمجني عليه الجراحات إن شاءوا اقتصوا وإن شاءوا عفوا.

٤ ـ قتل الإمـــــام

يختلف إمام المسلمين عن غيره من أفراد المجتمع، فإضافة إلى الصفة الشخصية التي يشاركه فيها كل فرد من أفراد الأمة وهي صفته باعتباره فردًا من أفراد الدولة فإنه يتميز بصفة أخرى وهي الصفة الاجتماعية لكونه إمام المسلمين والمسئول الأول عن إدارة شئون الدولة الإسلامية وتنظيم أمورها وحفظ الأمن فيها وتوفير سبل العيش لأبنائها وإقامة العدل فيها وحمايتها من الأعداء في الداخل والخارج، فهذه الصفة يزيد فيها على بقية أفراد المجتمع الإسلامي. وقد اختلف الفقهاء فيمن يقتل الإمام عمدًا هل تطبق عليه عقوبة المحاربين أم يترك استيفاء الحق لولي الدم وله الحق في العفو أو المطالبة بالقصاص، يقول ابن تيمية رضي الله عنه «اختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل علي رضي الله عنهما؛ هل هم كالمحاربين فيقتلون حدًا أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم ـ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره ـ لأن في قتله فسادًا عامًا»[2]، ولا شك أن قاتل الإمام فساده عظيم ويضر الأمة كلها حيث يضر بمصالحها إذ قد تنتشر الفتنة

---

(١) الشافعي. الأم، جـ٥، ص ١٥٢.

(٢) ابن تيمية. السياسة الشرعية، ص ٨١. الفتاوى لابن تيمية، جـ٢٨، ص ٣١٧.

(٣) ابن مفلح. الفروع ٥/ ٦٦٩ (نقلاً عن محمد بن سعد الغامدي، عقوبة الإعدام، الرياض، مكتبة دار السلام، ص ٣٣٤).

والاقتتال بين المسلمين، وورد في الفروع لابن مفلح «وذكر القاضي وجهًا في قاتل الأئمة يقتل حدًا لأن فساده عام أعظم من محارب»[٣] ، ومما يؤيد قول من يرى أن حق المطالبة متروك لولي الدم ما ورد أن عليًا رضي الله عنه قال لابنه الحسن حينما اعتدى عليه ابن ملجم «إن مت فإن شئت فاقتله وإن شئت فاعف عنه وإن تعف يكن خيراً لك»[١] فقد بين علي رضي الله عنه وهو واحد من كبار فقهاء الصحابة أن لابنه الخيار في قتل ابن ملجم فإن شاء قتله قصاصًا وإن شاء عفا عنه وبين له أن العفو خير له، وابن ملجم اعتدى على إمام المسلمين وليس على فرد من أفراد الأمة فقط .

٥ ـ منع أداء الزكاة :

وهذه الصورة أضافها الإمام ابن حزم وجعلها من صور الحرابة وذلك إذا رفض أداء الزكاة، ففي هذه الحالة يعتبر على رأي ابن حزم محارب يقول ابن حزم «وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره فإن مانع دونها فهو محارب فإن كذب بها فهو مرتد فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكراً فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله كما قال رسول الله ﷺ : «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده إن استطاع» وهذا منكر ففرض على من استطاع أن يغيره كما ذكرنا»[٢] .

---

(١)البيهقي . السنن الكبرى ، جـ٨، ص ٥٨ .
(٢) ابن حزم . المحلى ، جـ١١ ، ص ٣١٣ .

المبحث الرابع : الفرق بين الحرابة والجرائم المشابهة لها

هناك بعض الجرائم التي تتفق مع جريمة الحرابة في بعض الخصائص وتختلف عنها في خصائص أخرى، وقد رأيت من الأفضل إجراء مقارنة بين جريمة الحرابة والجرائم الأخرى المشابهة لها لمعرفة الفرق بينهما دفعًا للخلط الذي قد يحصل في أذهان كثير من الناس، وقد قال القاضي عياض: أخذ المال بغير حق على ضروب عشرة (حرابة وغيلة وغصب وقهر وخيانة وسرقة واختلاس وخديعة وتعد وجحد) واسم النصب يطلق على الجميع في اللغة كالحرابة[1] .

وحتى يتضح هذا الفرق رأيت أن أبرز هذا الجانب من خلال معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين الحرابة والجرائم الأخرى مع ذكر تعريف كل جريمة من تلك الجرائم المشابهة. وحيث سبق تعريف الحرابة في المبحث الأول من الكتاب فإنني رأيت الاكتفاء بذلك وإيراد تعريف الجريمة المشابهة للحرابة فقط دون تكرار تعريف الحرابة في كل جريمة اكتفاءً بما سبق ذكره .

وسنتكلم في هذا المبحث عن الموضوعات التالية :

أولاً : الحرابة والبغي .

ثانياً : الحرابة والسرقة .

ثالثاً : الحرابة والاختلاس .

رابعاً : الحرابة والغصب .

خامساً : الحرابة والنهب .

---

(١) مصطفى عامر. الحرابة، ص ١٠٧ .

سادساً : الحرابة والخيانة .

سابعاً : الحرابة وجحد العارية .

ثامناً : الحرابة والصيال .

تاسعاً : الحرابة والمكس .

أولاً : الحرابة والبغي

١ ـ تعريف البغي

البغي لغة التعدي ، وبغى عليه استطال وبابه رمى وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي[١] . وفي القاموس بغى عليه يبغي بغيًا علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب[٢] .

وفي الاصطلاح : البغي هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمطالبة ولو تأويلاً ، والبغاة هم جماعة من المسلمين خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه[٣] .

وعند الأحناف عرف صاحب التحفة البغاة بقوله «وأما البغاة فقوم لهم شوكة ومنعة وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل كالخوارج وغيرهم وظهروا على بلدة من البلاد وكانوا في عسكر وأجروا أحكامهم ، فإذا قطعوا الطريق على أهل العدل من المسافرين فلا يجب عليهم الحد لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ولهم منعة»[٤] .

---

(١) الرازي . مختار الصحاح ، ص ٥٩ .

(٢) الفيروز أبادي . القاموس المحيط ، جـ ٤ ، ص ٣٠٤ .

(٣) الدسوقي . الشرح الكبير بهامش الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ .

(٤) السمرقندي ، علاء الدين . تحفة الفقهاء . جـ ٣ ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م ، ص ١٥٧ .

وعرف الحنابلة البغاة بأنهم قوم لهم شوكة ومنعة خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ولو لم يكن فيهم مطاع[1] .

٢ ـ أوجه الاتفاق والاختلاف

من خلال التعريف السابق للبغي يتضح لنا وجه الشبه بينه وبين الحرابة فيما يأتي :

أ ـ أوجه الاتفاق

تتشابه الحرابة والبغي فيما يلي :

١ ـ أن المحارب والباغي يعتمدان على القوة والشوكة والمنعة .

٢ ـ أن الحرابة والبغي يتفقان في أن كلاً منهما يقوم على المجاهرة ، فالمحارب والباغي يجاهران بالخروج ولا يتخفيان به .

٣ ـ أن الحرابة والبغي لا يشترط فيهما أن يكونا في مكان معين فقد يكونا داخل البلد أو خارجه .

٤ ـ من حيث الأثر : أنه يترتب على كل منهما فساد في الأرض ، ذلك أن المحارب بقطعه الطريق على المارة فيه نشر للفساد وترويع الآمنين في البلاد ، والباغي ينشر الفساد في الدولة بخروجه على الإمام ومحاربته له .

٥ ـ إنه ينبني على نشر الفساد في الأرض سواء بالحرابة أو بالبغي هلاك المال والنفس وغيرهما وهذا مما نهى الله تعالى عنه وقد نص على ذلك في قوله تعالى ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث

---

(١) البهوتي . الروض المربع ، جـ٣ ، ص ٣٣٥ . شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، جـ ٣ ، ص ٣٨٠ .

والنسل والله لا يحب الفساد﴾[1]. ففي هذه الآية دلالة على أن المحارب والباغي إذا توليا وأعرضا عن الحقيقة ترتب على فعلهما هلاك المال والنفس وغيرهما[2] .

٦ ـ أن كلاً من المحاربة والبغي كبيرة من الكبائر[3] .

ب ـ أوجه الاختلاف

١ ـ من حيث الهدف : يختلف الهدف من الخروج بين الحرابة والبغي ، فهدف المحاربين هو إخافة السبيل أساسًا وأخذ المال وهتك الأعراض وإزهاق الأرواح بالمغالبة والمكابرة وبث الخوف والفزع بين الآمنين في الطرقات أو في المنازل ظلمًا وعدوانًا ، أما الباغي فإن هدفه أساسًا خلع الإمام أو عدم طاعته فهدفه سياسي بلغة العصر الحديث .

٢ ـ أن الحرابة تعتمد على القوة والمنعة والشوكة والسلاح وقد تكون من واحد أو أكثر ، أما البغي فإنه لا يكون إلا من جماعة معتمدين على السلاح لأنهم خارجون على الإمام ولا يمكنهم ذلك إلا إذا كانوا معتمدين على السلاح وكانوا جماعة .

٣ ـ من حيث العقوبة : قال الله تعالى في المحاربين ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدينا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[4] وقال في شأن البغاة ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٥ .

(٢) أبو الريش . جريمة قطع الطريق، ص ٣٨ .

(٣) ابن حجر . الزواجر ، جـ٢ ، ص ١١٠ و١٤٥ .

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾[1] ، فالعقوبة في الحرابة متنوعة كما ذكرت في الآية الكريمة وهي عقوبة حدية مغلظة، أما عقوبة البغي فهي كما ذكرت في الآية قتالهم ردعًا عن بغيهم وزجرًا عن مخالفتهم حتى يرجعوا إلى الصلح الذي أمر الله به أو إلى كتاب الله وسنة رسوله[2] .

٤ ـ أن خروج المحاربين ليس فيه تأويل بل فيه اعتداء وعدوانًا فهو موجه إلى الأمة كافة، أما البغاة فإنهم إنما خرجوا بتأول أباح لهم ذلك ودفعهم إلى الخروج على الإمام لأنهم يرون أن الحق معهم وهو موجه إلى السلطة الحاكمة بوجه خاص .

٥ ـ أن الحرابة توجب الضمان لكل ما أتلفه المحارب من نفس أو مال، أما البغي فلا يوجب الضمان فالله سبحانه وتعالى أمر بالإصلاح بين المسلمين والتضمين ينافيه لما فيه من التنفير[3] .

---

(١) سورة الحجرات، الآيتان ٩ و ١٠ .

(٢) الماوردي . الأحكام السلطانية، ص ١٢٠ ـ ١٢١ .

(٣) البهوتي . شرح منتهى الإرادات، جـ٣، ص ٣٧٦, ٣٨٤ . المحلى لابن حزم، جـ ١١، ص ١٠٥ . المغني لابن قدامة، جـ٨، ص ١١٣ . وهناك من يرى أن كلاً من المحاربين والبغاة ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال لأن كل واحد إنما تقوى بصاحبه فهم كالحملاء، فكل من وجده منهم يغرم جميع ما أخذوه ويرجع على أصحابه ولا فرق بين أن يكون المأخوذ منه أخذ شيئًا من المال أو لم يأخذ لأنهم شركاء، كما أن المأخوذ نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح لذلك يجب ضمانه . انظر الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٠ (نقلاً عن الحرابة لمصطفى عامر ص ٩٦) . وانظر الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٢ ـ ١٢٧ . المغني لابن قدامة، جـ٨، ص ١١٣ .

٦ ـ يفرق بين قتال المحاربين وقتال البغاة من عدة وجوه .

أ ـ أن المحاربين يقاتلون مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم، أما البغاة فلا يجوز قتالهم إذا أدبروا .

ب ـ أن المحاربين أثناء قتالهم يجوز أن يتعمد قتل من قتل منهم ولا يجوز ذلك في أهل البغي .

جـ ـ يجوز حبس من أسر من المحاربين لاستبراء حاله بخلاف أهل البغي إذ لا يجوز حبس أحد منهم .

د ـ أن ما أخذه المحاربون من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان مستحقًا عليه فهو كالمأخوذ غصبًا ونهبًا بخلاف ما أخذه البغاة(١) .

٧ ـ من حيث سقوط العقوبة : فالمحارب تسقط عنه العقوبة إذا تاب قبل القدرة عليه فقط وليس بعدها، أما البغاة فحكمهم مختلف حيث اتفق الفقهاء على عدم الإجهاز على الأسير وهو في حكم من قدر عليه، ويستفاد من ذلك إسقاط العقوبة عن البغاة ولو بعد القدرة عليهم(٢) .

ثانياً : الحرابة والسرقة

١ ـ تعريف السرقة

السرقة لغة : اسم من يسرق سرقا وسرقة واسترقه جاء مستترًا إلى حرز فأخذ مالاً لغيره والاسم السَّرْقة بالفتح وسرق كفرح خفي(٣) .

---

(١) الماوردي . الأحكام السلطانية، ص ١٢٦ .

(٢) هاشم، سامي محمد . جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون الجنائي . جـ ١، الرياض : دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٣هـ، ص ٥٠ .

(٣) الفيروز أبادي . القاموس المحيط ، جـ ٣، ص ٢٤٤ .

قال تعالى ﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾[1] .

وفي الاصطلاح : هي أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار[2] . وعرفها ابن عرفه بقوله «أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره أو مالاً محترمًا لغيره نصابًا أخرجه من حرز وأخذ خفية لا شبهة له فيه»[3] .

٢ ـ أوجه الاتفاق والاختلاف

أ ـ أوجه الاتفاق

تظهر أوجه التشابه بين جريمة الحرابة والسرقة فيما يلي :

١ ـ أن كلاً منهما يعد جريمة من الجرائم الحدية نص على العقوبة فيها في كتاب الله تعالى ، قال تعالى في حق المحاربين ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[4] . وقال في حق السارق ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾[5] .

---

(١) سورة الحجر ، الآية ١٨ .

(٢) البهوتي . شرح منتهى الإرادات ، جـ٣ ، ص ٣٦٢ . المغني لابن قدامة ، جـ٨ ، ص ٢٤٠ . السرخسي ، شمس الدين . المبسوط . جـ٩ ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ، ص ١٢٣ . منار السبيل لابن ضويان ، جـ١٠ ، ص ٣٨٤ .

(٣) ابن عابدين . حاشية رد المحتار ، ، جـ٣ ، ص ٢٦٥ . شرح فتح القدير لابن الهمام ، جـ٥ ، ص ٣٥٤ . مواهب الجليل للحطاب ، جـ٦ ، ص ٣٠٥ . المحلى لابن حزم ، جـ١١ ، ص ٣٣٧ . بداية المجتهد لابن رشد ، جـ٢ ، ص ٤٤٥ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

٢ ـ أن كلاً من الحرابة والسرقة يعتبر كبيرة من الكبائر[١] .
٣ ـ الحرابة والسرقة كلاهما فيه اعتداء على أموال الناس بغير حق وبدون رضا .
٤ ـ في كل من السرقة والحرابة يجب رد المسروق والمأخوذ إن كان موجودًا أو قيمته إن كان تالفًا ولا يتبعون به دينًا إذا لم يكن لهم مال[٢] فيضمنونها لأصحابها كما يضمن سائر الغارمين وهذا قول الشافعي وأحمد وتبقى على الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة وقال أبو حنيفة لا يجتمع الغرم والقطع وقال مالك يضمنونها على اليسار فقط دون الإعسار[٣] .
٥ ـ تتفق المحاربة والسرقة في أن المحاربين أو السارقين حملاء بعضهم لبعض فكل من أخذ منهم يغرم عن الجميع ويرجع على أصحابه لأنهم شركاء قوي بعضهم ببعض فهم متضامنون[٤] .
٦ ـ أن المتسبب والمعين كالمباشر في الحرابة والسرقة[٥] .
٧ ـ أنه يشترط في المال المأخوذ حرابة ما يشترط في المأخوذ سرقة وهذه الشروط هي[٦] :

---

(١) ابن حجر . الزواجر ، جـ ٢ ، ص ١٤٤ .
(٢) ابن الهمام . فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٤٣١ . المدونة للإمام مالك ، جـ ١٥ ، ص ٣٠٤ .
(٣) ابن تيمية . الفتاوى ، جـ ٢٨ ، ص ٣٢١ .
(٤) مواهب الجليل للحطاب ، جـ ٦ ، ص ٣١٦ . تبصرة الحكام لابن فرحون ، جـ ٢ ، ص ١٩٠ .
(٥) يرى الشافعية وبعض الحنفية عدم قتل الردء والمعين خلافًا للمباشر (انظر الأم للشافعي ، جـ ٥ ، ص ١٥٢ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ، جـ ٣ ، ص ١٥٧) .
(٦) ابن رشد . بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٥٠ . بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ٧ ، ص ٩١ ـ ٩٢ . شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، جـ ٣ ، ص ٣٦٢ . الفتاوى لابن تيمية ، جـ ١٤ ، ص ٨٤ . مواهب الجليل للحطاب ، جـ ٦ ، ص ٣١٧ .

- أن يكون المال متقومًا، منقولاً، نصابًا، متمولاً .
- أن لا يكون فيه شبهة ملك .
- أن يؤخذ كل منهما من حرز مثله[١] .

٨ ـ تتفق الحرابة والسرقة في أن كلاً منهما يثبت بالإقرار والبينة[٢] .

ب ـ أوجه الاختلاف

تختلف الحرابة عن السرقة فيما يلي :

١ ـ أن الركن الأساسي في الحرابة هو البروز لإخافة السبيل سواء أخذ المال أم لم يأخذه وأخذ المال دافع، أما الركن الأساسي للسرقة فهو أخذ المال.

٢ ـ أن المحارب يخرج مجاهرة ومكابرة واعتمادًا على القوة والمنعة، أما السارق فإنه يخرج لأخذ المال على وجه الخفية والاستتار .

٣ ـ يختلف حد الحرابة عن حد السرقة إذ أن حد الحرابة متنوع ومتعدد، قال تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[٣]، بينما حد السرقة واحد قال تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٤]، كما أن حد الحرابة أغلظ وأشد من حد السرقة

---

(١) لا يشترط الظاهرية والجعفرية الحرز في السرقة وغيرها لعدم وروده في القرآن أو السنة (انظر المحلى، جـ ١١، ص ٣٣٧ وشرائع الإسلام للحلي، جـ ٢، ص ٢٥٩).

(٢) الشافعي. الأم، جـ ٥، ص ١٥٢ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٨ .

قال الدهلوي «الحرابة لا تكون إلا معتمدة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التي وقع العدوان عليها، والسبب في مشروعية هذا الحد أشد من حد السرقة أن الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من أنفس تغلب عليها الخصلة السبعية لهم جراءة شديدة وقتال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة لأنه يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السراق ولا يتمكن أهل الطريق من التمنع من قطاع الطرق ولا يتيسر لولاة الأمور وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان ـ ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ ـ فإن القاطع لا يكون إلا جريء القلب قوي الجنان ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف السراق فوجب أن تكون عقوبته أغلظ»[١] .

٤ ـ أن حد السرقة متى ثبت لا يسقط بأي حال من الأحوال وإن تاب السارق[٢]، أما حد الحرابة فإنه يسقط بالتوبة قبل القدرة، قال تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[٣] .

٥ ـ اشترط جمهور الفقهاء في المال المسروق أن يكون نصابًا فأكثر بخلاف المال المأخوذ في الحرابة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط ذلك إذ المقصود فيها الفساد والمكابرة وإخافة الناس وترويعهم[٤] .

---

(١) العقوبة لأحمد بهنسي، ص ٢٧ .

(٢) رجح ابن تيمية سقوط الحد عن السارق متى تاب قبل الرفع إلى الإمام حيث قال «من تاب من الزنا والسرقة وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين إجماعًا إذا تابوا قبل القدرة عليهم» (انظر: السيد سابق. فقه السنة. جـ ٢، الطبعة الخامسة، القاهرة: الفتح للإعلام العربي، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ص ٤٥٩) .

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٤ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام، جـ ٥، ص ٤٢٤، المدونة للإمام مالك، جـ ١٥، ص ٣٠٠. كشاف القناع للبهوتي، جـ ٦، ص ١٣١ .

٦ ـ اشترط جمهور الفقهاء في المال المسروق أن يؤخذ من حرزه بخلاف الحرابة فإن بعض الفقهاء يرى عدم اشتراطه فيها[١] .

٧ ـ أن ضرر قطع الطريق يقع على أصحاب الأموال وعامة المسلمين بانقطاع الطريق، أما ضرر السرقة فيقع على الملاك الذين وقعت عليهم بأخذ مالهم وهتك حرزهم[٢] .

ثالثاً : الحرابة والاختلاس

١ ـ تعريف الاختلاس

الاختلاس لغة مأخوذ من خلس واختلس أي استلب فهو سلب غيره أي أخذ المال ظاهرًا بأن يخطفه بسرعة وعلى غفلة[٣] .

واصطلاحًا : هو أن يأخذ من البيت أو يد المالك بسرعة جهرًا، وهو نوع من الخطف والنهب[٤] .

٢ ـ أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحرابة والاختلاس

أ ـ أوجه الاتفاق

تتفق الحرابة مع الاختلاس فيما يلي :

(١) شرح فتح القدير، جـ ٥، ص ٤٣٠ .

(٢) عوض، محمد محي الدين. القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي، ١٩٨١م، ص ٣٦٠ .

(٣) الرازي. مختار الصحاح ، ص ١٨٤ . القاموس المحيط للفيروزأبادي، جـ ٢، ص ٢١١، لسان العرب لابن منظور، جـ ٢، ص ١٢٢٦ .

(٤) ابن الهمام. شرح فتح القدير، جـ ٥، ص ٣٧٣. ابن قدامة. المغني، جـ ٨، ص ٢٤٠ .

١ ـ تتفق الحرابة والاختلاس في كونهما يقعان جهرة لا خفية .

٢ ـ أن كلاً من الحرابة والاختلاس يهدفان إلى أخذ المال من صاحبه بغير وجه حق .

٣ ـ تتشابه الحرابة مع الاختلاس عند عدم اكتمال أركانها أو تخلف بعض شروطها، فإن ذلك يستوجب التعزير في جريمة الحرابة الناقصة فيكون شأنها شأن الاختلاس في العقوبة حيث العقوبة تعزيرية في الكل[1] .

٤ ـ أن المحارب والمختلس يجب عليهما الضمان وذلك برد العين إن كانت موجودة أو القيمة أو المثل إن كانت تالفة .

ب ـ أوجه الاختلاف

تختلف الحرابة عن الاختلاس فيما يلي :

١ ـ أن جريمة الحرابة جريمة حدية منصوص على عقوبتها في القرآن الكريم، قال تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[2] . أما جريمة الاختلاس فعقوبتها تعزيرية إذ لا قطع على المختلس لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع»[3]، وروى مالك في الموطأ أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعًا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع[4]، وقال ابن رشد

---

(١) جريمة قطع الطريق لأبي الريش، ص ٣١ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

(٣) رواه أحمد وصححه الترمذي وابن حبان، سبل السلام للصنعاني، جـ ٤، ص ٦١ . نيل الأوطار للشوكاني، جـ ٧، ص ١٤٧ .

(٤) مالك. موطأ مالك، جـ ٢، ص ١٩٠ . الشافعي. الأم، جـ ٥، ص ١٥١ .

«أجمعوا على أنه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع إلا إياس بن معاوية فإنه أوجب في الخلسة القطع وذلك مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام»[1]، وقال مالك رضي الله عنه من لقي رجلاً عند العتمة أو في السحر في خلوة فنزع ثوبه فلا قطع عليه إلا أن يكون محاربًا لأن هذا مختلس والمختلس لا قطع عليه[2] .

٢ ـ تختلف الحرابة عن الاختلاس في كون الحرابة تعتمد إضافة إلى المجاهرة على الشوكة والقوة والمنعة بخلاف الاختلاس الذي يعتمد على مغافلة المالك وأخذ ماله، ففيه نوع من التفريط من جانب المالك[3] .

٣ ـ يشترط في المال المأخوذ في جريمة الحرابة أن يكون من حرز عند جمهور الفقهاء ولا يشترط ذلك في الاختلاس[4] .

٤ ـ أن جريمة الحرابة هدفها الأساسي هو إخافة السبيل سواء أخذ المال أم لم يؤخذ، أما الاختلاس فإن الهدف منه هو أخذ المال .

رابعاً : الحرابة والغصب

١ ـ تعريف الغصب

الغصب لغة أخذ الشيء ظلمًا وقهرًا، وغصب الشيء يغصبه غصبًا واغتصبه وغصبه على الشيء أي قهره وغصبه منه[5] .

---

(١) ابن رشد. بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٤٤٥ .
(٢) ابن فرحون. تبصرة الحكام، جـ ٢، ص ١٨٥ .
(٣) سيد سابق. فقه السنة، جـ ٥، ص ٤٦٣ .
(٤) سيد سابق. فقه السنة، جـ ٥، ص ٤٦٣ .
(٥) الرازي. مختار الصحاح، ص ٤٧٥ . القاموس المحيط للفيروز أبادي، جـ ١، ص ١١١ . ابن منظور. لسان العرب، جـ ٤، ص ٣٢٦٢ .

وفي الاصطلاح هو الاستيلاء على حق الغير عدوانًا[1] ، فالغاصب هو الذي يأخذ المال من صاحبه قهرًا عليه على وجه التعدي .

٢ ـ أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحرابة والغصب

أ ـ أوجه الاتفاق

١ ـ أن كلاً منهما جريمة فيها اعتداء على مال الغير وأخذه بغير حق .

٢ ـ أن الاعتداء في كلا الجريمتين يكون مجاهرة وعدوانًا .

٣ ـ أن كلاً من الحرابة والغصب يعتبران من الكبائر[2] . وقد اشترط بعض العلماء في كون الغصب كبيرة أن يكون المال المغصوب يبلغ نصاب السرقة[3] .

٤ ـ أنه يجب رد المال المأخوذ في كلا الجريمتين بعينه إن كان موجودًا أو ضمان مثله أو قيمته إذا تلف[4] .

٥ ـ أنه يشترط في المال المأخوذ بسبب جريمتي الحرابة والغصب أن لا يكون لكل من المحارب والغاصب شبهة فيه فإن كان فيه شبهة ترتب على ذلك انتفاء العقوبة المقررة في كل منهما[5] .

---

(١) البهوتي . كشاف القناع ، جـ ٤ ، ص ٧٩ . الغمراوي ، محمد . أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك . قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٤هـ ، ص ٨٤ .

(٢) ابن حجر . الزواجر ، جـ ١ ، ص ١٦١ .

(٣) ابن حجر . فتح الباري ، جـ ١٥ ، ص ٦٩ . أنوار المسالك للغمراوي ، ص ١٨٤ .

(٤) الكاساني . بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ١٥١ .

(٥) البهوتي . شرح منتهى الإرادات ، جـ ٣ ، ص ٣٧١ .

٦ ـ اشتراط التكليف في المحارب أو الغاصب فلو كان المحارب أو الغاصب صبيًا أو مجنونًا فلا عقاب عليه .

٧ ـ أن العقوبة المترتبة على الحرابة والغصب تسقط بالتوبة قبل القدرة .

ب ـ أوجه الاختلاف

تختلف جريمة الحرابة عن الغصب فيما يلي :

١ ـ أن الحرابة تعتمد على القوة والشوكة والمنعة والمغالبة بالسلاح بخلاف الغصب الذي يعتمد على القهر والغلبة .

٢ ـ أن الدافع في جريمة الحرابة قد يكون أخذ المال أو الاعتداء على النفس أو العرض أو إخافة السبيل والسعي في الأرض فسادًا أو هذه الأنواع مجتمعة أو بعضها ، أما الغصب فإن الدافع إليه هو الحصول على المال المغصوب .

٣ ـ أن من شروط جريمة الحرابة تعذر الغوث حتى وإن كان ذلك داخل المدن ، أما الغصب فإنه لا يشترط فيه ذلك .

٤ ـ أن الاعتداء في جريمة الحرابة يكون على منقول ، أما الغصب فإنه يقع على المنقول وعلى العقار .

٥ ـ أن العقوبة في جريمة الحرابة حدية منصوص عليها في القرآن الكريم ، أما العقوبة في الغصب فهي تعزيرية متروك تقديرها للإمام أو نائبه ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في عقوبة الغاصب «وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال»[1] .

---

(١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر . أعلام الموقعين عن رب العالمين . جـ ٢ ، بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣م ، ص ٦٢ .

٦ ـ أنه متى ثبتت جريمة الحرابة فإنه لا يمكن العفو عن العقوبة لأنها حق لله تعالى أمرها منوط بمصلحة المجتمع ، أما الغصب فإنه يمكن العفو فيه لأنه حق خاص يمكن النزول عنه .

٧ ـ يشترط جمهور الفقهاء في المال المأخوذ حرابة أن يكون محرزًا ، أما المغصوب فلا يشترط فيه ذلك لأنه يعتمد على القهر والغلبة ويمكن أن يقع على عقار والعقار يتعذر تحريزه .

خامساً : الحرابة والنهب

١ ـ تعريف النهب

النهب في اللغة الغنيمة والجمع نهاب[١] .

وفي الاصطلاح هو أخذ المال على وجه الغنيمة والغلابة قهرًا على مرأى من الناس [٢] . قال ابن القيم «إن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم»[٣] .

٢ ـ أوجه الاتفاق والاختلاف

أ ـ أوجه الاتفاق

تتفق جريمة الحرابة مع النهب فيما يلي :

---

(١) الفيروز أبادي . القاموس المحيط ، جـ ١ ، ص ١٣٥ . مختار الصحاح للرازي ، ص ٦٨١ .
(٢) البهوتي . كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ١٢٩ .
(٣) ابن الهمام . شرح فتح القدير . جـ ٥ ، ص ٣٧٣ . ابن القيم . أعلام الموقعين ، جـ ٢ ، ص ٦٢ .

١ ـ أن جريمة الحرابة والنهب تعتمدان على القوة والمغالبة والمجاهرة والقهر .

٢ ـ أن كلاً منهما فيه أخذ للمال بغير حق .

٣ ـ من حيث رد المأخوذ أو ضمانه : يجب على المحارب والناهب رد ما أخذاه إن كان موجودًا أو ضمان المثل أو القيمة إن كان تالفًا .

ب ـ أوجه الاختلاف

تختلف الحرابة عن النهب فيما يلي :

١ ـ أن الحرابة أشد خطرًا من النهب فهي تعتمد على الشوكة والمنعة التي يستطيع معها المحاربة ، أما المنتهب فلا يحتاج إلى القوة والشوكة بل يكفي أن يوجد لديه ما يمكنه من اختطاف المال الذي يريده .

٢ ـ أن عقوبة الحرابة حدية بنص القرآن الكريم والمحارب يحد بما ورد في آية الحرابة ، أما المنتهب فلا حد عليه حيث لا قطع استدلالاً بما ورد عن النبي ﷺ «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[١] وأجمعوا على أن لا قطع على المنتهب إلا إن كان قاطع طريق[٢] .

٣ ـ أنه يشترط تعذر الغوث في الحرابة ولو في العمران ، أما في الانتهاب فإن الغوث يلحق عادة ويمكنه التدخل والإنقاذ وتخليص المنتهب .

٤ ـ أن الناهب يعتمد على الهرب بعد انتهابه وأخذه المال ، أما المحارب فلا يفكر في الهرب لأنه يعتمد على البروز وإخافة السبيل مما يقتضي أن يكون موجودًا .

---

(١) الصنعاني . سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٤٦ . الشوكاني . نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ١٤٧ .

(٢) ابن حجر . فتح الباري ، جـ ١٢ ، ص ٩٢ .

سادساً : الحرابة والخيانة

١ ـ : تعريف الخيانة

الخيانة لغة من خون وخانه خيانة والخون أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح ، قال تعالى ﴿ يعلم خائنة الأعين﴾[1] أي ما يسارق من النظر إلى ما لا يحل أو النظر بريبـة[2] .

وفي الاصطلاح أن يخون المودع ما في يده من الشيء المأمون والخائن المؤتمن على شيء فيخفيه أو بعضه أو يجحده[3]. وقيل الخيانة هي أخذ المال خفية من بيت مأذون له في دخوله مع إظهار النصح للمالك[4] .

٢ ـ أوجه الاتفاق والاختلاف

من خلال التعريف السابق يمكن معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف فيما يلي :

أ ـ أوجه الاتفاق

تتفق الخيانة مع الحرابة من ناحية :

١ ـ أن كلاً من الحرابة والخيانة تقع على المال .

٢ ـ أن كلاً منهما يعتبر كبيرة من الكبائر[5] .

---

(١) سورة غافر، الآية ١٩ .

(٢) الفيروز أبادي . القاموس المحيط ، جـ ٤ ، ص ٢٢٠ . مختار الصحاح للرازي، ص ١٩٣ .

(٣) ابن الهمام . شرح فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٧٣ . البهوتي . شرح منتهى الإرادات، جـ٣، ص ٣٦٣ .

(٤) مصطفى عامر . الحرابة ، ص ١٠٠ .

(٥) ابن حجر . الزواجر ، جـ١ ، ص ١٨٠ .

٣ ـ أن كلاً من المحارب والخائن يرد ما أخذه إن كان موجودًا أو يضمنه بمثله أو قيمته إن كان تالفًا .

ب ـ أوجه الاختلاف

تختلف الحرابة عن الخيانة من ناحية :

١ ـ أن الحرابة تعتمد على المجاهرة والشوكة والمنعة بخلاف الخائن الذي يخون الثقة التي أولاه إياها مؤمنه .

٢ ـ من حيث العقوبة فالعقوبة في الحرابة عقوبة حدية ، أما العقوبة في الخيانة فهي تعزيرية متروك أمرها لولي الأمر لحديث «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[١] .

٣ ـ أن الحرابة تقع على المال وعلى النفس والعرض وتكون بإخافة السبيل والفساد في الأرض وبث الرعب والفزع ، بخلاف الخيانة التي تقع على المال المؤتمن عليه الخائن .

سابعاً : الحرابة وجحد العارية

أولاً : تعريف جحد العارية

الجحود لغة الإنكار مع العلم ، يقال جحده حقه[٢] .

وفي الاصطلاح هو إنكار حق في ذمة الجاحد أعطي له بصفة الأمانة ، وهو نوع من الخيانة[٣] .

---

(١) الصنعاني . سبل السلام ، جـ٤ ، ص ٤٦ . نيل الأوطار للشوكاني ، جـ٧ ، ص ١٤٧ .
(٢) الرازي . مختار الصحاح ، ص ٩٣ . القاموس المحيط للفيروز أبادي ، جـ١ ، ص ٢٨٠ .
(٣) مصطفى عامر . الحرابة ، ص ١٠٣ .

٢ ـ أوجه الاتفاق والاختلاف

أ ـ أوجه الاتفاق

تشبه الحرابة جحد العارية فيما يلي :

١ ـ أن كلاً من الحرابة وجحد العارية يقع على المال .

٢ ـ أن كلاً منهما كبيرة من الكبائر[1] .

٣ ـ رد المأخوذ في كل من جريمة الحرابة وجحد العارية إذا كان قائمًا أو ضمان مثله أو قيمته إن كان تالفًا[2] .

ب ـ أوجه الاختلاف

تختلف الحرابة عن جحد العارية فيما يلي :

١ ـ أن الحرابة وإن كانت تتفق مع جحد العارية في وقوعها على المال إلا أن هدفها إخافة السبيل وبث الفزع والرعب في قلوب الناس، بخلاف جحد العارية .

٢ ـ أن الحرابة تعتمد على الشوكة والمنعة والقوة، أما جحد العارية فإنه نوع من الخيانة .

٣ ـ أن عقوبة المحارب عقوبة حدية، قال تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[3]، أما عقوبة جاحد

---

(١) ابن حجر. الزواجر، جـ١، ص ٢٦٠ .

(٢) ذهب الأحناف والمالكية إلى أن المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه لقوله ﷺ «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا المستودع غير المغل ضمان» أخرجه الدارقطني (انظر فقه السنة لسيد سابق، جـ٣، ص ٢٤٠) .

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

العارية فإنه مختلف فيها، فقد ذهب قوم إلى وجوب القطع وهم الذين لا يشترطون الحرز ولأنه قد ثبت القطع في جحد العارية لحديث عائشة رضي الله عنها قالت «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» ، وقد ذهب إلى القول بذلك أحمد وإسحاق وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع جاحد العارية لأنه ليس بسارق وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق ويمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية لما ورد في رواية من حديث ابن مسعود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ وفي رواية أنها سرقت حليًا، وإنما ذكر جحد العارية للتعريف[1] .

ثامناً : الحرابة والصيال

١ ـ تعريف الصيال

الصيال في اللغة من صال، يقال : صال عليه بمعنى وثب، وجمل صؤل إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم[2] .

وفي الاصطلاح هو الاعتداء على النفس أو العرض أو المال[3] .

ويطلق الفقهاء على دفع الصائل اسم الدفاع الشرعي الخاص[4] .

---

(١) ابن رشد. بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٤٤٦ . أحكام القرآن للجصاص، جـ ٢، ص ٤١٨ . الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، جـ ١، ص ٤٣٨ .

(٢) القاموس المحيط للفيروز أبادي، جـ ٤، ص ٢ . مختار الصحاح للرازي، ص ٣٧٣ .

(٣) ابن قدامة. المغني، جـ ٨، ص ٣٣٢ . ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي. جـ ٤، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص ٢٤٤ .

(٤) عبد القادر عودة. التشريع الجنائي، جـ ١، ص ٤٧٣ ، وحديث المخزومية، متفق عليه.

٢ ـ أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحرابة والصائل

أ ـ أوجه الاتفاق

١ ـ أن كلاً من المحارب والصائل غرضه الاعتداء سواء على النفس أو العرض أو المال ويرى المالكية أن الصائل ليس له غرض سوى قتل النفس فقط، قال الناظم محمد البشار :

وعرفوا الصائل دون لبس بأنه الطالب قتل النفس [١] .

٢ ـ أن كلاً منهما يعتبر كبيرة من الكبائر [٢] .

٣ ـ أن كلاً من المحارب والصائل مطالب برد ما أخذه أو ضمان مثله أو قيمته إن كان تالفًا .

٤ ـ أن كلاً من الحرابة والصيالة تقع مجاهرة .

ب ـ أوجه الاختلاف

١ ـ تختلف الحرابة عن الصيال من حيث العقوبة، فالعقوبة في الحرابة عقوبة حدية بنص الكتاب، أما عقوبة الصيال فهي عقوبة تعزيرية متروكة لولي الأمر .

٢ ـ أن الدفاع ضد المحارب واجب على الإمام لأن الاعتداء يقع على مصلحة الأمة كلها أما الدفاع ضد الصائل فهو واجب على الشخص الذي يقع عليه إن كان الاعتداء على النفس أو العرض وجائز إن كان الاعتداء على المال [٣] . كما أن الدفع يكون بالتدريج، قال البهوتي «ومن

---

(١) الجعل. عثمان بن حسنين بري. سراج السالك شرح أسهل المسالك. جـ ٢، بيروت: المكتبة الثقافية، ص ٢٢٧ .

(٢) الزواجر لابن حجر، جـ ٢، ص ١٦٠ .

(٣) عبد القادر عودة. التشريع الجنائي، جـ ١، ص ٤٧٥ .

صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل فللمصول عليه قتل الصائل ولا ضمان عليه لأنه قتله لدفع شره وإن قتل المصول عليه فهو شهيد»(١) وذلك لما روي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد»(٢) .

٣ ـ أن الحرابة لا تقع إلا من فرد أو من جماعة لهم شوكة ومنعة، أما الصيلة فإنها تقع من إنسان أو حيوان .

٤ ـ أن المحارب يعتدي ويقتل أو يهتك العرض أو يأخذ المال أو يفسد في الأرض وينشر الرعب والفزع والخوف بين الآمنين ويفعل ذلك لا لعداوة أو ثائرة، أما الصائل فإنه لا يقصد سوى الاعتداء فقط لعداوة ونحوها(٣) .

تاسعاً : الحرابة والمكس

١ ـ تعريف المكس

المكس لغة النقص والظلم، وفي البيع يمكس إذا جبى مالاً وهو دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية(٤) .

وفي الاصطلاح أخذ الضريبة أو الخفارة من أبناء السبيل على الرؤوس

(١) الصنعاني. سبل السلام، جـ ٤، ص ٨٥ .
(٢) البهوتي. الروض المربع، جـ ٣، ص ٣٣٢ .
(٣) مصطفى عامر. الحرابة، ص ١٠٧ .
(٤) الفيروز أبادي. القاموس المحيط، جـ ٢، ص ٢٥٢ .

والدواب والأحمال ونحو ذلك[1]. وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطرق بل أشر وأقبح[2].

٢ ـ أوجه الاتفاق والاختلاف

أ ـ أوجه الاتفاق

١ ـ أن كلاً من الحرابة والمكس يهدف إلى أخذ المال ظلمًا وعدوانًا.
٢ ـ أن العدوان في كل من الحرابة والمكس يقع مجاهرة.
٣ ـ أن كلاً منهما كبيرة من الكبائر[3].

ب ـ أوجه الاختلاف

١ ـ أن العقوبة في جريمة الحرابة عقوبة حدية، أما العقوبة في المكس فهي تعزيرية، قال النبي ﷺ في الغامدية التي زنت ورجمت «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»[4]. فهذا دليل على شدة عذاب المكاس يوم القيامة وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله[5].
٢ ـ يختلف المكس عن الحرابة في أن الطريق لا ينقطع به، أما الحرابة فإن الطريق ينقطع بها[6].
٣ ـ أن جريمة الحرابة تهدف إلى بث الفزع والخوف والرعب في قلوب الناس الآمنين ونشر الفساد في الأرض بخلاف المكاس الذي يغلب

---

(١) ابن حجر. الزواجر، جـ١، ص ١٨٣.
(٢) ابن حجر. الزواجر، جـ١، ص ١٨٠.
(٣) صحيح مسلم، جـ٣، ص ١٣٢٥.
(٤) انظر صحيح مسلم، جـ٣، ص ١٣٢٤.
(٥) ابن تيمية. الفتاوى، جـ٢٨، ص ٣١٩.
(٦) ابن تيمية. الفتاوى، جـ٢٨، ص ٣١٩.

فيما يأخذه عند البيع والشراء، قال الشاعر :

وفي كل أسواق العراق إتاوة   وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم[١]

المبحث الخامس: عقوبات الحرابة

قال الله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[٢]. أشارت هذه الآية الكريمة إلى عقوبة المحارب الذي يخيف السبيل ويفسد في الأرض، وهذه العقوبة هي القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض، وقد اختلف الفقهاء في تطبيق هذه العقوبات على المحاربين لله ورسوله وتعددت آراؤهم في ذلك، وهذه العقوبة التي فرضها الشارع على المحارب تحقق مصلحة المجتمع وتجعله يعيش في أمن وطمأنينة واستقرار .

وسنتناول في هذا المبحث المطالب التالية :

أولاً : سبب تغليظ عقوبة الحرابة .

ثانياً : آراء الفقهاء في عقوبة الحرابة .

ثالثاً : سبب الاختلاف بين الفقهاء .

أولاً : سبب تغليظ عقوبة الحرابة

العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، ذلك أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه مرة ثانية[1]. وتختلف العقوبة في الشريعة الإسلامية عن العقوبة في القوانين الأخرى في أن مضمون العقوبة في الشريعة الإسلامية لا يهدف إلى الانتقام أو الانتقاص من كرامة الإنسان وليس الغرض منها الردع والزجر فقط وإنما تهدف إلى منع ارتكاب الجرائم حفاظًا على المجتمع وحماية مصالحه وتقويم المحكوم عليه وإعادة تربيته سواء كان ذلك عن طريق العمل والتأثير به فيه أو عن طريق بث الوازع الديني والأخلاقي وفرض احترام قواعد السلوك في المجتمع ومنع الاعتداء على القيم والمصالح المحمية ومنع معاودة المحكوم عليه من ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل[2].

وهي أيضًا شخصية فلا توقع إلا على الجاني وحده ولا تتعداه إلى غيره فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[3]، وقال الرسول ﷺ «ولا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»[4].

ويتساوى في العقوبة في الشريعة الإسلامية الشريف والوضيع والأمير والحقير والغني والفقير، فهي تطبق على كافة أفراد المجتمع دون النظر إلى شخصية الجاني ومركزه في المجتمع، يدل على ذلك حديث المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ[5].

---

(١) ابن الهمام. شرح فتح القدير، جـ ٥، ص ٢١٢.

(٢) محمد محي الدين عوض. القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

(٤) الجصاص. أحكام القرآن، جـ ١، ص ٣١٧.

(٥) نص الحديث: «عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» رواه البخاري ومسلم (انظر فتح الباري لابن حجر، جـ ١٢، ص ٨٧. وانظر صحيح مسلم، جـ ٣، ص ١٣١٥).

والحرابة عمل إجرامي خطير وصف الله سبحانه وتعالى مرتكبيها بأقسى عبارة حيث سماهم بالمحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض بالفساد، قال تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1][2]، فجاءت عقوبتها مغلظة قياسًا بالجرائم الأخرى وهذا التغليظ يتكافأ مع غلظة الجريمة وخطورتها وقسوتها وذلك من حيث الفساد الذي أوجده مرتكبوها والذعر الذي أشاعوه والفزع والاضطراب والخوف الذي استولى على قلوب الناس الآمنين، فهؤلاء المجرمون يخرجون متعاونين على الإثم والعدوان قاطعين الطريق الآمن يرهبون المارة ويأخذون المال ويقتلون الأنفس فهم يخرجون على أمن المجتمع ونظامه ويضعفون هيبة الحكم والنظام[3] وهذا تمرد على الولاية العامة وخروج على الحكام واتفاق جنائي ومجاهرة بالجريمة واعتداء على قيم ومصالح يحميها الإسلام مستهينين بأحكامه، لذلك جعل الإسلام لها عقابًا مناسبًا كفيلاً بالقضاء عليها مجنبًا المجتمع شر الوقوع فيها وتقويمًا لسلوك مرتكبيها وعظة وعبرة لغيرهم وتحذيرًا لهم من الوقوع في مثل ما وقع فيه مرتكب هذه الجريمة، وهذا يؤدي إلى إشاعة الأمن والأمان في أرجاء الأرض ونشر الطمأنينة في نفوس المجتمع .

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣ .
(٢) انظر مفهوم الآية ووجه الدلالة فيها ص ٢٥
(٣) أبو زهرة. العقوبة، ص ٩ .

ثانياً : آراء الفقهاء في عقوبة الحرابة

مما لا شك فيه أن الفقهاء متفقون على وجوب معاقبة مرتكبي جريمة الحرابة متى استوفت شروطها[1] وذلك امتثالاً لقوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾[2] ، واقتداء بسنة النبي ﷺ. لكنهم رحمهم الله اختلفوا فيما بينهم في نوع العقوبة المذكورة في الآية الكريمة التي تطبق على المحارب وكيفيتها ، فمنهم من يرى أن عقوبة المحارب تختلف باختلاف جريمة الحرابة التي ارتكبها من حيث كبر الجريمة وصغرها وشدة العقوبة وخفتها ، ومنهم من يرى أن الإمام مخير في عقوبة المحارب فيطبق أيًا من العقوبات التي أوجبها الله تعالى في حق المحارب وهي القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض. وعلى ذلك انقسم الفقهاء إلى رأيين سنتحدث عنهما في فرعين :

١ ـ اختلاف العقوبة تبعًا لاختلاف الجريمة (التنويع)

يرى أصحاب هذا الرأي أن العقوبة التي تطبق على المحارب ينبغي أن تكون ملائمة لجريمته ، فإذا كانت الجريمة كبيرة وغليظة فإن العقوبة تكون غليظة وشديدة ، وأما إذا كانت الجريمة أقل غلظة فإن العقوبة تكون أخف ،

---

(١) اشترط الفقهاء لعقوبة الحرابة عدة شروط مجملها التكليف ووجود السلاح والبعد عن العمران والمجاهرة ولم يتفق العلماء على هذه الشروط وإنما لهم فيها مناقشات وآراء وبعضهم يضيف شروطًا أخرى (انظر فقه السنة لسيد سابق ، جـ ٢ ، ص ٤٤٧ ـ ٤٥٠) .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

فهم يرون أن هذه الجريمة تتفاوت خفة وغلظة والعمل بالإطلاق المحض للآية -أي التخيير- يترتب عليه تطبيق عقوبة غير مغلظة على جريمة جسيمة وتطبيق عقوبة مغلظة على جريمة غير جسيمة، فينفى القاتل وآخذ المال ويقتل أو يصلب أو يقطع من أخاف السبيل دون أن يقتل أو يأخذ مالاً، وهذا مما يدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بتنويع العقوبة تبعًا لنوع الجرم بجعل الأغلظ للأغلظ والأخف للأخف، ولأن في هذا التنويع موافقة لأصل الشرع حيث يجب القتل بالقتل والقطع بالأخذ[1]، يقول صاحب بدائع الصنائع «إنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها، هذا هو ما يقتضيه العقل والسمع، قال تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[2]، فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء في الجزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية القاصرة خلاف المشروع يحققه أن الأمة اجتمعت على أن القطاع لو أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده وإن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية دل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير على أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفاً فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه . . وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحدًا من حيث الذات»[3]. وقد ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء أبو حنيفة والشافعي وأحمد وقتادة والسدي وعطاء وسعيد بن جبير والربيع وحماد وابراهيم النخعي والليث وإسحاق وابن جرير الطبري وأبو

---

(١) ابن الهمام. شرح فتح القدير، جـ٥، ص ٤٢٤ .
(٢) سورة الشورى، الآية ٤٠ .
(٣) الكاساني. بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٩٣ - ٩٤ .

جعفر وهو رواية عن ابن عباس[1]. قال ابن كثير «وقال الجمهور: هذه الآية ـ يعني آية الحرابة ـ منزلة على أحوال كما قال الشافعي عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة»[2]، فجاءت العقوبات للتنويع حسب جسامة الفعل الذي ارتكبه المحارب فيتوزع العقاب على نوع الفعل، قال في المغني «من قتل منهم وأخذ المال قتل وإن عفا صاحب المال وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا»[3]، كما روي عن الإمام أحمد أن قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع ذلك أن كل واحدة من الجريمتين توجب بفعلها حدًا إذا كانت منفردة وإذا اجتمعتا وجب حدهما معًا كما لو زنا وسرق[4]. كما يرى الأحناف أن قاطع الطريق إذا أخذ المال تقطع يده ورجله من خلاف إن كان صحيح الأطراف وإن قتل ولم يأخذ المال قتل وإن أخذ المال وقتل فإن الإمام مخير إن شاء قتل وإن شاء قطع وقتل، وإن أخاف قاطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل فإنه ينفى بالحبس والتعزير[5] فتوزع الأجزية على أحوال الجنايات. وروي عن

---

(١) الطبري. جامع البيان، جـ٦، ص ١٣٦ ـ ١٣٩. ابن الهمام. شرح فتح القدير، جـ ٥، ص ٤٢٣. الكاساني. بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٩٤. المغني لابن قدامة، جـ ٨، ص ٣٨٨. بداية المجتهد لابن رشد، جـ٢، ص ٤٥٥. الحلي. شرائع الإسلام، ص ٢٥٨.

(٢) ابن كثير. مختصر ابن كثير، جـ١، ص ٥١٢.

(٣) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٨٨.

(٤) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٨٨.

(٥) السمرقندي. تحفة الفقهاء، جـ٣، ص ١٥٦.

قتادة أنه كان يقول في قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ إلى قوله ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ حدود أربعة أنزلها الله فأما من أصاب الدم والمال جميعًا صلب وأما من أصاب الدم وكف عن المال قتل ومن أصاب المال وكف عن الدم قطع ومن لم يصب شيئًا من هذا نفي[1] .

ويرى الشافعي بأنه إذا اختلفت أفعال قاطعي الطريق فكان منهم من قتل وأخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ المال ومنهم من أخذ المال ولم يقتل ومنهم من كثر الجماعة وهيب ومنهم من كان ردءًا أقيمت الحدود باختلاف أفعالهم من قتل منهم وأخذ المال فيقتل ويصلب وإن قتل ولم يأخذ المال يقتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم حسمتا ومن حضر وكثر وهيب أو كان ردءًا عزر وحبس[2] .

٢ ـ التخيير في العقوبة

فالإمام عند القائلين بهذا الرأي مخير في العقوبة فيحكم بأي حكم ورد ذكره في الآية الكريمة، وممن ذهب إلى هذ الرأي الإمام مالك ومجاهد والحسن وعطاء والضحاك وسعيد بن المسيب والنخعي وأبو ثور وأبو الزناد والظاهرية والمفيد من الجعفرية وهو رواية عن ابن عباس[3]، وقد اختلف هؤلاء العلماء في هذا التخيير فمنهم من يرى التخيير المطلق في العقوبة فالإمام مخير في إيقاع واحدة من هذه العقوبات المذكورة في الآية على المحارب بما يحقق المصلحة بصرف النظر عن نوع الفعل الذي ارتكبه

---

(١) الطبري. جامع البيان، جـ٦، ص ١٣٧ .

(٢) الشافعي. الإمام، جـ٥، ص ١٥٢ .

(٣) الطبري. جامع البيان، جـ٦، ص ١٣٨، ابن الهمام. شرح فتح القدير، جـ٥، ص ٤٢٣ . بدائع الصنائع للكاساني، جـ٧، ص ٩٣ . ابن قدامة. المغني، جـ ٨، ص ٣٨٩ . شرائع الإسلام للحلي، ص ٢٥٨ .

المحارب وبهذا قال الظاهرية والمفيد من الجعفرية، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . الآية﴾ قال «من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله. كما روي عن عطاء قوله في آية الحرابة يصنع الإمام في ذلك ما شاء إن شاء قتل أو قطع أو نفى لقول الله تعالى أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض فذلك إلى الإمام الحاكم يصنع فيه ما يشاء، كما روي عن الحسن وسعيد بن المسيب قوله في المحارب ذلك إلى الإمام إذا أخذه يصنع به ما يشاء وكذلك روي عن مجاهد في المحارب أن الإمام مخير فيه أي ذلك شاء فعل[1]. ومنهم من يرى أن الإمام مخير في تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة ما لم يقتل المحارب فإن قتل فلابد من قتله، يرى الإمام مالك أن المحارب إذا أخاف السبيل كان الإمام مخيراً إن شاء قتل وإن شاء قطع فرب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادًا في خوفه ممن قتل[2]، كما يرى أنه إن قتل فإنه يتحتم قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه. ومعنى التخيير عند الإمام مالك أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام فيختار من العقوبات التي أنزلها الله ما يرى أنه أقرب إلى الصواب والردع والزجر دونما عمل بالنفس والهوى، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره

---

(١) الطبري. جامع البيان، جـ٦، ص ١٣٨ .
(٢) مالك. المدونة للإمام مالك، جـ١٥، ص ٢٩٨ .

وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين فلا رأي له ولا قوة أخذ بالعقوبة الأخف وهو النفي[1] ، فالإمام يجتهد برأيه وبمشورة أهل العلم والرأى من أجل العمل بالمصلحة ودرء المفسدة .

وقد أخذ أبو حنيفة بالتخيير بين القتل والقطع والصلب في المحارب الذي جمع بين أخذ المال والقتل ، وكذلك أخذ به الحسن وابن المسيب ومجاهد وأبو يوسف ومحمد وزفر[2] .

ويذهب ابن حزم إلى أن العقوبات جاءت على سبيل التخيير حيث يرى بأنه إذا اجتمع حقان أحدهما لله والثاني لولي المقتول كان حق الله تعالى أحق بالقضاء ودينه أولى بالأداء وشرطه المقدم في الوفاء على حقوق الناس فإن قتله الإمام أو صلبه للمحاربة كان للولي أخذ الدية في مال المقتول لأن حقه في القود قد سقط ، أما إذا اختار الإمام قطع يد المحارب ورجله أو نفيه أنفذ ذلك وكان حينئذ للولي الخيار في قتله أو الدية أو المفاداة لأن الإمام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه[3] .

ثالثاً : سبب الاختلاف بين الفقهاء

إن اختلاف الفقهاء في عقوبة المحارب يرجع إلى اجتهادهم في تفسير (أو) المذكورة في الآية بين كل جزاء وآخر ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا

---

(١) ابن رشد . بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٥٥ .

(٢) ابن الهمام . شرح فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٤٢٣ . الكاساني . بدائع الصنائع ، جـ ٧، ص ٩٤ .

(٣) ابن حزم . المحلى ، جـ ١١ ، ص ٣١٣ .

من الأرض﴾[١] فهل المقصود بهذا الحرف التخيير أم المقصود به التنويع والترتيب . ؟

١ ـ يرى أصحاب المذهب الأول أن (أو) الواردة في الآية المراد بها التعقيب والتفضيل والترتيب والتنويع وليس التخيير وقد استدلوا على ذلك بآيات قرآنية وأحاديث نبوية ، فمن القرآن الكريم قوله تعالى ﴿وقالوا كونوا هودًا أو نصارى﴾[٢] أي قالت اليهود كونوا هودًا وقالت النصارى كونوا نصارى . كما استدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قطاع الطريق «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض»[٣] ، وكذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سأل جبريل عليه السلام عن القضاء في المحارب فقال «من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله لإخافته ومن قتل فاقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج فاصلبه»[٤] .

وجاء في المغني أن (أو) للتنويع لأنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ وعرف القرآن فيما أريد به التخيير البدأ بالأخف ككفارة اليمين وما أريد به الترتيب بدأ بالأغلظ فالأغلظ مثل كفارة الظهار والقتل ويدل عليه أيضًا أن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم[٥] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٣٥ .

(٣) البيهقي . السنن الكبرى ، جـ٨ ، ص ٢٨٣ .

(٤) الطبري . جامع البيان ، جـ٦ ، ص ١٤٠ .

(٥) ابن قدامة . المغني ، جـ٨ ، ص ٢٨٩ .

٢ ـ يرى أصحاب المذهب الثاني أن المراد بـ (أو) التخيير وقد استدل القائلون بهذا الرأي بأن ظاهر أو في الآية التخيير لا التنويع وإذا كان الظاهر التخيير فلا يعدل من الظاهر إلى المجاز إلا بدليل [١]. كما استدلوا أيضًا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض» [٢]. كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله «ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار» [٣] وروى علي عن ابن عباس في الآية «من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله» [٤]. كما قال أصحاب هذا الرأي بأن (أو) في القرآن جاءت بمعنى التخيير في كل ما أوجب الله به فرضًا منها وذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [٥]، وكقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [٦]، وكقوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا﴾ [٧]، قالوا فإذا كانت العطوف التي بأو في القرآن في كل ما

---

(١) مصطفى عامر. الحرابة، ص ٢٠٠.
(٢) الشوكاني. نيل الأوطار، جـ٧، ص ٨٠٧.
(٣) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٣٨٩.
(٤) الطبري. جامع البيان، جـ٦، ص ١٣٨.
(٥) سورة المائدة، الآية ٨٩.
(٦) سورة البقرة، الآية ١٩٦.
(٧) سورة المائدة، الآية ٩٥.

أوجب الله به فرضًا منها في سائر القرآن بمعنى التخيير فكذا ذلك في آية المحاربين الإمام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب إذا قدر عليه قبل التوبة[١] .

إن هذا الاختلاف إنما هو في الحقيقة اجتهاد من الأئمة في تفسير الآية الكريمة ـ آية الحرابة ـ وكل إمام له وجهة نظر صحيحة، فالذي رأيه تخيير الحاكم في اختيار إحدى العقوبات المقررة فقد جاء اختياره هذا مبنياً على دلالة حرف العطف (أو) فيترك للحاكم اختيار ما تدرأ به المفسدة وتتحقق به المصلحة. وأما من رأى أن لكل جريمة عقوبة محددة في الآية فوجهة تحقيق العدالة يتحقق مع رعاية ما تندرئ به المفاسد وتقوم به المصالح. فالجميع متفقون على تحقيق غاية الشريعة من درء المفاسد وتحقيق المصالح، واختلاف الأمة رحمة وهذا الاجتهاد يسهل على أولياء الأمور فهم النصوص وييسر طريق الاجتهاد ويعين طالب العلم على الوصول إلى الحقيقة[٢] .

وإنني أرجح القول الثاني القائل بالتخيير وذلك لدلالة ظاهر الآية على التخيير حيث الإمام مخير فيما يراه محققًا للمصلحة، فقد تكون جريمة قاطعي الطريق خالية من القتل أو أخذ المال لكن شرورهم وفسادهم أعظم من ذلك كما في قضايا الخطف والاغتصاب وترويع الآمنين في مساكنهم مما تقتضي معه المصلحة معاقبة المجرمين بأقسى العقوبات وتخليص المجتمع من شرورهم وفسادهم .

---

(١) الطبري. جامع البيان، جـ ٦، ص ١٣٦ .
(٢) سيد سابق. فقه السنة ، جـ ٢، ص ٤٥٦ .



الفصل الثاني

مسقطات حد الحرابة

المبحث الأول : المسقطات العامة لحد الحرابة .

المبحث الثاني : المسقطات الخاصة لحد الحرابة .

المبحث الثالث : العفو وأثره في سقوط حد الحرابة .



الفصل الثاني

مسقطات حد الحرابة

المبحث الأول : المسقطات العامة لحد الحرابة

يتناول هذا المبحث المسقطات العامة في :

أولاً : التوبة .

ثانياً : عدم توفر الطرق الشرعية للإثبات .

ثالثاً : عدم توفر المباشرة .

رابعاً : الدرء بالشبهة .

خامساً : انعدام المحل .

تعريف المسقط

المسقط في اللغة مأخوذ من سقط سقوطًا ومسقطاً فهو ساقط، وسقط الشيء من يده وقع على الأرض، وأسقط الفارس اسمه من الديوان رفعه وأزاله[1]. ويأتي بمعنى الوقعة الشديدة، والإقلاع والعثرة والزلة، قال الشاعر:

كيف يرجون سقوطي بعد ما جلل الرأس مشيب وصلع[2]

(١) الفيروز أبادي. القاموس المحيط، جـ٢، ص ٥٣٦٤، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٣٩١هـ، جـ٨، ص ٢٣٣.

(٢) ابن منظور. لسان العرب، جـ٧، ص ٣١٦ ـ ٣٢٠.

وقد ورد ذكر السقوط في القرآن الكريم، قال تعالى ﴿ولما سقط في أيديهم ورأوا أنهم قد ضلوا قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين﴾[1] .

وفي الاصطلاح : «إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق كالطلاق إزالة ملك النكاح والعتق إزالة ملك الرقبة والعفو عن القصاص إزالة حق القصاص، وفي كل يزول الملك والحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق بل ينتهي ويتلاشى فهو مأخوذ من الإسقاط بمعنى الرفع والإزالة»[2] .

وقيل هو «العامل المؤثر في عدم إيقاع العقوبة على الجاني بعد ارتكاب جريمته قبل ثبوتها أو بعده»[3] .

تعريف الحــــد

الحد لغة المنع والحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء، وسمي حدًا لأنه يمنع من المعاودة ومنه أطلق على البواب والسجان حدادًا لأنه يمنع الدخول والخروج، وأحدت المرأة إذا منعت نفسها من الزينة بعد وفاة زوجها فهي محد[4] . وسمي اللفظ الجامع المانع حدًا لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه، وسميت العقوبات حدودًا لأنها مانعة من ارتكاب أسبابها[5] .

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٤٩ .

(٢) موسوعة جمال عبد الناصر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جـ٨، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٣) عبد الحميد المجالي. مسقطات العقوبة التعزيرية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ص ٢٧٧ .

(٤) الفيروز أبادي. القاموس المحيط ، جـ١ ، ص ٢٨٦ . مختار الصحاح للرازي، ص ١٢٦.

(٥) السرخسي. المبسوط ، جـ٥، ص ٣٦ .

وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[١]. أو هو «العقوبة المقدرة حقًا لله تعالى»[٢] .

والحد مفسدة أريد بها منفعة إذ الهدف منه الانزجار عما يؤذي الناس والحفاظ على الضروريات ويتعلق به النفع العام، وعقوبات الحدود أشد العقوبات في الإسلام بالإضافة إلى القصاص وذلك لتعلقها بالمصالح الضرورية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي فلا يتصور قيامه بدونها لجسامة المفسدة التي تترتب على موجباتها من تقويض للمجتمع الإسلامي بهدم دينه وفتنة أعضائه أو إهدار للنفس البشرية أو تفويت عضو من أعضائها أو إخلال بالعقل الإنساني أو اختلاط الأنساب وطعن الأعراض أو الاستيلاء على أموال الناس إما خلسة أو مغالبة عليها بناء على الشوكة والمنعة، أو إرهاب للسبيل وإفساد للأرض[٣] .

وقد بين الشارع الأعلى الحدود جنسًا وقدرًا وموجباتها، ويطلق الحد عادة مضافًا إلى موجبه فيقال مثلا حد قطع الطريق القتل أو الصلب أو القطع أو النفي. والحدود حقوق خالصة لله تعالى القصد منها تضييق نطاق الجريمة بقدر الإمكان في المجتمع، وهي حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد الحرابة وحد الردة[٤] ، وهي ثابتة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.

---

(١) البهوتي. كشاف القناع، جـ٦، ص ٧٧ .
(٢) ابن الهمام. شرح فتح القدير ، جـ٥، ص ٢١٠ .
(٣) محمد محيي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية لطلاب مكافحة الجريمة بالمعهد العالي للعلوم الأمنية، ص ٤٤ (غير منشور) .
(٤) أضاف ابن حزم حدًا سابعًا هو حد جحد العارية (انظر المحلى لابن حزم، جـ ١١، ص ٣٧٣) .

أولاً : التوبـــة

قال الله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[1]. سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع .

١ ـ تعريف التوبة وشروطها

تعريف التوبة

التوبة لغة: الرجوع عن المعصية والذنوب[2] .

وقيل أصل تاب عاد ورجع وأناب، والندم التوبة ومنه حديث «الندم توبة»[3] وتاب إلى الله توبة يتوب توبًا وتوبة ومتابًا : أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة وتاب الله عليه وفقه لها أو عاد عليه بالمغفرة أو رجع به من التشديد إلى التخفيف أو رجع عليه بفضله وقبوله[4] .

وفي الاصطلاح : هي رجوع العبد إلى الله ومفارقته لصراط المغضوب عليهم والضالين[5] .

وقيل هي «اجتناب ذنب سبق منك مثله حقيقة أو تقديرًا»[6] .

وقال الإمام الغزالي التوبة هي «ندم يورث عزمًا وقصدًا في إرادة

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٤.

(٢) الفيروز أبادي. القاموس المحيط، جـ١، ص ٤٠، مختار الصحاح للرازي، ص ٨٠.

(٣) سنن ابن ماجه، جـ٢، ص ١٤٢٠، حديث رقم ٤٢٥٢ .

(٤) لسان العرب لابن منظور، جـ١، ص ٢٣٣ .

(٥) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. التوبة. الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ص ٦ .

(٦) الصديقي، محمد بن علان. دليل الفالحين. الطبعة الأخيرة، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩١هـ .

الترك»[1]. قال الله تعالى ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾[2]. وقال عز وجل ﴿ والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾[3].

شروط التوبة

إن التوبة بشكل عام لا تكون إلا من معصية ارتكبها الإنسان وأراد الإقلاع عنها والرجوع إلى الله تعالى وهذا لا يحصل إلا بهداية الله تعالى لهذا الإنسان إلى طريق الخير والصلاح، يقول ابن القيم «إن الإنسان المؤمن لا تتم له لذة بارتكاب المعصية أبدًا ولا يكمل بها فرحه بل لا يباشرها إلا والحزن مخالط لقلبه ولكن سكر الشهوة يحجبه عن الشعور به ومتى خلا قلب المؤمن من هذا الحزن واشتدت غبطته وسروره فَلْيَتَّهِم إيمانه وليبك على موات قلبه فإنه لو كان حيًا لأحزنه ارتكابه للذنب وغاضه وصعب عليه»[4]، فإذا أراد الإنسان التوبة فإن أول شيء يفعله هو أن يقلع عن هذه المعصية التي يرتكبها. لذلك فإن التوبة تقتضي من التائب الشروط التالية:

الأول: شرط مادي وهو الإقلاع عن الذنب وذلك بترك المعصية من غير تردد ولا تأخير ولا إبطاء فمتى أراد التوبة فلا يؤجلها إلى وقت آخرَ بل يبادر إلى ترك المعصية دونما تردد.

الثاني: شرط معنوي وهو الندم على فعل هذه المعصية، وهذا الندم أمر معنوي لا يشعر به إلا صاحبه لأنه ينبعث من قلب التائب تأسفًا

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين. جـ٤، الدار البيضاء، ص٣٣.
(٢) سورة المائدة، الآية ٣٩.
(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٣.
(٤) التوبة لابن القيم، ص ٨.

على ما ارتكبه من ذنوب وهذا يكون نتيجة للإقلاع عن هذا الذنب .

الثالث : شرط معنوي أيضًا وهو العزم على عدم العودة إلى المعصية مرة أخرى ، فلا يكفي للتوبة الرجوع عن الذنب المرتكب وإنما يحاول التائب أن لا يعود إلى هذه المعصية وأن لا يحاول فعلها مرة أخرى ، وهذا هو معنى العزم على عدم العود ، لأن العود إلى ارتكاب المعصية ينقض التوبة ويجعل العائد كالمستهزئ بربه[1] .

الرابع : رد المظالم إلى أهلها إن كانت قائمة أو رد قيمتها أو مثلها إن كانت هالكة وهذا شرط مادي .

وفي تطبيق هذه الشروط على المحاربين فإن الفقهاء كما ذكر أبو زهرة[2] لا يتعرضون فيه للناحية المعنوية فذلك أمره إلى الله سبحانه وتعالى ولكن ينظر إلى الأمر المادي الذي يدل في ظاهره على الأمر المعنوي ، وهذا يتحقق بأمرين أو بأحدهما :

الأول : أن يؤمن الناس ويترك المكان الذي كان يقترف فيه جريمته .

الثاني : أن يقدم الطاعة لولي الأمر .

صفة توبة المحارب

اختلف الفقهاء في توبة المحارب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن تكون التوبة إما بترك الجريمة وأمن الناس قبل القدرة عليه من قبل ولي الأمر ، أو بإلقاء سلاحه والذهاب إلى ولي الأمر وإعلان الطاعة .

---

(١) جريمة قطع الطريق لأبي الريش، ص ١٥٧ .
(٢) العقوبة لأبي زهرة، ص ١٦١ .

القول الثاني : إن التوبة لا تكون إلا بالأمرين معًا ترك الجريمة وإلقاء السلاح وتقديم الطاعة لولي الأمر .

القول الثالث : إن التوبة تكون بترك الجريمة وإلقاء السلاح والأمن الفعلي من جانب الناس حتى لو لم يذهب إلى ولي الأمر لتقديم الطاعة .

قال ابن رشد «وأما صفة التوبة التي تسقط الحكم فإنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال. أحدها أن توبته تكون بوجهين : أحدهما أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام، والثاني إن يلقي سلاحه ويأتي الإمام طائعًا وهو مذهب ابن القاسم. والقول الثاني إن توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه ويظهر لجيرانه وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام عليه الحد، وهذا قول ابن الماجشون. والقول الثالث إن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك عنه حكمًا من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام، وتحصيل ذلك هو أن توبته قيل إنها تكون بأن يأتي الإمام قبل أن يقدر عليه وقيل إنها إنما تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة فقط وقيل تكون بالأمرين جميعًا»(١)، وقال ابن جزي «واختلف في صفة توبته فقيل أن يترك ما كان عليه من الحرابة وقيل أن يأتي الإمام وقيل أن يترك ما كان عليه من الحرابة ويأتي الإمام(٢) .

كما اختلف الفقهاء أيضًا في التوبة المسقطة للحد هل يكفي مجرد التوبة أم لابد أن يصاحب ذلك صلاح العمل وإظهار الندم والعزم على عدم العود مرة أخرى، فقال قوم إن مجرد التوبة كاف لإسقاط حد الحرابة وإن لم يصاحبها صلاح في العمل وهو رأي بعض المالكية(٣) والشافعية قال الشربيني

---

(١) ابن رشد. بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٤٥٦ .

(٢) ابن جزي. قوانين ابن جزي ٣٨١ (نقلاً عن الحرابة لمصطفى عامر، ص ٣٠٥) .

(٣) ابن رشد. بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٤٥٧ .

«وقضية كلامه استواء التوبة التي قبل المقدرة والتي بعدها، وليس مراداً فإن الأولى يكتفى بمجردها والثانية يشترط فيها صلاح العمل»[1]. وقال آخرون أنه لابد أن يصاحب التوبة صلاح العمل وإظهار الندم والعزم على عدم العود مرة أخرى. وإلى هذا ذهب الحنفية وبعض الشافعية والمالكية ورواية عند الحنابلة، قال الكاساني في شرح معنى تابوا في قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[2] أي رجعوا عما فعلوا فندموا على ذلك وعزموا على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل[3].

وقال في المغني «فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان:

أحدهما يسقط بمجردها وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقطة للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه.

والثاني يعتبر إصلاح العمل لقوله تعالى ﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾[4] وقال ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾[5]، فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته وليست مقدرة بمدة معلومة. وقال بعض أصحاب الشافعي مدة ذلك سنة وهذا توقيت بغير توقيت فلا يجوز»[6].

فعلى هذا لابد أن يدلل على توبته هذه وأنها توبة صادقة نصوح لا

---

(١) الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. جـ٤، دار الفكر، ص ١٨٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٤.

(٣) الكاساني. بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٩٦.

(٤) سورة النساء، الآية ١٦.

(٥) سورة المائدة، الآية ٣٤.

(٦) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٩٧.

رجعة فيها فيظهر الندم ويعزم على عدم العود إلى الحرابة مرة أخرى ولا يكفي في هذا مجرد الوعود بل إثبات ذلك بإلقاء سلاحه الذي اعتاد أن يحمله معه دائمًا ويكف أذاه عن الناس .

٢ ـ حكم توبة المحارب

توبة المحارب بعد القدرة عليه

نصت الآية الكريمة ـ آية الحرابة ـ على أن شرط قبول توبة المحارب هو أن تكون هذه التوبة صادرة قبل المقدرة عليه، قال تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[١]، فاشتراطه سبحانه وتعالى صدور التوبة قبل القدرة دليل على عدم قبولها منهم بعد القدرة عليهم لذلك فإن الفقهاء قد اتفقوا على أن توبة المحارب إذا كانت بعد القدرة عليه فإنها لا تقبل لأنها ربما تكون صدرت خوفًا من صدور الحكم عليه بالقتل أو بالعقوبات المنصوص عليها في الآية الكريمة. جاء في المغني «فأما إن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود لقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ فأوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة فما عداهم يبقى على قضية العموم ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص وبعدها الظاهر أنها توبة تقيه من إقامة الحد عليه ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبًا في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده فناسب ذلك الإسقاط عنه وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة»[٢]، وقال القرطبي «وقيل إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم ـ والله أعلم ـ

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٤ .

(٢) ابن قدامة . المغني ، جـ٨، ص ٢٩٥ .

لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا أو من صار إلى حال الغرغرة فتاب ، فأما إذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم فلا تهمه وهي نافعة على ما يأتي بيانه في سورة يونس فأما الشراب والزناة والسراق إذا تابوا وأصلحوا وعرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدهم وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا[1] ، فتوبة المحارب بعد القدرة عليه غير موثوق بها وفي إسقاط العقوبة بها إفضاء إلى تعطيل الحدود ونشر الفساد[2] ولم يكن إقدامه عليها نابع من قناعته وندمه بل إنه تيقن أنه قد وقع في قبضة العدالة ولا يفر منها فرجع إلى التوبة لعلها تنجيه من العقاب فلذلك لا ينظر إلى هذه التوبة على أساس أنها توبة صادقة نابعة من تحول في سلوك المحارب واقتناع ذاتي بخطأ مسلكه هذا والدافع له ليس الرغبة في سلوك الطريق الصحيح فلم يجعل المشرع سبحانه وتعالى لهذه التوبة البعدية أثرًا حتى يمكن الأخذ بها وتسقط بها العقوبة .

ويرى الحنفية أن المحارب لو كان مشركًا أو ذميًا ثم أسلم بعد قدرة الإمام عليه فلا تسقط الحدود عنه وكذلك لو كان مسلمًا فتاب وأحرم بعد القدرة عليه فإن ذلك لا يسقط الحد عنه لحصوله بعد القدرة ، قال السرخسي «وإذا أحرم قاطع الطريق حين يأتي به الإمام لم يدرأ عنه الحد بذلك لأن إحرامه لو اقترن بالسبب لم يمنع وجوب الحد فكذلك إذا اعترض وكذلك لو كان ذميًا فأسلم وهذا الحد معتبرًا بسائر الحدود حكمًا وكما أن إحرامه وإسلامه لا يمنع إقامة سائر الحدود فكذلك هذا الحد»[3] ، لكن لو قدر عليه

(١) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ١٥٨ .
(٢) ابن تيمية . الفتاوى ، جـ ١٠ ، ص ٣٧٤ .
(٣) السرخسي . المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٢٠٥ .

الإمام وادعى أنه تاب قبل أن يقدر عليه لكن الإمام لم يعلم بهذه التوبة فإذا لم يكن لهذا الادعاء أمارات تدل على صدقه فإنه لا يقبل منه ذلك لأن في قبوله إسقاط حد قد وجب[١] ، أما إذا كان هناك قرائن وعلامات تدل على التوبة قبل القدرة ففي ذلك قولان :

الأول : قبول هذه التوبة لأن في ادعائها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، وقد اعتمد أبو يعلى في الأحكام السلطانية في قبول القرائن والأمارات التي تدل على التوبة قبل قدرة الإمام عليه على القياس إذ روى عن أحمد ابن حنبل رحمه الله أنه قال بقبول أمان السفينة التي تأتي من أهل الحرب إلى دار الإسلام إذا كان من فيها لا يحملون سلاحًا وادعوا أنهم جاؤوا لطلب الأمان صدقت دعواهم لأن القرينة وهي عدم حمل السلاح تدل على صدقهم وكذا المحارب إذا ظهرت القرائن الدالة على صدقه[٢] .

الثاني : لا يقبل منه ذلك إلا إذا أتى ببينة عادلة تشهد له بالتوبة قبل القدرة عليه لأنها حدود قد وجبت والشبهة ما اقترنت بالفعل لا ما تأخرت عنه ، قال أبو يعلى : «ويتخرج فيه وجه آخر لا يقبل قولهم في التوبة إلا ببينة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم لأنها حدود قد وجبت والشبهة ما اقترنت بالفعل لا ما تأخرت عنه وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى ما قاله في رواية يعقوب بن يختان في الرجل من المسلمين جاء برجل من العدو فقال أسرته وقال العلج : بل أعطاني الأمان فقال إذا كان الرجل صالحًا لم يقبل قول العلج»[٣] .

(١) الماوردي . الأحكام السلطانية ، ص ١٢٧ .
(٢) الماوردي . الأحكام السلطانية ، ص ١٢٧ .
(٣) الماوردي . الأحكام السلطانية ، ص ١٢٨ .

المسألة الثانية : توبة المحارب قبل القدرة عليه

إن ما تتميز به الشريعة الإسلامية الحرص على كرامة النفس البشرية وترغيب الإنسان في أن يكون عضواً صالحًا نافعًا في المجتمع وليس هدفها العقوبة والانتقام، لذلك نرى أن الإسلام أعطى المحارب والمفسد في الأرض الفرصة في أن ينجو بنفسه من عقوبة جريمته وتتمثل هذه الفرصة في التوبة من هذه الجريمة قبل القدرة عليه والوقوع في قبضة السلطان، قال الله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾(١) ففي هذه الآية دلالة على سقوط العقوبة عن المحارب إذا تاب قبل أن يتمكن منه الإمام، قال الجصاص في تفسير الآية «استثناء لمن تاب منهم من قبل القدرة عليهم وإخراج لهم من جملة من أوجب الله عليهم الحد لأن الاستثناء إنما هو إخراج بعض ما انتظمته الجملة منها كقوله تعالى ﴿إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته﴾(٢) فأخرج آل لوط من جملة المهلكين وأخرج المرأة بالاستثناء من جملة المنجين . . . فكذلك لما استثناهم من جملة من أوجب عليهم الحد إذا تابوا قبل القدرة عليهم فقد نفى إيجاب الحد عليهم وقد أكد ذلك بقوله (فاعلموا أن الله غفور رحيم)»(٣)، وقد اتفق الفقهاء على أن هذه التوبة مسقطة لحد الحرابة بنص الآية الكريمة إلا أنهم رحمهم الله اختلفوا في هؤلاء التائبين المستثنين والمراد بهم إلى عدة أقوال :

الأول : إن المراد بذلك المحاربون المفسدون من أهل الكفر إذا تابوا من شركهم ومحاربتهم وإفسادهم ودخلوا في الإسلام قبل القدرة عليهم فهؤلاء يسقط

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٤ .
(٢) سورة الحجرات، الآيتان ٥٩ , ٦٠ .
(٣) الجصاص . أحكام القرآن، جـ ٢، ص ٤١٢ .

عنهم كل حق كان قبل الإسلام لأنه يجب ما قبله، أما المسلمون فلا تسقط عنهم التوبة حدًا ولا حقًا، وهذا قول ابن عباس والحسن البصري ومجاهد وقتادة وعكرمة[1] .

الثاني : إن المراد بذلك المحاربون من المسلمين إذا تابوا وقد أمنهم الإمام قبل القدرة عليهم وأما من تاب بغير أمان فلا تؤثر توبته هذه في سقوط حد ولا حق، وممن قال بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه والشعبي[2] ، من ذلك ما رواه ابن جرير عن مجاهد عن الشعبي أن حارثة بن بدر حارب في عهد علي بن أبي طالب فأتى الحسن بن علي رضوان الله عليهما فطلب إليه أن يستأمن له من علي فأبى ثم أتى ابن جعفر فأبى عليه فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأمنه وضمه إليه وقال له استأمن لي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال فلما صلى علي الغداة أتاه سعيد بن قيس فقال يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض قال ثم قال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم قال سعيد وإن كان حارثة بن بدر قال وإن كان حارثة بن بدر قال فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائبًا فهو آمن قال نعم قال فجاء به فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أمانًا[3]. وفي رواية كتب له سقوط الأموال والدم عنه كتابًا منشورًا[4] .

---

(١) الطبري. جامع البيان ، جـ٦، ص ١٤٢ . الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٥ .

(٢) الطبري. جامع البيان ، جـ٦، ص ١٤٣ . الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٥ .

(٣) الطبري. جامع البيان ، جـ٦، ص ١٤٣ .

(٤) أبي حيان، محمد بن يوسف. تفسير البحر المحيط. جـ٣ الطبعة الثانية، ، دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٤٧١ .

وروى ابن حزم عن عمار الدهني قال جاء مسعر بن فدكي - وهو متنكر - حتى دخل على علي بن أبي طالب فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد إلا سأله عنها وهو يقول له توبة قال وإن كان مسعر بن فدكي قال وإن كان مسعر بن فدكي قال فقلت له فأنا مسعر بن فدكي قال أنت آمن قال وكان يقطع الطريق ويستحل الفروج[1] .

الثالث : إن المراد كل من جاء تائبًا من المحاربة قبل القدرة عليه استأمن الإمام فأمنه أو لم يستأمنه بعد مجيئه مستسلمًا تاركًا المحاربة ، روى ابن جرير عن عامر قال جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمرة عثمان بعد ما صلى المكتوبة فقال يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان المرادي كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فسادًا وإني تبت من قبل أن يقدر علي فقام أبو موسى فقال هذا فلان بن فلان وأنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا وأنه تاب قبل أن يقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير فأقام الرجل ما شاء الله ثم إنه خرج فأدركه الله بذنوبه فقتله[2] .

الرابع : إن المراد من تاب من المسلمين بعد لحوقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة عليه ، وممن قال بذلك عروة بن الزبير رضي الله عنه[3] .

الخامس : إن المراد بذلك من كان في دار الإسلام في منعة وقوة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وإن لم يكن في منعة لم تسقط وهذا قول ابن عمر وربيعة والحكم بن عيينة واختاره ابن جرير الطبري[4] .

---

(١) ابن حزم . المحلى ، جـ١١ ، ص ٣٠٢ .
(٢) الطبري . جامع البيان ، جـ٦ ، ص ١٤٤ . مختصر ابن كثير ، جـ ، ص ٥١٣ .
(٣) الماوردي . الأحكام السلطانية ، ص ١٢٥ .
(٤) الماوردي . الأحكام السلطانية ، ص ١٢٥ ، جامع البيان للطبري ، جـ٦ ، ص ١٤٦

السادس : إن المراد بذلك أن من تاب قبل القدرة عليه وإن لم يكن في منعة فإن توبته تضع عنه جميع حدود الله سبحانه وتعالى ولا تسقط عنه حقوق الآدميين وهذا قول الشافعي[1] .

والراجح والله أعلم أن آية المحاربة وردت عامة ولم تخصص التوبة بمحارب دون محارب أو بفئة دون أخرى ولا بقوي ذي منعة دون غيره ولم تشترط سوى أن تكون هذه التوبة صادرة قبل القدرة عليه والتمكن منه لأن المقصود بالتوبة كما سبق الإشارة إليه الرجوع عن الفعل والندم عليه والعزم على عدم العودة مرة أخرى ورد المظالم إلى أهلها ، فمتى ما فعل المحارب كل هذا فإن ذلك يدل على عدوله عن سلوكه الإجرامي وتفاعله مع المجتمع الذي يعيش فيه وهذه التوبة تتيح للمحارب فرصة العودة إلى الحياة الطبيعية مرة أخرى . كما أن الحكمة من إسقاط العقوبة عن المحاربين تظهر في تقدير توبتهم وهم مازالوا يملكون القدرة على العدوان واعتبار هذه التوبة دليل صلاح واهتداء وتشجيعًا لهم وتوفيرًا لمؤنة الجهد المبذول في قتالهم من أيسر سبيل[2] .

٣ ـ أثر التوبة على الحقوق

تنقسم الحقوق باعتبار نفعها إلى قسمين رئيسيين : قسم نفعه عام أي يعم المجتمع كله من غير أن يخص أحدًا بعينه وهذا الحق ينسب إلى الله تعالى لعظم خطره ولأن نفعه شامل وتطبق على مرتكبه العقوبات الحدية . والقسم الثاني وهو القسم الخاص الذي تتعلق به مصلحة فردية خاصة وهذا القسم يدخل تحته القصاص والضمان .

---

(١) الماوردي . الأحكام السلطانية ، ص ١٢٦ .
(٢) سيد قطب . في ظلال القرآن ، جـ ٦ ، ص ٨٨٠ .

وجريمة الحرابة واحدة من الجرائم الحدية متى ارتكبت فإن أثرها يتعلق بكلا القسمين أو بواحد منها على الأقل، فإذا ما تاب المحارب قبل القدرة عليه فإن هذه التوبة لها أثر على هذه الحقوق. وسوف نبين فيما يلي أثر التوبة على حق الله سبحانه وتعالى في مسألة أولى وأثرها على حقوق الآدميين في مسألة ثانية.

أثر التوبة على حقوق الله سبحانه وتعالى

إذا ارتكب المحارب جريمة قطع الطريق وقد اقترف جرائم حق الله سبحانه وتعالى فيها هو الغالب كالزنا وشرب الخمر ثم تاب قبل أن يقدر عليه فلا يخلو، إما أن يكون ارتكب هذه الجرائم قبل الحرابة أو أثناءها. وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: تسقط كافة الحقوق الخالصة لله تعالى سواء ارتكبها قبل الحرابة أو أثناءها، وإلى هذا ذهب الحنفية حيث قالوا بسقوط حقوق الله تعالى كافة إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه خلافًا لحقوق الآدميين التي لا يسقطها إلا أصحابها، قال في البدائع «قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد وتوبته برد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لا غير»[1]، كما قال به المالكية والحنابلة وبعض الشافعية جاء في المهذب أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بالمحاربة أما الحدالذي لا يختص بالمحاربة فالصحيح أنه يسقط بدليل قوله تعالى في الزنا (فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابًا رحيمًا﴾[2]، وفي السرقة ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾[3]، وإن وجبت

(١) الكاساني. بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٩٦.
(٢) سورة النساء، الآية ١٦.
(٣) سورة المائدة، الآية ٣٩.

عليه الحدود في المحاربة سقطت بإظهار التوبة والدخول في الطاعة لأنه خارج من يد الإمام فمنع عليه فإذا أظهر التوبة لم تحمل توبته على التقية[1].
كما نص الشيرازي أيضًا فيه على سقوط الحد عن المحارب بالتوبة الحاصلة قبل القدرة غير أنه ذكر قولاً شاذًا مجمله أن يد المحارب يجب أن تقطع قياسًا على السارق وإن تاب قبل القدرة لأن المحارب باشر أخذ المال بيده خلافًا لقطع الرجل فإن هذه العقوبة تسقط عنه بالتوبة إذ أن عقوبة قطع الرجل تجب على المحارب بسبب إخافته المارة قال «والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه لا يسقط لأن قطع اليد لأخذ المال فلم يسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع السرقة»[2] ، ولا يميل جمهور فقهاء الشافعية إلى هذا القول فقد ذكر الشربيني أن الأصح سقوط كافة العقوبات المنصوص عليها في آية المحاربة عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لأن الاستثناء الوارد في الآية الكريمة نص صريح دل على سقوط العقوبات كلها وقطع اليد ليس عقوبة كاملة وإنما هو جزء عقوبة وهي متصلة بقطع الرجل فقطع اليد والرجل عقوبة واحدة إذا سقط بعضها سقطت كلها بالتوبة[3]. كما ذهب المفسر النيسابوري حيث قال «وإن كان قد أخذ المال سقط عنه قطع الرجل وفي قطع اليد وجهان الأظهر السقوط أيضًا بناء على أنه جزء من الحد الواجب فإذا لم يتم الكل لم يقم شيء من أجزائه بالاتفاق»[4]. وجاء في المدونة «قلت أرأيت إن تابوا من قبل أن يقتدر عليهم وقد كانوا قتلوا وأخافوا وأخذوا الأموال وجرحوا الناس قال : قال مالك، يضع عنهم حد الامام كل شيء إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى وإن أخذوا المال أغرموا المال»[5] فعند الإمام مالك

---

(١) الشيرازي. المهذب ، جـ ٢ ، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧ .
(٢) الشيرازي. المهذب، جـ ٢ ، ص ٢٨٦ .
(٣) الشربيني . مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٨٣ . نهاية المحتاج للرملي ، جـ٨ ، ص ٦ .
(٤) غرائب القرآن للنيسابوري بهامش جامع البيان للطبري ، جـ ٤ ، ص ١٢٧ .
(٥) الإمام مالك. المدونة، جـ ١٥ ، ص ٣٠٠ .

أن من تاب قبل أن يقدر عليه فإن توبته تضع عنه جميع الحدود والحقوق إلا الدماء. وقال القرطبي «فإن تابوا وجاؤوا تائبين لم يكن للإمام عليهم سبيل وسقط عنهم ما كان حدًا لله»(١) .

وعند الحنابلة أن المحارب إذا ارتكب جريمة توجب حدًا لا يخص المحاربة فإن جريمته تسقط بالتوبة إلا إذا كانت تلك الجريمة قذفًا فإنه لا يسقط لأنه متعلق بحقوق الآدميين، قال ابن قدامة «وإن فعل المحارب ما يوجب حدًا لا يخص المحاربة كالزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة فذكر القاضي أنها تسقط بالتوبة لأنها حدود لله تعالى فتسقط بالتوبة كحد المحاربة إلا حد القذف فإنه لا يسقط لأنه حق آدمي ولأن في إسقاطها ترغيبًا في التوبة»(٢). وجاء في المنتهى أن من وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب قبل ثبوته فإنه يسقط بالتوبة(٣). كما يرى ابن تيمية بأن من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق كالزاني والسارق والشارب قبل القدرة عليه فإن العقوبة التي هي حق الله تعالى تسقط عنه(٤). وهذا القول هو الراجح عند الحنابلة إذ رجحه المرداوي وأسنده إلى الإمام أحمد بن حنبل وإلى كثير من فقهاء الحنابلة(٥) .

القول الثاني: أن كل حد لا يختص بالمحاربة لا يسقط وإن تاب قبل القدرة لأن هذه الحدود لا علاقة لها بالحد الواجب بجريمة الحرابة وإنما تسقط الحدود

---

(١) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، جـ٥، ص ١٥٥ .
(٢) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .
(٣) البهوتي. شرح منتهى الإرادات، جـ٣، ص ٣٧٧ .
(٤) ابن تيمية. الفتاوى، جـ١٠، ص ٣٧٤ .
(٥) الجميلي، خالد رشيد، أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون. جـ٢، بغداد، دار الحرية، ١٩٧٧م، ص ٢٨١ .

التي ارتكبها خلال الحرابة فقط، وإلى هذا ذهب الشافعية قال في المنهاج «وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر»[1]، كما استدل أبو يوسف من الحنفية على عدم سقوط الحدود التي اقترفها قاطع الطريق قبل خروجه إذا تاب قبل القدرة عليه بإجماع أهل العلم حيث قال «حدثنا مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل أصاب حدًا ثم خرج محاربًا ثم طلب الأمان فأمن قال يقام عليه الحد الذي كان أصابه. وحدثنا الحجاج عن الحكم قال أهل العلم يقولون إذا آمن المحارب لم يؤخذ بشيء كان أصابه في حالة حربه إلا أن يكون شيئًا أصابه قبل ذلك فيؤخذ به هذا أحسن ما سمعنا في ذلك»[2].

وعند المالكية أنه إذا أتى المحارب تائبًا قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما يجب عليه من حدود الحرابة[3]. ويرى الإمام مالك أن التوبة لا تسقط إلا حد الحرابة فقط أما ما سواه من حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الآدميين فلا يسقط[4]. وفي قول للحنابلة أن المحارب إذا ارتكب جريمة توجب الحد قبل المحاربة ثم تاب بعد من المحاربة قبل القدرة عليه فإن توبته لا تسقط الجريمة الأولى التي ارتكبها قبل الحرابة فالتوبة لا تسقط إلا الحد المقترف في الحرابة دون غيره، جاء في المغني «وإن أتى حدًا قبل المحاربة ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه لم يسقط الحد الأول لأن التوبة إنما يسقط بها الذنب الذي تاب منه دون غيره»[5].

---

(١) الشربيني. مغني المحتاج، جـ ٤، ص ١٨٤. نهاية المحتاج للرملي، جـ٨، ص ٦. (وانظر الأنصاري، زكريا. شرح روض الطالب من أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية، جـ ٤، ص ١٥٦).

(٢) الخراج، ص ١٣٢. (نقلاً عن أحكام البغاة والمحاربين للجميلي، جـ٢، ص ٢٧٥).

(٣) الحطاب. مواهب الجليل، جـ٦، ص ٣١٦.

(٤) ابن رشد. بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٤٥٧.

(٥) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٩٦.

الرأي الراجح

والذي أراه هو القول الأول القاضي بسقوط كافة الحقوق الخالصة حقًا لله تعالى سواء ارتكبت موجباتها قبل الحرابة أو أثناءها إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، ذلك لأن الله تعالى نص على سقوط العقوبة عنه دون استثناء وفي ذلك حث له وترغيب في الرجوع إلى الطاعة، وفتح للمجال أمامه للعودة إلى السلوك المستقيم ولو علم بأن الحدود الأخرى ستقام عليه إذا تاب فإن ذلك سيكون مانعًا له من التوبة فيبقى على وضعه محاربًا، بل ربما يتمادى في اقتراف الجرائم مادام أنه يائس من قبول توبته وخلاصه من العقاب على ما ارتكب من جرائم سابقة، وهذا الرأي لا يتعارض مع سماحة الدين الإسلامي وحثه على التوبة فقد روي عن الرسول ﷺ قوله «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[١]، وقوله ﷺ «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٢].

أثر التوبة على حقوق الآدميين

اتفق الفقهاء على أنه إذا تاب المحاربون قبل قدرة الإمام عليهم فإنه يسقط الحد عنهم وإذا سقطت الحدود فإن حقوق الآدميين لا تسقط إلا إذا تنازل عنها أصحابها، فعند الحنفية أن المحاربين إذا قطعوا الطريق وأخذوا الأموال ثم تابوا قبل أن يقدر الإمام عليهم فإن التوبة لا تتم إلا برد المال المأخوذ إلى صاحبه حتى يقطع الخصومة فإذا رفع الخصم الدعوى على

---

(١) صحيح مسلم، جـ ٤، ص ٢٢١٣، حديث رقم ٢٧٥٩ .

(٢) ابن ماجة . سنن ابن ماجه، جـ ٢، ص ١٤٢٠، حديث رقم ٤٢٥٠ .

المحارب بعد توبته الحاصلة قبل القدرة لم يحكم الإمام له بشيء مادام ماله قد رد إليه إذ الحد حق لله يسقط بالتوبة، أما المال فحق للعبد لا يسقطه إلا صاحبه فإذا رد المحارب إليه ماله انقطعت خصومته[1]. أما إذا كان المحارب مرتكبًا جريمة قتل وسقط الحد بالتوبة قبل القدرة فإن لولي المجني عليه حق طلب القصاص أو الصلح لأن الحد كان مانعًا من ظهوره فلما زال هذا المانع بالتوبة ظهر حكم القود[2]. جاء في فتح القدير «وإن أخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدًا فإن شاء الأولياء قتلوه وإن شاؤوا عفوا عنه لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة للاستثناء المذكور في النص ولأن التوبة تتوقف على رد المال ولا قطع في مثله فظهر حق العبد في النفس والمال حتى يستوفى الولي القصاص أو يعفو»[3]، كما ذكر الكاساني بأن قاطع الطريق إذا قتل وجاء تائبًا بطل عنه الحد وأمر بأداء الدية إلى ولي القتيل وإن كان قد أخذ المال فقط فإنه يرده على صاحبه إذا كان المال قائمًا وإن كان هالكًا فعليه ضمانه[4]. وقد اعتمد الحنفية في قولهم هذا على قوله ﷺ «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية»[5]، ولقوله ﷺ لولي القتيل «أتعفو؟ فقال لا فقال أتأخذ الدية؟ فقال لا فقال أتقتل ؟ قال نعم»[6]. وقد اختلف الحنفية فيما إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ولم يرد المال ورفع إلى الإمام في وقت اقتراف الجريمة فهناك قول نص على وجوب استيفاء الحد لأن التوبة

---

(١) السرخسي. المبسوط، جـ٥، ص١٩٨. الكاساني. بدائع الصنائع، جـ٧، ص٩٦.
(٢) السرخسي. المبسوط، جـ٥، ص ١٩٨.
(٣) ابن الهمام. شرح فتح القدير، جـ٥، ص ٤٢٨.
(٤) الكاساني. بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٩٦.
(٥) السرخسي. المبسوط، جـ٥، ص ١٩٨.
(٦) ابو داود. سنن أبي داود، جـ٤، ص ١٦٩، حديث رقم ٤٤٩٩.

لا تسقط الحد ما لم يرد المال إلى صاحبه . وقول لمحمد يقول بسقوط الحد عن المحارب وإن لم يرد المال لأن توبة المحارب ثبتت استثناء بنص القرآن الكريم وليس في النص ما يدل على أن تمام التوبة لا يكون إلا برد المال وهذا هو الراجح عند الحنفية كما ذكر ابن عابدين[1] .

كما ذهب المالكية إلى وجوب استيفاء حق الآدميين إلا أن يعفى عنه ، جاء في المدونة : «قلت أرأيت إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم وقد كانوا قتلوا وأخافوا وأخذوا الأموال وجرحوا الناس قال قال مالك يضع عنهم حد الإمام كل شيء إلا أن يكونوا قتلوا فيدفعون إلى أولياء القتلى وإن أخذوا المال أغرموا المال ، قلت وكذلك الجراحات قال نعم قلت ويدرأ عنهم القتل والقطع في الذي كان يجب عليهم لو أخذوا قبل أن يتوبوا فأما ما صنعوا في أموال الناس وفي دمائهم وفي أبدانهم فهم يؤخذون بذلك عند مالك إلا أن يعفى عنهم قال نعم»[2] . وإذا أخذ المحارب المال وبعد التوبة كان قد أنفقه ولا مال عنده فإن هذا المال يصبح دينًا عليه لصاحبه المقطوع عليه[3] . فتوبة المحارب قبل القدرة عند المالكية تسقط حقوق الله تعالى ويثبت على المحارب حقوق الناس فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا طالبوا بحقوقهم[4] . وقد ذكر ابن رشد اختلاف الفقهاء فيما تسقطه توبة المحارب من حقوق إذا تاب قبل القدرة عليه حيث يقول «وأما ما تسقطه عنه التوبة فاختلفوا في ذلك على أربعة أقوال : أحدها أن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الآدميين وهو قول مالك .

---

(١) ابن عابدين . حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ١١٦ .
(٢) الإمام مالك . المدونة ، جـ ١٥ ، ص ٣٠٠ .
(٣) الإمام مالك . المدونة ، جـ ١٥ ، ص ٣٠١ .
(٤) الحطاب . مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ٣١٦ . الكافي لابن عبد البر ، جـ ٢ ، ص ٣٧٥ .

القول الثاني : أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله من الزنا والشراب والقطع في السرقة ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول. والثالث : أن التوبة ترفع جميع حقوق الله ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم. والقول الرابع أن التوبة تسقط جميع حقوق الله وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال قائم العين بيده»[1].

واختلف الشافعية في المحارب الذي يقتل أو يجرح أو يأخذ المال، فقال بعضهم إن حدود الله تسقط أما حقوق الآدميين فإنها تبقي الجرح بالجرح ويؤخذ منه أرشه إن لم يكن فيه قصاص ويؤخذ قيمة المأخوذ، وإن كان المحارب قد قتل فإنه يدفع إلى أولياء القتيل فإن شاؤوا اقتصوا وإن شاؤوا عفوا، وهذا هو قول الشافعي، وقال بعضهم يسقط عنه حقوق الله وحقوق الناس إلا ما يوجد عنده من مال لرجل بعينه فإنه يؤخذ منه ويدفع لصاحبه[2]. وهناك قول لأبي إسحاق بأن المحارب إذا تاب قبل القدرة فإنه يسقط عنه ما يختص بالمحاربة من عقوبات وهي القتل والصلب وقطع الرجل فقط أما قطع اليد فإنه لا يسقط لأنه قطع يد لأخذ المال فلم يسقط بالتوبة قياسًا على السرقة [3].

وعند الحنابلة أن حقوق الآدميين تبقى على المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه ولا يسقطها إلا العفو، جاء في المغني «فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح

---

(١) ابن رشد. بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٤٥٨ .
(٢) الشافعي. الأم ، جـ ٥، ص ١٥٤ .
(٣) الشيرازي. المهذب ، جـ ٢، ص ٢٨٦ .

والأموال إلا أن يعفى لهم عنها»[1]، كما ذكر البهوتي أن المحاربين والبغاة وغيرهم تتعلق بهم حقوق الآدميين كافة إذا تابوا قبل القدرة عليهم ذلك أن حقوق الآدميين لا يسقطها إلا أصحابها [2] .

وهناك من يرى بأن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه كافة الحقوق الواجبة عليه سواء كانت هذه الحقوق لله تعالى أم للآدميين وتضع عنه هذه التوبة جميع ما كان أصاب فلا يطلب بشيء لا من حقوق الله ولا من حقوق العباد وممن قال بذلك الليث بن سعد[3]. وقد ذكر ابن جرير الطبري عن السدي في قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ أن المراد أن يكتب المحارب إلى الإمام يستأمنه على ما قتل وأفسد في الأرض فإن لم يؤمن على ذلك ازددت فسادًا وقتلاً وأخذ الأموال أكثر مما فعلت ذلك قبل، فعلى الإمام من الحق أن يؤمنه فإذا أمنه فليس لأحد من الناس أن يتبعه ولا يأخذه بدم سفكه ولا مال أخذه وكل مال كان له فهو له لكي لا يقتل ويفسد[4] .

وأرى أن ما اتفق عليه جمهور الفقهاء هو الراجح وهو عدم سقوط حقوق الآدميين عن المحارب التائب قبل القدرة، ذلك أن حقوق الآدميين لا يسقطها إلا أصحابها، ولما جاءت به الشريعة الإسلامية وامتازت به من المحافظة على الضروريات الخمس، الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وقد أجمع الفقهاء المسلمون على أنه لا يطل دم في الإسلام، ولا شك أن

---

(١) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٩٥ .
(٢) البهوتي. كشاف القناع، جـ ٤، ص ٩١ .
(٣) ابن العربي. أحكام القرآن، جـ ٢، ص ٦٠٣ . وقد أخذ بهذا الرأي الزيدية. انظر فتح القدير للشوكاني، جـ ٢، ص ٣٤ .
(٤) الطبري. جامع البيان، جـ٦، ص ١٤٤ .

القول بحرمان المجني عليه من حقوقه التي اعتدى عليها المحارب المفسد ظلمًا وعدوانًا لا موجب له لأنه إقرار للمنكر والنبي ﷺ قد أمر بالنهي عن المنكر وتغييره ولا تستأصل جذور الجريمة إلا برد الحقوق إلى أصحابها حتى لا يبقى في صدورهم رغبة في الانتقام وحقد على من ظلمهم واغتصب حقوقهم[1] .

ثانياً : عدم توفر الطرق الشرعية للإثبات

الأصل في الشريعة الإسلامية براءة الإنسان ذمة وجسدًا من الحقوق والعقاب حدًا وقصاصًا وتعزيرًا ، وحتى يدان الإنسان لابد من قيام البينة عليه ولا يجب إقامة الحد بالتهمة أو الشك وإنما يجب أن يثبت موجبه . والحد يثبت مطلقًا بالشهادة والإقرار كالنكول عن اليمين في القذف عند الشافعي والقرائن كالحمل في الزنى ورائحة الخمر في الشرب ووجود المال المسروق لدى المتهم[2] . بخلاف التعازير التي تثبت بها وبغيرها من الحجج الشرعية ، لذلك فإن الحدود في الشريعة الإسلامية استثناء من ناحية إثباتها بطرق محددة ، أما التعازير فإنها أصل ، إذ أن باقي الجرائم هي من قبيل التعازير التي يأخذ فيها القاضي في الإسلام بنظام الإثبات المطلق أو الحر ذلك أن الحدود تدرأ بالشبهة فيدفع فيها لصالح المتهم لأدنى شك أو شبهة ، والحرابة كحد من الحدود لا تثبت إلا بإحدى وسيلتين من الوسائل المعتبرة شرعًا وهما الشهادة أو الإقرار ، وسوف نتناول هاتين الوسيلتين في فرعين مختلفين .

---

(١) أحكام البغاة والمحاربين ، جـ ٢ ، ص ٢٨٦ .

(٢) محمد محي الدين عوض . القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية ، ص ٣١٣ .
وانظر الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ٦ : يقول ابن القيم إن وجود المال المسروق مع المتهم قرينة أقوى من البينة والإقرار فهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال المسروق عند المتهم نص صريح لا يتطرق إليه شبهة .

١ ـ الشهــادة

الشهادة مأخوذة من المشاهدة وهي المعاينة وقد سئل النبي ﷺ عن الشهادة فقال للسائل «هل ترى الشمس ؟ قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع»[١]، ففي هذا الحديث دلالة على أن الشاهد لا يجوز له أن يشهد بالظن وإنما لابد أن يعلم علم يقين كما تعلم الشمس بالمشاهدة المتيقنة .

والشهادة كحجة هي التصريح الصادق المدلى به في جلسة القاضي المصحوب بتعبير أشهد وبقصد إثبات واقعة أو نفيها[٢] .

ونظرًا لأهمية الشهادة كطريق من طرق الإثبات الشرعية في الإسلام فقد أحاطتها الشريعة الإسلامية بضمانات قوية لتوخي جانب الصدق فيها فاشترطت أن يكون الشاهد عاقلاً بالغًا عالمًا بالوقائع التي يشهد عليها بدقة ولا تربطه بالمشهود لصالحه صلة قرابة مباشرة وليس بينه وبين المشهود ضده عداوة وأن يكون صالحًا مستقيمًا[٣] . عن عمر رضي الله عنه أنه قال أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا بحضرته فإنما شهدوا على ضغن قال الحسن رحمه الله في حديثه ولا شهادة لهم والمراد الحدود التي هي محض حق الله تعالى والشهادة عليها بطريق الحسبة[٤] .

ويعتبر الإثبات بالشهادة في الشريعة الإسلامية أقوى من الإثبات بالإقرار لأن الإثبات بالشهادة حجة متعدية أما الإقرار فقاصر . والتأخير

---

(١) الصنعاني . سبل السلام ، ج ٤ ، ص ٣٦١ .
(٢) محمد محيي الدين عوض . القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية ، ص ٣١٥
(٣)محمد محيي الدين عوض . لمزيد من التفصيل انظر : القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية ، ص ٣١٦ـ٣١٧ .
(٤) السرخسي . المبسوط ، جـ٩ ، ص ١٣٩

في أداء الشهادة دون مبرر قد يؤدي إلى ضعف الدليل المستمد منها، ويرى الحنفية أن مثل هذا التأخير يكون تهمة وشبهة تمنع الحد لأنه يؤدي إلى الضغينة والشبهة ولذلك ينادي الحنفية بتقادم دعوى الحدود فيما عدا القذف لأنه لا يفصل به القاضي إلا بناء على طلب المقذوف وقد يتأخر ذلك[1] .

وتثبت جريمة الحرابة بشهادة شاهدين متوفرة فيهما الشروط الشرعية للشهادة وعند الحنفية أنه إذا شهد شاهد على المحارب أنه قطع الطريق برؤيته إياه وهو يرتكب جريمته وشهد الشاهد الثاني بإقرار المحارب بأنه قطع الطريق فلا يقام الحد على المحارب وذلك لعدم اتفاق الشهود على المشهود به، قال السرخسي «وإذا شهد أحد الشاهدين عليهم بمعاينة قطع الطريق وشهد الآخر على إقرارهم بالقطع لم تجز الشهادة لاختلاف الشهود به لأن الفعل غير القول»[2] وكذلك إذا شهدا لأنفسهما فلا يقام الحد لأن شهادة المرء لنفسه دعوى وكذلك شهادة الرجل لوالده أو لولده. ولابد من حضور الخصم ليقيم الإمام الحد على المحارب إذ أن الجريمة لا تثبت إلا إذا تحققت خصومة الخصم، ولو شهد الشاهدان على أن المحاربين قطعوا الطريق على أحد المارة فلا يقام الحد إلا بحضور الخصم[3] .

وعند الشافعية أيضًا لا تجوز شهادة المرء لنفسه لوجود الخصومة، قال في الأم «وإن شهد شاهدان من أهل رفقته أن هؤلاء عرضوا لنا فقالوا لنا وأخذوا منا أو من بعضنا لم تجز شهادتهما لأنهما خصمان ويسعهما أن

(١) الكاساني. بدائع الصنائع. ج ٧، ص ٤٦.
(٢) السرخسي. المبسوط، ج ٩، ص ٢٠٣. وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام، جـ٥، ص ٤٣٣.
(٣) ابن الهمام. شرح فتح القدير، جـ٥، ص ٤٣٣. المبسوط للسرخسي، جـ٩، ص ٢٠٣.

يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا وفعلوا ونحن ننظر، عندي أن يقفهم فيسألهم هل كنتم فيهم لأن أكثر الشهادة عليهم هكذا فإن شهدوا أن هؤلاء عرضوا ففعل بعضهم لا يثبت أيهم فعل من أيهم لم يفعل لم يحدوا بهذه الشهادة حتى يثبت الفعل على فاعل بعينه»[1]، فلا تصح على مجهول. ولا يختلف رأي الحنابلة عن ذلك، جاء في المغني «إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان وأخذ متاعهم لم تقبل شهادتهما لأنهما صارا خصمين له بقطعه عليهما وإن قالا نشهد أن هذا قطع الطريق على فلان وأخذ متاعه قبلت شهادتهما ولم يسألهما الحاكم هل قطع عليكما معه أم لا ؟ لأنه لا يسألهما ما لم يدع عليهما»[2] .

أما عند المالكية فإنه يجوز شهادة المقطوع عليهم على قاطعي الطريق عليهم فيستوفى الحد من المحارب بشهادة الخصوم بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً، جاء في المدونة : «أرأيت القوم يشهدون على المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناسًا وأخذوا أموالهم منهم قال سألت مالكًا عنهم فقال مالك ومن يشهد على المحاربين إلا الذين قطع عليهم الطريق قال نعم تجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم إذا كانوا عدولاً من قتل وأخذ مال أو غير ذلك قلت ويعطيهم هذه الأموال التي شهدوا عليها أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم أيعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم قال نعم في رأي إذا شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحد لنفسه في مال أخذ منه»[3] ، كما يتشدد المالكية في جريمة قطع الطريق

(١) الشافعي. الأم، جـ٥، ص ١٥٣ .
(٢) ابن قدامة. المغني ، جـ٨، ص ٣٠٣ .
(٣) الإمام مالك. المدونة ، جـ١٥ ، ص ٣٠٣. وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون، جـ٢، ص ١٨٥ , ١٩٠ .

حيث قالوا بأنه إذا شهد عدلان على المحارب باشتهاره في اقتراف جريمة قطع الطريق وإن لم يشاهداه وقت اقتراف الجريمة فإنه يستوفى منه الحد بشهادتهما لثبوت الجريمة عليه[1] ، كما تثبت الشهادة عند الإمام مالك بشهادة السماع[2] .

٢ ـ الرجوع عن الشهادة

قد يرجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة بعد أدائها، وهذا الرجوع لا يخلو إما أن يكون قبل الحكم أو يكون بعد الحكم وقبل التنفيذ .

أ ـ الرجوع قبل الحكم

اتفق الفقهاء على أن الشهود أو بعضهم إذا رجعوا عن شهادتهم قبل صدور الحكم فإن هذه الشهادة تبطل لأن الشاهد كذب نفسه برجوعه وشذ عن ذلك أبو ثور حيث قال يحكم بشهادتهم لأن الشهادة قد حصلت فلا تبطل بالرجوع عنها[3]. قال الحطاب : «قال سحنون إذا رجع الشهود قبل الحكم فلا عقاب لأن العقوبة توجب أن لا يرجع أحد» [4]، وجاء في نهاية المحتاج «إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الأداء وقبل الحكم امتنع الحكم بها لزوال سببه»[5]، وسئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن شهود شهدوا بما

---

(١) التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب، جـ٦، ص ٣١٧.
تبصرة الحكام لابن فرحون، جـ٢، ص ٢٦٤ .
(٢) ابن قدامة . المغني، جـ٩، ص ٢٤٥ . بداية المجتهد لابن رشد، جـ٢، ص ٤٥٨ .
(٣) ابن قدامة . المغني ، جـ٩، ص ١٤٥ .
(٤) الحطاب . مواهب الجليل ، جـ٦، ص ١٩٩ .
(٥) الرملي. نهاية المحتاج، جـ٨، ص ٣١٠ .

يوجب الحد ولما شخص قالوا غلطنا ورجعوا فهل يقبل رجوعهم ؟ فأجاب نعم إذا رجعوا عن شهادتهم قبل الحكم بها لم يحكم بها[1] .

أما ما يراه أبو ثور من الأخذ بالشهادة حتى ولو رجع الشاهد لحصولها فإنه يمكن الرد عليه بأن القاضي حين يصدر حكمه فإنما يصدره بناء على الشهادة، والشهادة شرط للحكم وفي رجوع الشهود عن شهادتهم تكذيب لأنفسهم وبطلان لشهادتهم وبهذا تنتفي الشهادة وبانتفاء الشهادة ينتفي الشرط فلا يجوز الحكم[2] ، كذلك فإن القاضي لا يحكم إلا على شهادة يغلب على ظنه صدق شاهدها وفي رجوع الشاهد تكذيب لهذا الظن لأن الشاهد إما أن يكون صادقًا في الشهادة كاذبًا في الرجوع وإما أن يكون صادقًا في الرجوع كاذبًا في الشهادة وهذا يوقع الشك في الشهادة[3] .

ب ـ الرجوع بعد الحكم

اختلف الفقهاء فيما إذا رجع الشهود بعد الحكم فهل تبطل شهادتهم ويسقط الحد أم يؤخذ بها إلى قولين :

القول الأول : يرى أصحاب هذا القول بطلان الشهادة وسقوط الحد عن المحارب وقد قال بهذا جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية . قال الكاساني «الإمضاء في باب الحدود من القضاء بدليل أن عمى الشهود أوردتهم قبل القضاء كما يمنع من القضاء فبعده يمنع من الإمضاء فكان رجوعه قبل الإمضاء بمنزلة رجوعه قبل

---

(١) ابن تيمية. الفتاوى، جـ ٣٥، ص ٤١٥ .
(٢) ابن قدامة. المغني، جـ ٩، ص ٢٤٦ .
(٣) الفضيلات، جبر محمود. سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي. جـ ٣، الطبعة الأولى، الأردن: دار عمار، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، ص ١٩٧ .

القضاء»[١]. كما يرى ابن الحاجب من المالكية بأن الرجوع بعد القضاء وقبل الاستيفاء يسقط الحد[٢]. ويرى الشافعية بأن الرجوع عن شهادة موجبة لعقوبة حدية سواء كانت تلك العقوبة حقًا لله عز وجل أو لآدمي فإن ذلك يمنع من استيفاء تلك العقوبة لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة[٣]. ويرى الحنابلة بأن رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء لوجود الشبهة[٤]. وجاء في المغني في الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء «إن كان المحكوم به عقوبة كالحدود والقصاص لم يجز استيفاؤه لأن الحد يندرئ بالشبهات ورجوعهما من أعظم الشبهات ولأن المحكوم به عقوبة ولم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجعا قبل الحكم»[٥].

القول الثاني: الأخذ بالشهادة واعتبارها وإصدار الحكم بناء عليها وإقامة الحد على المحارب وبذلك قال أبو ثور ذلك أن الشهادة قد تمت فلا وجه لبطلانها بالرجوع[٦] وهذا هو الرواية المشهورة عن الإمام مالك استنادًا إلى ما رواه المغيرة أن الرسول ﷺ قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها رسول الله ﷺ «تمضي شهادته الأولى لأهلها والأخرة باطلة»[٧].

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع، جـ ٦، ص ٢٨٩.
(٢) لحطاب. مواهب الجليل ا، جـ ٦، ص ٢٠٠.
(٣) الشربيني. مغني المحتاج، جـ ٤، ص ٤٥٦. أسنى المطالب للأنصاري، جـ ٤، ص ٣٨١.
(٤) البهوتي. شرح منتهى الإرادات، جـ ٣، ص ٥٦٣.
(٥) ابن قدامة. المغني، جـ ٩، ص ٢٤٦.
(٦) ابن قدامة. المغني، جـ ٩، ص ٢٤٥.
(٧) الحطاب. مواهب الجليل، جـ ٦، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

والرأي الراجح هو ما عليه جمهور الفقهاء من بطلان الشهادة وعدم الحكم بها برجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم وسقوط الحد إذا رجع بعد الحكم وقبل الاستيفاء ذلك لأن الشاهد برجوعه يكون قد ارتكب كذبًا لأنه إما أن يكون صادقًا بشهادته كاذبًا برجوعه أو أن يكون كاذبًا بشهادته صادقًا في رجوعه، فهذا الرجوع قد أورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات سواء أثيرت الشبهة قبل القضاء أو بعده حتى الاستيفاء، لقوله ﷺ «أدرؤوا الحدود بالشبهات»[١]، وقوله ﷺ «أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[٢] .

٣ ـ تكذيب المجني عليه البينة

قد يثبت الحد على المحارب بشهادة الشهود ويحكم به ثم يأتي المجني عليه فيكذب الشهود ويرى الحنفية بأن المقطوع عليه إذا كذب البينة ووجب الحد فإن هذا الحد يسقط، ذلك أن سبب الوجوب لم يثبت لأن ثبوته جاء بالشهادة والشهادة قد بطلت بتكذيب المجني عليه لها فيسقط الحد للشبهة[٣]، وبهذا قال الشافعية[٤] .

وعند المالكية لا يسقط الحد لأن موجب القطع ثبت فوجب من غير مطالب[٥] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذي والحاكم والبيهقي (سبل السلام للصنعاني، جـ ٤، ص ٣٠, ٣١) .
(٢) الترمذي . الجامع الصحيح ، جـ ٢ ، ص ٤٣٨ .
(٣) الكاساني . بدائع الصنائع، جـ ٧، ص ٩٧ .
(٤) ابن قدامة . المغني ، جـ ٨، ص ٢٨٤ .
(٥) ابن قدامة . المغني ، جـ ٨، ص ٨٤ وما بعدها .

أما الحنابلة فقالوا إن كان التكذيب قبل بداية الخصومة فإنه يمنع منها وإذا امتنعت المخاصمة فلا حد، وإن كان التكذيب بعد بداية المخاصمة فإنه لا يمنع إقامتها ومن تمامها إقامة الحد.

الإقـرار :

الإقرار هو شهادة الإنسان على نفسه بأنه ارتكب الجرم أو أن يسلم بارتكابه[1].

ولصحة الإقرار شروط منها أن يكون المقر عاقلاً بالغًا مختارًا وقت الإقرار غير متهم في إقراره. ويجب أن يكون الإقرار منصبًا على الواقعة كاشفًا الحقيقة منها غير محتمل لتأويل، يقول ابن القيم «إن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدًا»[2].

وكما تثبت جريمة الحرابة بالشهادة فإنها تثبت بالإقرار ويجب أن يقر المحارب مرتين عند الحنابلة وأبي يوسف من الحنفية ومرة واحدة عند الشافعية والحنفية[3].

ولا يسقط الإقرار بالتقادم كما ذكر الكاساني خلافًا للشهادة لأن الشهود إذا تقدموا بعد مدة طويلة فإن ذلك يدل على ضغينتهم إذا لم يوجد مانع يؤدي إلى تأخير الشهادة عن وقت ارتكاب الجريمة وهذه الضغينة تورث الشبهة التي يدرأ بها الحد[4]، أما المقر فهو مقر على نفسه والإنسان غير متهم في إقراره على نفسه وإن كان ذلك بعد فترة طويلة.

---

(١) محمد محيي الدين عوض. القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية، ص ٣٢٥.
(٢) ابن القيم. الطرق الحكمية، ص ٥.
(٣) البهوتي. شرح منتهى الإدارات، جـ٣، ص ٣٧٥. المبسوط للسرخسي، جـ ٩، ص ٢٠٤. الأم للشافعي، جـ٥، ص ١٥٣.
(٤) الكاساني. بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٤٦.

الرجوع عن الإقرار

رجوع المحارب عن إقراره إما أن يكون رجوعًا صريحًا كأن يقول كذبت في إقراري أو كنت مخطئًا ونحو ذلك من العبارات التي تدل على الرجوع عن الإقرار، وإما أن يكون الرجوع ضمنيًا وذلك مثل الهرب من الحد .

وإذا رجع المحارب عن إقراره فإن ذلك لا يخلو إما أن يكون الرجوع قبل الحكم أو يكون بعد الحكم وقبل التنفيذ أو بعد الحكم أثناء التنفيذ أو يرجع البعض ويبقى البعض على إقراره .

المسألة الأولى : إذا رجع المقر عن إقراره قبل القضاء أو بعده قبل الاستيفاء أو أثنائه :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يسقط الحد برجوع المقر عن إقراره . وقد قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . فعند الحنفية إذا أقر القاطع بقطع الطريق أخذ بالحد وإن أنكره بعد ذلك ردئ عنه الحد لرجوعه عن الإقرار وأخذ بالمال والقصاص لأن الرجوع عن الإقرار فيما هو حق للعبد باطل[1]، ولأنه يحتمل أن يكون صادقًا في الإنكار فيكون كاذبًا في الإقرار للضرورة وهذا يورث شبهة سواء رجع قبل القضاء أو بعده أو أثناء الاستيفاء[2] .

ولا خلاف في المذهب الحنفي في أن رجوع المقر عن إقراره يسقط عنه

---

(١) السرخسي . المبسوط ، جـ٩ ، ص ٢٠٤ . بدائع الصنائع للكاساني ، جـ٧ ، ص ٩٧ .
(٢) الكاساني . بدائع الصنائع ، جـ٧ ، ص ٢٣٣ .

الحد لأن الاستيفاء من تتمة القضاء، قال الزيلعي «فإن المقر إذا رجع صح إجماعًا»[١] .

كما أن رجوع المقر عن إقراره عند الشافعية مسقط للحد، قال الشافعي «لا يقام على سارق ولا محارب حدًا إلا بواحد من وجهين إما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما في مثله الحد وإما باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد»[٢]، ويقول «ولو قطعت يد المعترف بقطع الطريق ثم رجع لم تقطع رجله إذا كان لا يقام عليه الحد إلا باعترافه»[٣]. فيفهم من ذلك أن الحد يسقط عن المحارب إذا رجع عن إقراره سواء كان قبل القضاء أو بعده أو أثناء الاستيفاء. ولا يختلف قول المالكية والحنابلة عن ذلك، جاء في المغني «أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه وبهذا قال عطاء ويحيى بن يعمر والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف»[٤]. وقد استدل هؤلاء بما روي أن النبي ﷺ قال حين ذكر له أن ماعزا هرب حين إقامة الحد عليه «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»[٥]. ففيه دلالة على أنه يقبل رجوعه ولم يجب الضمان على من قتله لأن هذا الرجوع ليس صريحًا، وهذا الرجوع شبهة يدرأ بها الحد، كما أن الإقرار إحدى بينتي الحد فيَسقط بالرجوع عنه[٦].

---

(١) الزيلعي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، جـ٣، ص ٢٣٠ .
(٢) الشافعي. الأم، جـ٦، ص ١٥٢ .
(٣) الشافعي. الأم، جـ٥، ص ١٥٤ .
(٤) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ١٩٧ .
(٥) ابو داود. سنن أبي داود، جـ٤، ص ١٤٥، حديث رقم ٤٤١٩ .
(٦) ابن قدامة. المغني، ج ٨، ص ٦٩٧ .

الثاني : أن رجوع المقر عن إقراره لا يسقط عنه الحد وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلي فيقام عليه الحد ولا يترك واستدل هؤلاء بأن ماعزا لما هرب لم يترك بل قتل ولو قبل رجوعه للزمتهم ديته ولأنه حق وجب بالإقرار فلم يقبل رجوعه[1] . ويذهب بعض الشافعية إلى مثل هذا القول فلا يؤخذ برجوع المقر عن إقراره بل يلزمه ما أقر به كالمال الذي لا يؤخذ بالرجوع فيه[2] . كما يذهب ابن حزم إلى ذلك حيث يقول «من أقر لآخر أو لله بحق من مال أو دم وكان المقر عاقلاً بالغًا غير مكره وإقراره إقرار تام لم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك فإن رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم أو حد أو مال»[3] . فالقائلين بهذا القول قد بنوا ذلك على قياس حقوق الله سبحانه وتعالى على حقوق العباد التي لا يجوز الرجوع في الإقرار بها ولا يفرقون بين الإقرار بحق الله والإقرار بحق العبد فمن اعترف بشيء منهما وجب عليه الحد حتى لو رجع عن اعترافه .

المسألة الثانية : إذا رجع البعض وبقي البعض على إقراره :

وذلك بأن يأتي جماعة من المحاربين ويقرون بالحرابة وبعد الحكم عليهم يرجع بعضهم وينكر إقراره فهل يسقط الحد عن الجميع أم يقام على البعض دون البعض الآخر ؟

---

(١) ابن قدامة . المغني ، جـ٨، ص ١٩٧ .
(٢) حاشية قيلوبي وعميرة، جـ٤ ، ص ١٩٦ (نقلاً عن معجب العتيبي : حقوق الجاني بعد صدور الحكم، الرياض، مطبعة سفير، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، ص ٢٦٤).
(٣) ابن حزم . المحلى، جـ٨، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٤ .

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول: يرى سقوط الحد عن الجميع وقد ذهب إلى هذا الحنفية وهو رواية عند الحنابلة[١] حيث يرى هؤلاء أن في إقرار المحاربين جميعهم ثبوت الشركة بينهم وفي رجوع البعض عن إقراره شبهة في حق الآخرين لاتحاد فعلهم جميعًا والحد لا يقام مع الشبهة قال الزيلعي : «لو أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما المسروق مالي لم يقطع واحد منهما سواء ادعى قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء لأن السرقة يثبت على الشركة وبطلان الحد من أحدهما برجوعه لأنه أنكر السرقة بعد الإقرار فكان رجوعًا في حقه أورث شبهة في حق الآخر لاتحاد السرقة بخلاف ما لو قال سرقت أنا وفلان وفلان ينكر حيث يقطع المقر لعدم الشركة بتكذيبه»[٢] .

القول الثاني: يسقط الحد عن الراجع فقط ويقام على الآخرين وقد ذهب إلى هذا المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة ويرى القائلون بهذا القول أن كل واحد من المحاربين يعتبر بنفسه والرجوع يختص بالراجع فقط لأنه اختص بالإسقاط فيختص بالسقوط وهذه شبهة اختص بها واحد[٣] .

---

(١) المرداوي. الإنصاف ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٧ .
(٢) الزيلعي. تبيين الحقائق ، جـ٣، ص ٢٣٠ .
(٣) ابن قدامة. المغني ، جـ٨، ص ٢٨٣ . مغني المحتاج، جـ٤، ص ١٧٥ ، الإمام مالك. المدونة الكبرى، جـ١٦، ص ٩٥ .

تكذيب المجني عليه القاطع في إقراره

إذا كذب المقطوع عليه الطريق المحارب الذي أقر بقطعه الطريق في إقراره فإنه ينطبق عليه ما ينطبق على تكذيب المقطوع عليه البينة من خلاف بين الفقهاء فيه وقد سبق ذكره فيمكن الرجوع إليه منعًا للتكرار .

ثالثاً : عدم توفر المباشرة

الحرابة في الغالب يقوم بها عدد من الأشخاص لأنها تقوم على المعاونة والمغالبة والشوكة والمنعة ، وفي هذه المشاركة غالبًا ما تختلف مساهمة كل واحد من المحاربين عن الآخر في نشاطه الإجرامي في هذه الجريمة فمنهم من يباشر القتل ومنهم من يباشر أخذ المال ومنهم من لا تكون مساهمته بشكل مباشر وإنما تكون هذه المساهمة بطريق غير مباشر كأن يكون عينًا وطليعة للمباشرين أو معينًا لهم يمنع وصول الإغاثة إلى المجني عليه ويقوم بالحفظ والحراسة أو غيرهم بالعون إذا احتاجوا إليه وقد تكون مساهمة المعين بمجرد وجوده في مسرح الجريمة فوجوده يكثر المحاربين ويتقوى به المباشر ويدخل الرهبة والخوف في قلب المجني عليه . وقد يكون ردءًا يلجأ إليه المحاربون إذا انهزموا أو هربوا .

والمباشر اتفق الفقهاء على وجوب إقامة الحد عليه متى ثبتت الجريمة عليه وليس هناك مسقط لها . أما غير المباشر فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد عليه ، فعند الحنفية أن المباشر وغير المباشر سواء فإذا باشر القتل أحدهم فإنه يجري عليهم الحد جميعًا لتحقق المحاربة[1] ، جاء في المبسوط «والمباشر

---

(١) ابن الهمام . شرح فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٤٢٧ . حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ١١٥ .

وغير المباشر سواء عندنا في حد قطاع الطريق فهذا حكم متعلق بالمحاربة فيستوي فيه الردء المباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة وتأثيره أنهم جميعًا مباشرون السبب وهو المحاربة وقطع الطريق هكذا يكون في العادة لأنهم لو اشتغلوا جميعًا بالقتال خفي عليهم طريق الإصابة لكثرة الزحمة ولا يستقرون إن زلت قدمهم فانهزموا فإذا كان البعض ردءًا لهم التجأوا إليه وتنكسر شوكة الخصوم برؤيتهم وكذلك في العادة إنما يتولى أخذ المال الأصاغر منهم والأكابر يترفعون عن ذلك وانقاطع الطريق يكون بهم جميعًا فعرفنا أنهم مباشرون للسبب»[1] فهم جميعًا متسببون في تحقيق الجريمة فيستوون في العقاب. كما يرى الزيلعي بأن الردء محارب مفسد فمجرد وقوفه يمكن المباشر من أخذ المال أو القتل أو يقتل هو إذا أمكنه ذلك كما أنه يدفع عن المباشر ما يصادفه من عوائق فحكمه يتعلق بالمحاربة فهو كالمباشر في الحكم[2] فهم جميعًا محاربون مفسدون داخلون تحت قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا﴾[3] وقد أكد ذلك ابن الهمام في قوله «وإن باشر القتل أحدهم والباقون وقوفًا لم يقتلوا معه ولم يعينوه أجرى الحد عليهم جميعًا فيقلتون ولو كانوا مائة فقتل واحد منهم واحدًا لأن القتل جزاء المحاربة، والمحاربة تتحقق بأن يكون البعض ردءًا للبعض حتى إذا انهزموا انحازوا إليهم»[4] .

وهناك رأي يسقط الحد عن غير المباشر قال السمرقندي «ولا يقتل الردء والمعين»[5] ، فيفهم منه أن الردء والمعين وهما غير مباشرين للقتل لا يقتلان

---

(١) السرخسي. المبسوط، جـ٩، ص ١٩٨ .
(٢) الزيلعي. تبيين الحقائق، جـ٣، ص ٢٣٨ .
(٣) سورة المائدة، الآية ٣٣ .
(٤) ابن الهمام. شرح فتح القدير، جـ٥، ص ٤٢٧ .
(٥) السمرقندي. تحفة الفقهاء، جـ٣، ص ١٥٧ .

ولا يقام عليهما الحد. ويذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية في وجوب الحد على غير المباشرين في جريمة الحرابة كما يجب على المباشرين فهم يرون أن وحدة الجريمة التي شارك الجميع في تمامها سبب موجب لإقامة الحد عليهم جميعًا حتى أنه إذا سقط الحد لتوبة المحاربين وكان أحدهم قد قتل أحدًا من المقطوع عليهم وطالب ولي المقتول بدمه فإن جميع المحاربين في المذهب المالكي يدفعون إليه يقتل منهم من يشاء ويعفو عن من يشاء ويأخذ الدية ممن يشاء[1]، وقد استدل المالكية بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا، فهذا يدل على أنهم شركاء في قتله، قال الحطاب «إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحرابة فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه لأن بعضهم قوي ببعض كالقوم يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به وإن ولي القتل أحدهم وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا.. وحكم الردء في جميع أحوال الإسلام حكم المقاتل وكذلك ردء المحاربين عند مالك والكوفيين»[2].

ويتفق الحنابلة مع الحنفية والمالكية في وجوب الحد على غير المباشر وأن حكم الردء من القطاع هو حكم المباشر لأن الجريمة تتحقق بالمنعة والمعاضدة والمناصرة التي تتحقق بوجود الردء[3]، وقال ابن قدامة «وحكم الردء من القطاع حكم المباشرة لأنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء

---

(١) ابن فرحون. تبصرة الحكام، جـ ٢، ص ١٨٨. المدونة للإمام مالك، جـ ١٥، ص ٣٠١.

(٢) الحطاب. مواهب الجليل، جـ ٦، ص ٣١٧.

(٣) البهوتي. شرح منتهى الإرادات، جـ ٣، ص ٣٧٦. السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٧٦.

والمباشر كاستحقاق الغنيمة وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل جميعهم» [١]. وقد وسع فقهاء الحنابلة دائرة العقاب لتشمل المباشر وغير المباشر في جريمة الحرابة اعتمادًا على المصلحة لما في الأخذ بها من تأمين الناس على أرواحهم وأموالهم وهو ما يدخل في إطار المصالح الضرورية التي جاء الإسلام لحمايتها خاصة أن جريمة الحرابة من أخطر أنواع الجرائم لما فيها من ترويع للآمنين[٢] .

أما الشافعية فإنهم يختلفون عن المذاهب الأخرى في موضوع عدم المباشرة فقد روي عن الإمام الشافعي في غير المباشر أن ليس عليه غير التعزير لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود[٣] . والإمام الشافعي يرى أن يحد كل واحد من المحاربين بقدر فعله ويعزر الردء ويحبس، جاء في الأم : «ومن حضر وكثر وهيب أو كان ردءاً يدفع عنهم عزر وحبس وسواء اقترفت أفعالهم في مقام واحد أو كانت جماعة كابرت ففعلت فعلاً واحدًا مثلاً قتل وحده أو أخذ مال أو أخذ مال بلا قتل حد كل واحد منهم حد مثله بقدر فعله ولو هيبوا ولم يبلغوا قتلاً ولا أخذ مال عزروا»[٤] فيسقط الحد عن غير المباشرين عند الشافعية وقد استدلوا على ذلك بقوله › «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق

---

(١) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٩٧ .
(٢) سامي هاشم. جناية قطع الطريق، جـ١، ص ٢٢١ .
(٣) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٩٧ .
(٤) الشافعي. الأم، جـ٥، ص ١٥٢ .

للجماعة»[١] ، فغير المباشر يعزر لأنه أعان على معصية[٢]. قال الماوردي «ومن كان منهم مهيبًا أو مكثرًا لم يباشر قتلاً ولا جرحًا ولا أخذ مال عزر أدبًا وزجرًا وجاز حبسه لأن الحبس أحد التعزيرين ولا يجوز به ذلك لا قطع ولا قتل»[٣] .

ومن خلال استعراضنا للآراء السابقة نجد أن جمهور الفقهاء لا يسقطون الحد عن غير المباشر في الحرابة إنما يأخذ حكم المباشر لاشتراكه معه في جريمته ويستثنى من ذلك رأي الشافعية والسمرقندي من الحنفية الذين يرون أن الحد يسقط عن غير المباشر لأنه لم يتول فعلاً ما يوجب الحد وإنما عليه التعزير به فقط .

وأرى أن ما عليه الجمهور هو الأقرب للصواب ذلك أن المباشر لم يكن ليتمكن من جريمته إلا بوجود الردء فهو مساعد له ومعين وناصر وبه تقوى وتشجع على ارتكاب الجريمة . كما أنني أرى أن المعين حتى وإن لم يكن موجودًا على مسرح الجريمة يأخذ حكم المباشر حتى يتفق ذلك وظروف العصر الذي نعيشه لأن جرائم الإرهاب في العصر الحاضر التي تروع الآمنين ترتكب مع عدم وجود المباشر على مسرح الجريمة وذلك بواسطة أجهزة التحكم عن بعد وأجهزة التوقيت فما بالك بالمعين كالمحرض والمتآمر مع المنفذ والمخطط له جريمته .

---

(١) جامع الترمذي، جـ ٢ ، ص ٣٠٨ .
(٢) الشيرازي . المهذب ، جـ ٢ ، ص ٢٨٦ .
(٣) الماوردي . الأحكام السلطانية ، ص ١٢٧ .

رابعاً : الدرء بالشبهة

أظهر فقه العقوبة في الإسلام المعاني السامية للشريعة الإسلامية وعدالتها وهدفها الأساسي فهي عقوبة المراد منها الإصلاح وليس الانتقام والعقوبة لأجل العقوبة ، لذلك جاء الإسلام بقاعدة سامية في الحدود وهي قاعدة درء الحد بالشبهة فهي قاعدة شرعية ثابتة بالحديث النبوي الشريف فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجًا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[1] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ادرءوا الحدود بالشبهات»[2] ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات»[3] .

والدرء في اللغة الدفع ، وتدرؤوا استتروا عن الشيء[4] .

والشبهة الدارئة للحد هي أن تكون الحرمة ثابتة من وجه دون وجه أي لتعارض بين أدلة التحريم والتحليل والمعتبر بالشبهة الدارئة للحد هي الشبهة ذاتها وليس شبهة الشبهة ، فالرجوع عن الإقرار في ذاته شبهة يسقط بها الحد وذلك لأنه يحتمل أن يكون الراجع في إقراره كاذبًا في رجوعه ويحتمل أن يكون صادقًا فهنا شبهة يسقط بها الحد أما احتمال رجوعه عن إقراره فهو شبهة شبهة لا يسقط بها الحد . وتنقسم الشبهات الدارئة عند فقهاء المسلمين إلى عدة أنواع[5] :

---

(١) الترمذي . الجامع الصحيح ، جـ ٢ ، ص ٤٣٨ .
(٢) الصنعاني . سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٣٠ , ٣١ .
(٣) ابن الهمام . شرح فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٢٤٨ .
(٤) الرازي . مختار الصحاح ، ص ٢٠١ . الفيروز أبادي . القاموس المحيط ، جـ ١ ، ص ١٤ .
(٥) محمد محيي الدين عوض . القانون الجنائي في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٤٤ وما بعدها .

١ ـ شبهة في الفاعل وهو أن يكون الفعل في حقيقته جريمة موجبة للحد وإنما يسقط الحد لأمر راجع إلى الفاعل وهو اشتباه الأمر عليه لجهله أو غلطه كمن يجد امرأة في فراشه فيطأها ظنًا منه أنها امرأته فيسقط الحد لجهله أو غلطه .

٢ ـ شبهة في المحل وهي لا توجب الحد على الجاني سواء ظن الحل أو علم الحرمة وذلك لتحققها بقيام الدليل الشرعي النافي للحرمة في ذاته فالشبهة هنا نشأت من الدليل كقوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك»[١] .

٣ ـ الشبهة الثابتة بالعقد سواء كان حلالاً أو حرامًا فصورة العقد المبيحة تورث الشبهة التي يدرأ بها الحد كمن يطأ من تزوجها بغير شهود .

٤ ـ الشبهة في الجهة أو الطريق وهي كل جهة صححها بعض العلماء وأباحها . يقول السرخسي بأن الاختلاف المعتبر بين العلماء حول الحرمة يورث شبهة يندرئ بها الحد[٢] .

وفي جريمة الحرابة كغيرها من الحدود يندرئ الحد بالشبهة وهذه الشبهة قد ترجع إلى عدم توفر عنصر من العناصر التي تقوم عليها الحرابة كعدم وجود الحرز عند من يشترط الحرز أو يكون المال المأخوذ أقل من النصاب بالنسبة لمن يشترط النصاب في الحرابة وكذلك وجود ذر الرحم المحرم بين القطاع يورث شبهة في الحرز والمال لأنه قريب يسرق مال قريب وبالتالي يسقط الحد . كذلك وجود صبي أو مجنون مع المحاربين يولد شبهة عند المالكية يسقط بها الحد ، أو وجود امرأة مع المحاربين عند أبي حنيفة حيث يرى بأنه إذا كان مع المحاربين امرأة فإنه يدرأ الحد عنهم جميعًا ، جاء في المغني «وإن كان فيهم امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة . . . وقال أبو حنيفة

---

(١) سنن ابن ماجه ، جـ ٢ ، ص ٧٦٩ ، حديث رقم.٢٢٩١ .

(٢) السرخسي . المبسوط ، جـ ٢٤ ، ص ١٤ .

لا يجب عليها الحد ولا على من معها لأنها ليست من أهل المحاربة كالرجل فاشبهت الصبي والمجنون»[1] ، وكذلك من العناصر التي تقوم عليها الحرابة حمل السلاح والتعدد والعمران عند من يرى ذلك من الفقهاء[2] .

وقد ترجع الشبهة إلى الحكم الشرعي فالحكم قد يكون حكم إباحة وقد يكون حكم تحريم فتأتي الشبهة من هذا الدليل كما في قوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك»[3] فقد استدل من قال بسقوط الحد عن ذي الرحم المحرم

---

(١) المغني لابن قدامة، جـ٨، ص ٢٩٨ .

(٢) يشترط بعض الحنفية التعدد في الحرابة قال السرخسي «وشرطنا أن يكونوا قومًا لأن قطاع الطريق محاربون بالنص والمحاربة عادة من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم ولأن السبب هنا قطع الطريق ولا ينقطع الطريق إلا بقوم لهم منعة» . انظر المبسوط للسرخسي، جـ٩، ص ١٩٥ .
كما اشترط الحنفية ماعدا أبي يوسف وبعض الحنابلة أن تكون الحرابة في الصحراء ولا تكون داخل المدن والقرى ولا فيما بينهما إن كانت متقاربة، قال السرخسي «وإذا قطعوا الطريق في المصر أو ما بين الكوفة والحيرة أو ما بين قريتين على قوم مسافرين لم يلزمهم حد قطاع الطريق» . انظر المبسوط للسرخسي، جـ ٩، ص ٢٠١ . وقال ابن قدامة في شروط المحاربين «وأحدها أن يكون ذلك في الصحراء فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم وظاهر كلام الخرقي أنهم غير محاربين وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق»، المغني لابن قدامة، جـ٨، ص ٢٨٧ . أما شرط السلاح فقد قال به الحنابلة وبعض الشافعية وأبو حنيفة جاء في المغني «الشرط الثاني أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافًا فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم»، المغني لابن قدامة، جـ٨، ص ٢٨٨ . كما قال بعض الشافعية أنه لابد أن يستخدم المحارب آلة حتى يكون فعله محاربة . انظر مغني المحتاج للشربيني، جـ ٤، ص ١٨٠ .

(٣) ابن ماجة . سنن ابن ماجه، جـ ٢، ص ٧٦٩، حديث رقم ٢٢٩١ .

بهذا الحديث بأن الحد لا يسقط إلا عن الأب والأم دون سواهما . كما قد ترجع الشبهة إلى الحجج الشرعية المتعلقة بدليل الإثبات وهي الشهادة أو الإقرار فإذا رجع الشهود عن شهادتهم فإن الحد يسقط أو تأخروا في الإدلاء بها فإن ذلك يكون شبهة يدرأ بها الحد لاحتمال الصدق والكذب في ذلك . كما أن رجوع المقر عن إقراره يورث الشبهة لكذبه في الإقرار أو في الإنكار ، وقد تكون الشبهة في الإجراءات المتخذة في التحقيق كالإكراه والضرب بقصد الحصول على الإقرار .

ولما كان حد الحرابة مما يندرء بالشبهة فإنه يسقط بما لا يثبت به للشبهة ، فيسقط الحد بشهادة الفسقة وشهادة العدل الواحد وشهادة الصبيان والنسوة ، ويجب أن تظل عناصر الموجب للحد قائمة مكتملة إلى حين الاستيفاء وبالتالي يجوز الدفع بالشبهة المتعلقة بعناصر تلك الموجبات أو إثباتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى قبل الحكم أو بعده إلى حين الاستيفاء[1] .

خامساً : انعدام المحل

وصورة ذلك أن يحكم بالحد على المحارب ولكن يكون موضع الحد منعدمًا أو فائتًا وهذا الفوات إما أن يكون في العضو المراد قطعه إما بكونه مفقودًا أو في حكم المفقود وإما أن يكون هذا الفوات بموت المحارب الذي ثبت عليه الحد . فهل يسقط الحد عن المحاربة بفوات المحل أم لا؟ .

سنتناول البحث في هذا الجانب في فرعين :

---

(١) محمد محيي الدين عوض . بدائل الجزاءات الجنائية ، ص ٢٣٧ .

١ ـ انعدام المحل في العضو المراد قطعه

إذا حكم على المحارب بالقطع من خلاف وكانت يده اليمنى ورجله اليسرى أو كانت إحداهما مقطوعة أو شلاء فهل يقام الحد على العضو الآخر السليم أو يسقط الحكم ؟

أولاً : إذا كان مقطوع اليد والرجل محل الحد من خلاف :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إذا كانت يده اليمنى ورجله اليسرى مقطوعتين فإن الحد يسقط ولا ينتقل إلى العضوين الآخرين . وقد استدل أصحاب هذا القول بما روى سعيد المقبري قال حضرت علياً بن أبي طالب رضي الله عنه أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه ما ترون في هذا ؟ قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين قال قتلته إذًا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فرده إلى السجن أيامًا ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله . وروي عنه أنه قال إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدًا يبطش بها ولا رجلاً يمشي عليها[١] .

كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه حين أتي برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال علي إنما قال الله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله

---

(١) ابن قدامة . المغني، جـ٨، ص ٢٦٥ .

ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا . . الآية﴾ ، وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن[١] .

كما أن في قطع العضوين الآخرين تفويت جنس منفعة من منافع النفس وهي منفعة البطش والأكل والمشي وقضاء الحاجة وفي تفويت هذه المنفعة إهلاك للنفس من كل وجه وإهلاك النفس من كل وجه لا يصلح أن يكون حدًا[٢] ، وهذا رأي الحنفية والرأي الراجح عند الحنابلة قال ابن الهمام «ولو كان مقطوع اليد اليمنى لا تقطع له يد وكذا الرجل اليسرى»[٣] ، وجاء في المبسوط أنه «لا يستوفى القطع على وجه يؤدي إلى تفويت منفعة الجنس»[٤]، كما يدل على ذلك أيضًا قول الجصاص أنه اختلف في قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى فقال أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب حين رجع إلى قول علي لما استشاره وابن عباس إذا سرق قطعت يده اليمنى فإن سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى فإن سرق لم يقطع وحبس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد[٥] .

ويرى الحنابلة مثل ذلك حيث ذكر ابن قدامة أنه إذا ذهب العضوان جميعًا فإن القطع يسقط كلية[٦] وقال أيضًا «فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد

---

(١) ابن قدامة . المغني ، جـ٨ ، ص ٢٦٦ .
(٢) علي قراعة . العقوبات الشرعية وأسبابها ، ص ١٨٨ (نقلاً عن سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي للفضيلات ، جـ٢ ، ص ٢١٣) .
(٣) ابن الهمام . شرح فتح القدير ، جـ٥ ، ص ٤٢٥ .
(٤) السرخسي . المبسوط ، جـ٩ ، ص ٢٠٢ .
(٥) الجصاص . أحكام القرآن ، جـ٢ ، ص ٤٢٢ .
(٦) ابن قدامة . المغني ، جـ٨ ، ص ٣٠٢ .

ورجل»[1]، وجاء في شرح المنتهى «إن حارب مرة ثانية بعد قطع يمنى يديه ويسرى رجليه لم يقطع منه شيء»[2].

فأصحاب هذا القول يرون سقوط الحد عن المحارب إذا كانت يده اليمنى ورجله اليسرى مقطوعة أو كليهما ولا يحد الطرف الآخر من المحارب أي يده اليسرى أو رجله اليمنى حتى لا تذهب المنفعة .

القول الثاني : أن الحد لا يسقط بل ينتقل إلى الأطراف الأخرى وهذا رأي المالكية والشافعية ورأي للحنابلة .

فيرى المالكية بأن المحارب إذا أقام عليه الإمام الحد فقطع يده ورجله ثم خرج مرة ثانية فإن رأي الإمام أن يقطعه قطع يده الثانية ورجله الأخرى وذلك قياسًا على السارق حيث تقطع يده ثم رجله ثم يده ثم رجله[3] .

ويذهب الشافعية إلى القول بانتقال الحد إلى الأعضاء الأخرى قال الشيرازي «وإن لم يكن له اليد اليمنى ولا الرجل اليسرى انتقل القطع إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى لأن ما يبدأ به معدوم فتعلق الحد بما بعده»[4].

كما روي عن الإمام أحمد أنه إذا كانت يده اليمنى ورجله اليسرى مقطوعتين فينتقل القطع إلى الأطراف الأخرى، قال ابن قدامة «وعن أحمد أن تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر ويحبس»[5]، وقد استدل أصحاب هذا القول بما روي عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق إلى

---

(١) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٦٤ .
(٢) البهوتي. شرح منتهى الإرادات ، جـ٣، ص ٣٧٧ .
(٣) الإمام مالك. المدونة الكبرى ، جـ١٥ ، ص ٣٠٢ .
(٤) الشيرازي. المهذب، جـ٢ ، ص ٢٨٥ . وانظر نهاية المحتاج للرملي، جـ٨، ص٤ . أسنى المطالب للأنصاري، جـ٤ ، ص ١٥٦ .
(٥) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٦٤ .

النبي ﷺ فقال «اقتلوه» فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال «اقطعوه» ثم جيء به الثانية فقال «اقتلوه» قالوا يا رسول الله إنما سرق فقال «اقطعوه» ثم جيء به الثالثة فقال «اقتلوه» قالوا يا رسول الله إنما سرق فقال «اقطعوه» ثم أتي به الرابعة فقال «اقتلوه» قالوا يا رسول الله إنما سرق قال «اقطعوه» ثم جيء به الخامسة فقال «اقتلوه» قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة(١). وكذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي › قال في السارق «إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» ولأنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد قال النبي ﷺ «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»(٢) .

ثانيًا : إذا كان أحد العضوين مقطوعًا أو أشلاً

أما إذا كانت اليد اليمنى أو الرجل اليسرى مقطوعة أو شلاء ـ وهي التي لا يمكن الاعتماد عليها ولا تؤدي منفعة للجسم لإصابتها بمرض ـ فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين :

القول الأول : سقوط الحد عن العضو المقطوع أو الأشل وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة. فالحنفية لا يجيزون قطع اليد اليمنى في الحد إذا كانت اليد اليسرى شلاء ولو كانت رجله اليمنى شلاء فلا تقطع الرجل اليسرى لأن شرط استيفاء القطع أن لا يكون مفوتًا منفعة الجنس، يقول السرخسي «إن كانت اليمنى منه مقطوعة قطعت الرجل اليسرى»(٣).

---

(١) الصنعاني. سبل السلام، جـ ٤، ص ٥٥ .
(٢) ابن قدامة. المغني ، جـ٨، ص ٢٦٤ .
(٣) السرخسي. المبسوط ، جـ٩، ص ٢٠٢ .

ويرى الشافعية بأنه إذا لم يكن له يد يمنى لسبب من الأسباب فإنه يكتفى بقطع الرجل اليسرى والعكس قال الشيرازي «فإن لم يكن له اليد اليمنى وله الرجل اليسرى قطع الرجل لأن الحد تعلق بهما فإذا فقد أحدهما تعلق الحد بالباقي»(١) ، فالأصل قطع اليد والرجل من خلاف لتعلق الحد بهما فإذا انعدم أحدهما فيجب إقامة الحد على العضو الباقي .

وقد ذهب الحنابلة إلى هذا الرأي فقد ذكر ابن قدامة أنه إذا كان هناك عضو مقطوع قبل المحاربة فإنه لا يقطع أكثر من العضو الباقي من العضوين اللذين استحق قطعهما ذلك أن محل القطع قد ذهب بعارض حادث فلم يجب قطع عضو آخر محله(٢) . كما يقول الحنابلة بقطع الشلاء إذا كان قطعها لا يؤدي إلى هلاك وإن قال أهل الخبرة إن قطعها قد يؤدي إلى التلف فإنه يكتفى بقطع العضو الآخر قال ابن قدامة «وإن كانت يمناه شلاء ففيها روايتان أحدهما تقطع رجله اليسرى لأن الشلاء لا نفع فيها ولا جمال فأشبهت كفًا لا أصابع عليه . والثانية أنه يسأل أهل الخبرة فإن قالوا أنها إذا قطعت رقأ دمها وانحسمت عروقها قطعت أمكن قطع يمينه فوجب كما لو كانت صحيحة وإن قالوا لا يرقأ دمها لم تقطع لأنه يخاف تلفه وقطعت رجله»(٣) وقال أصحاب هذا الرأي بأنه وجد في محل الحد ما يستوفى به الحد فاكتفى باستيفائه كما لو كانت اليد محل الحد ناقصة أصابع .

القول الثاني : أن الحد لا يسقط وإذا تعذر إقامته على عضو فينتقل إلى عضو آخر وهذا مذهب المالكية حيث يقولون إذا تعذر قطع اليد اليمنى المحكوم

---

(١) الشيرازي . المهذب ، جـ٢ ، ص ٢٨٥ .
(٢) ابن قدامة . المغني ، جـ٨ ، ص ٣٠٢ .
(٣) ابن قدامة . المغني ، جـ٨ ، ص ٢٦٣ .

بقطعها فيقطع طرف آخر وقد اختلفوا في هذا الطرف المراد قطعه، فيرى ابن القاسم أن الواجب القطع من خلاف فإذا تعذر من اليد اليمنى والرجل اليسرى فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى(١). ويرى أشهب بأن القطع يكون في اليد اليسرى والرجل اليسرى(٢)، وقد جاء في المدونة ما يؤكد هذين الرأيين جميعًا قال «أرأيت إن أخذ الإمام هذا المحارب وهو أقطع اليد اليمنى فأراد قطعه ورأى أن يقطعه كيف يقطعه قال ما سمعت من مالك فيه شيئًا إلا أن قول مالك في السارق إذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشل اليمنى قطع رجله اليسرى وترك يده اليمنى فكذلك المحارب إذا لم تكن يده اليمنى قائمة قطعت يده اليسرى ورجله اليسرى وهذا عندنا بين»(٣)، ويقول أيضًا «إذا كانت اليد ذاهبة في المحارب لم تقطع الرجل التي كانت تقطع معها ولكن تقطع اليد الأخرى والرجل التي تقطع معها حتى يكون من خلاف»(٤).

ومن خلال استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإنني أرجح ما ذهب إليه القائلون بالاكتفاء بأحد الطرفين إذا كان الآخر مقطوعًا وسقوط القطع عن الأعضاء الأخرى إذا كانت أحد الأعضاء معدومة أو شلاء لأن في هذا تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية حيث الهدف الشرعي الردع والزجر وليس الانتقام والتشفي بإتلاف أعضاء الإنسان وجعله عالة على المجتمع، ولأن في قطع أعضائه تفويتاً للمنفعة وليس هناك فائدة مرجوة من قطعه وإنما يمكن الاكتفاء بوضعه في السجن حتى يعود إلى رشده ويتوب إلى ربه.

---

(١) ابن رشد. بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٤٥٦.
(٢) ابن رشد. بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٤٥٦.
(٣) الإمام مالك. المدونة، جـ ١٥، ص ٣٠٢.
(٤) الإمام مالك. المدونة، جـ ١٥، ص ٣٠٣.

٣ ـ انعدام المحل

إذا حكم على المحارب بإقامة الحد عليه سواء كان هذا الحد قتلاً أو صلبًا أو قطعًا أو نفيًا وقبل تنفيذ الحكم مات المحارب محل التنفيذ فهل يسقط الحد أم لا ؟

اتفق الفقهاء على سقوط الحد عن المحارب إذا مات المحارب وكان الحد الواجب تنفيذه قتلاً أو قطعًا أو نفيًا وذلك لفوات محله إذ لا يتصور التنفيذ بعد انعدام المحل. أما الصلب فإن للفقهاء في سقوطه بعد موت المحارب قولين :

القول الأول: إنما يكون قبل القتل والمحارب حيًا وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية والمالكية والراجح عند الحنابلة وقول للشافعية .

فعند الحنفية إنما يكون الصلب أولاً ثم القتل وذلك لزجر المحارب وهذا لا يمكن حصوله إذا صلب بعد القتل، يقول السرخسي «وإذا أراد أن يصلب ففي ظاهر الرواية أن يصلبهم أحياء ثم يطعن تحت تندؤتهم الأيسر ليموتوا فإن المقصود الزجر وذلك إنما يحصل إذا صلبهم أحياء لا بعد موتهم»(١) وهذا الرأي هو الرأي الأصح عند الحنفية لأن الصلب لتغليظ العقوبة ولا عقوبة على ميت(٢). وقد ذهب المالكية إلى مثل قول الحنفية في صلبه حيًا ثم قتله، قال ابن رشد «وقيل إنه يصلب حيًا ثم يقتل في الخشبة وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون»(٣) ورواه ابن حبيب عن مالك(٤) فلو

---

(١) السرخسي. المبسوط ، جـ ٥، ص ١٩٦ .
(٢) ابن الهمام. شرح فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٤٢٦ . بالكاساني. دائع الصنائع ، جـ٧، ص ٩٥ .
(٣) ابن رشد. بداية المجتهد، جـ ٢ ، ص ٤٥٦ .
(٤) ابن فرحون. تبصرة الحكام، جـ ٢ ، ص ١٨٨ .

حبس في السجن لكي يصلب فمات في سجنه لم يصلب وذلك لفوات العقوبة فيه ولا فائدة من صلبه بخلاف ما لو قتله في سجنه فإنه يصلب وذلك لأن القتل واجب والصلب تابع له[1]. وقد أخذ بهذا الرأي بعض الشافعية قال الشيرازي «وإن مات فهل يصلب فيه وجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفريني رحمه الله أنه لا يصلب لأن الصلب تابع للقتل وصفة له وقد سقط القتل فسقط الصلب»[2]، وجاء في النهاية بأن هناك قولاً يرى صلبه حيًا ثم قتله لأن الصلب عقوبة فيعاقب بها في حياته[3].

والرواية الراجحة عند الحنابلة هي القول بمثل ذلك من أن المحارب إذا مات قبل إقامة الحد عليه فإنه لا يصلب، قال المرداوي «لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب على الصحيح من المذهب»[4].

فالقائلون بهذا القول يرون أن الصلب تابع للقتل وإذا سقط المتبوع سقط التابع وقد سقط القتل وهو الجزاء الأهم فيسقط الصلب لأنه تابع وهو جزاء أقل أهمية.

القول الثاني: أنه إذا فات المحل فإنه لا يسقط الصلب فإذا مات المحارب قبل إقامة الحد عليه فإنه يصلب وقد قال بذلك الطحاوي وأبو عبيد من الحنفية وأشهب من المالكية[5] وهو رأي بعض الشافعية ورواية ضعيفة عند الحنابلة.

قال الكاساني «وعن أبي عبيد أنه يقتل ثم يصلب وكذا ذكر الطحاوي

---

(١) ابن فرحون. تبصرة الحكام، جـ ٢، ص ١٨٨.
(٢) الشيرازي. المهذب، جـ ٢، ص ٢٨٥.
(٣) الرملي. نهاية المحتاج، جـ ٨، ص ٥.
(٤) المرداوي. الإنصاف، جـ ١٠، ص ٢٩٣.
(٥) ابن رشد. بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٤٦.

رحمه الله لأن الصلب صار من باب المثلة وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة»[1]، وحيث أن الزجر والعقوبة يتحقق بقتلهم فإن عبرة غيرهم بهم واشتهار أمرهم يتم بصلبهم بعد القتل[2]. كما قال بعض الشافعية بذلك[3]، قال الشيرازي «والثاني وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله أنه يصلب لأنهما حقان فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر»[4]. وعند الحنابلة رواية تتفق مع هذا القول فقد جاء في الإنصاف «لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب على الصحيح من المذهب وقيل يصلب»[5].

فالقائلون بهذا القول يرون أن كلاً من القتل والصلب عقوبتان منصوص عليهما فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر وفي الصلب ردع لمن تسول له نفسه فعل مثل ما فعله هذا المحارب.

وإنني أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من سقوط الحد كله بفوات محله سواء كان صلبًا أو غيره لأن الصلب عقوبة والعقوبة بانعدام محلها كعدمها فما لجرح بميت إيلام إلا إذا كثر قطع الطريق وانتشر القطاع وانعدم الأمن في المجتمع فحينئذ لابد من بث الطمأنينة في نفوس المسلمين بإظهار جزاء المحارب وصلبه ولو بعد موته حتى يراه غيره ويكون عبرة لمن ليس لديه وازع ديني يمنعه وتحدثه نفسه محاربة المسلمين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٩٥.
(٢) السرخسي. المبسوط، جـ٩، ص ١٩٦.
(٣) الأنصاري. أسنى المطالب، جـ٤، ص ١٥٥.
(٤) الشيرازي. المهذب، جـ٢، ص ٢٨٥.
(٥) المرداوي. الإنصاف، جـ١٠، ص ٣٩٣.

المبحث الثاني : المسقطات الخاصة لحد الحرابة

يتناول هذا المبحث المسقطات الخاصة التي يندرئ بها الحد عند بعض الفقهاء مبينة في :

أولاً : عدم توفر النصاب .

ثانياً : عدم وجود الحرز .

ثالثاً : الحرابة ضد المحارم .

رابعاً : الاشتراك مع عديم المسئولية .

أولاً : عدم توفر النصاب

بين الله سبحانه وتعالى عقوبات المحاربين في كتابه العزيز ومن هذه العقوبات عقوبة القطع من خلاف، وهذه العقوبة تطبق على رأي من قال بالتنويع في العقاب على قاطع السبيل الذي يأخذ المال، فإذا قطع المحارب الطريق وأخذ المال وكان هذا المال الذي أخذه أقل من نصاب السرقة الذي يقطع لأجله السارق فهل يحد المحارب باعتبار أن فعله داخل في عموم الآية الكريمة دون الاعتبار بالنصاب أم يسقط الحد إذا كان المأخوذ أقل من النصاب كما في حد السرقة ؟ .

اختلف الفقهاء في مقدار المال المأخوذ حرابة لإقامة الحد على القاطع وفي حالة ما إذا كان قاطع الطريق أكثر من واحد ومقدار نصيب كل واحد منهم .

فقهاء المذهب الحنفي يشترطون النصاب قياسًا على السرقة وإذا كان المحاربون جماعة فيشترط أن لا يقل نصيب كل واحد عن النصاب المحدد حيث حددوا النصاب بعشرة دراهم قياسًا على نصاب حد السرقة، قال

الكاساني «وأما الذي يرجع إلى المقطوع له فما ذكر في كتاب السرقة وهو أن يكون المأخوذ مالاً متقومًا معصومًا ليس فيه لأحد حق الأخذ ولا تأويل التناول مملوكًا لا ملك فيه للقاطع ولا تأويل الملك ولا شبهة الملك محرز مطلقًا بالحافظ ليس فيه شبهة العدم نصابًا كاملاً عشرة دراهم أو مقدراتها حتى لو كان المال المأخوذ لا يصيب كل واحد من القطاع عشرة لا حد عليهم»[1] ، وقال الحسن بن زياد أن شرط النصاب أن يكون عشرين درهمًا لأنه قاطع طريق يختلف عن السارق حيث يقطع منه طرفان فيشترط نصابان[2] فلو أخذ قاطع الطريق أقل من النصاب فإن الحد يسقط ويترك الأمر للولي في طلب القصاص لأنه ينظر في سقوط الحد إلى ما يقصده قاطع الطريق بقطعه له، جاء في شرح فتح القدير «وإن أخذوا من المال قليلاً لا يصيب كل نصابًا فإن الأمر في القتل والجرح إلى الأولياء إن شاؤوا قتلوا قصاصًا وإن شاؤوا عفوا وقال عيسى يقتلهم الإمام حدًا لأنهم لو قتلوا ولم يأخذوا شيئًا من المال قتلهم حدًا لا قصاصًا وهذا لأن ما دون النصاب كالعدم ولأنه تتغلظ جنايتهم بأخذ شيء من المال فلا يسقط الحد والأصح ما ذكر في الكتاب لأن وجوب الحد عليهم باعتبار ما هو المقصود وهم يقصدون بالقطع أخذ المال وقتلهم ليس إلا ليصلوا إليه فإذا تركوا أخذ المال عرفنا أن قصدهم القتل لا القطع لأن القطع ليس إلا للمال فيقتص منهم إن شاء الولي وتجرى فيهم أحكام القصاص»[3] ، ونظرًا لأن الأخذ حرابة أغلظ من الأخذ سرقة وذلك لوجود المجاهرة والمكابرة وإشهار السلاح فقد جعلت المرة فيه كالمرتين فقطع في الأخذ مرة اليد والرجل معًا، كما أن حكم أخذ الأشياء

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٩٢ .

(٢) الزيلعي. تبين الحقائق، جـ٣، ص ٢٣٦ .

(٣) ابن الهمام. شرح تح القدير، ، جـ٥، ص ٤٢٩ .

التي يتسارع إليها التلف والفساد هو نفس أخذ ما دون النصاب من حيث سقوط الحد فيه كما في السرقة حتى لو كان مع هذا الأخذ قتل لأن القصد المال[1]. وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى مثل قول الحنفية في اشتراط النصاب في قطع الطريق، فالمحارب عند الشافعية لا يقطع إذا كان ما أخذه أقل من النصاب وقد حدد الشافعية النصاب بربع دينار، جاء في الأم «ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعدًا قياسًا على السنة في السارق»[2]، وقال الشيرازي «وإن أخذ دون النصاب لم يقطع»[3] فالمفهوم من قول الشافعي لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ ربع دينار أنه إذا كان المحاربون جماعة فإنه يشترط لإقامة الحد أن يكون نصيب كل واحد منهم ربع دينار وهو النصاب الذي يحد به السارق»، كما يتفق الحنابلة معهم في اشتراط النصاب في قطع الطريق مثل نصاب قطع السارق والنصاب عند الحنابلة هو ربع دينار كالشافعية استنادًا إلى قول النبي ﷺ «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»[4]، فالقطع في الحرابة يتغلظ بقطع الرجل مع اليد ولا يتغلظ بما دون النصاب[5]، ولم يشترط الحنابلة أن تبلغ حصة كل واحد من المحاربين نصابًا كالسرقة قال البهوتي «ولا يقطع منهم إلا من أخذ من حرز لا شبهة فيه ما يقطع السارق في مثله فإذا أخذوا نصابًا أو ما تبلغ قيمته نصابًا ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا قطعوا»[6].

---

(١) الزيلعي. تبيين الحقائق، جـ٣، ص ٢٣٨.
(٢) الشافعي. الإمام الشافعي، جـ٥، ص ١٥٢.
(٣) الشيرازي. المهذب، ، جـ٢، ص ٢٨٥.
(٤) متفق عليه.
(٥) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٩٤.
(٦) البهوتي. كشاف القناع، جـ٦، ص ١٥٣.

مما تقدم نلاحظ أن كلاً من الحنفية والشافعية والحنابلة متفقون على شرط النصاب في إقامة حد الحرابة في المال المأخوذ حرابة وذلك إذا كان المحارب واحدًا، أما إذا كان المحاربون جماعة فإنهم قد اختلفوا في النصاب، فالحنفية والشافعية يشترطون أن تكون حصة كل واحد من المحاربين تبلغ نصابًا، أما الحنابة فإنه يكفي عندهم أن يكون المال المأخوذ حرابة يبلغ النصاب دون النظر إلى نصيب كل واحد من المحاربين هل أخذ النصاب أم لا فمتى بلغ المجموع نصابًا فإنه يقام الحد عليهم .

أما المالكية فإنهم لم يشترطوا النصاب في المال المأخوذ حرابة بل يقام الحد على المحارب متى ثبتت الحرابة، جاء في المدونة «قلت أرأيت إن أخذ المحاربون من المال أقل مما تقطع فيها اليد أقل من ثلاثة دراهم قال ليس حد المحاربين مثل حد السارق والمحارب إذا أخذ المال قليلاً كان أو كثيراً فهو سواء والسارق لا يقطع إلا في ربع دينار»[١]، وقد قال بهذا الرأي أبو علي بن خيران من الشافعية[٢] وأبو ثور من الحنفية مستدلين في ذلك بعموم الآية الكريمة لأن المحارب ساع في الأرض بالفساد[٣] .

وباستعراض مجمل أقوال الفقهاء المسلمين في المذاهب الأربعة فإنني أرى أن المذهب المالكي والقائلين برأيه عدم اشتراط النصاب في الحرابة لإقامة الحد هو الأرجح، ذلك أن الآية الكريمة جاءت عامة دون تحديد للنصاب لتطبيق العقوبة، أما السرقة فإنه قد نص على نصابها ولو أخذنا بقول القائلين باشتراط النصاب فإن ذلك سيترتب عليه إفلات كثير - من

---

(١) الإمام مالك. المدونة، جـ١٥، ص ٣٠٠ .
(٢) الشيرازي. المهذب، جـ٢، ص ٢٨٥ .
(٣) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٩٤ .

المفسدين في الأرض المحاربين لله ولرسوله المشيعين الذعر في النفوس الآمنة - من العقوبة المغلظة التي نص عليها الله عز وجل رغم تحقق قصد المحاربة فيهم ودخولهم في عموم الآية الكريمة.

ثانياً : عدم وجود الحرز

الحرز في اللغة بكسر الحاء الموضع الحصين[1] .

وفي الاصطلاح هو ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص نفسه[2] .

والحرز نوعان[3] :

١ - حرز بالمكان وهو كل موضع معد لحفظ الأموال لا يدخل فيه أحد إلا بإذن صاحبه كالبيوت والدكاكين .

٢ - حرز بالحافظ وهو كل مكان غير معد للحفظ يدخل فيه بلا إذن ولا يمنع منه كالمساجد ويسمى حرزًا بغيره حيث تتوقف صيرورته حرزًا على وجود الحافظ فيه .

وقد اشترط الفقهاء الحرز في السرقة لإقامة الحد على السارق واشترطه بعضهم في جريمة قطع الطريق حتى يستحق مرتكبها تطبيق العقوبات الواردة في آية الحرابة، فقد اشترط الحنفية في المال المأخوذ حرابة أن يكون محرزًا مطلقًا بالحافظ[4]. ويسقط الحد باتحاد الحرز كما لو قطع بعض من في القافلة

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي، جـ٢، ص ١٧٢. مختار الصحاح للرازي، ص ١٣٠.

(٢) أحمد بهنسي. مدخل الفقه الجنائي الإسلامي (نقلاً عن جناية قطع الطريق لسامي هاشم، جـ١، ص ١٦٥).

(٣) عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي، جـ٢، ص ٥٥٦.

(٤) الكاساني. بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٩٢.

الطريق على البعض الآخر لأن الحرز واحد، قال ابن الهمام «وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لأن الحرز واحد وهو القافلة فصار كسارق سرق متاع غيره وهو معه في دار واحدة»[1] . كما اشترط الشافعية الحرز في قطع الطريق والحرز عندهم بأن يكون المال مع مالكه أو بحيث يراه فلو أخذ المال من دواب تسير في الصحراء بلا حافظ يتعهدها فإنه لا يقطع لأن القطع يتعلق بأخذ المال فيشترط فيه الحرز كالقطع في السرقة[2]. وهناك قول عند الشافعية بعدم اعتبار الحرز في جريمة قطع الطريق ولكن المشهور والمعتبر عندهم هو اعتبار الحرز، جاء في مغني المحتاج «وكلام المصنف قد يفهم أنه لا يعتبر الحرز وهو وجه والمشهور وجزم به الأكثرون أنه يعتبر فلو كان المال تسير به الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعَهد كما شرط في السرقة لم يجب القطع والحرز هنا أن يكون المال مع مالكه أو بحيث يراه»[3] .

ولم يعتبر الشافعي الحرز في الحرابة رغم قياسه المحارب على السارق واشتراطه النصاب فيها[4] . ويتفق الحنابلة أيضًا مع الحنفية والشافعية في اعتبار الحرز في قطع الطريق، جاء في المغني «وأما المحرز فهو معتبر فإنهم لو أخذوا مالاً مضيعًا لا حافظ له لم يجب القطع»[5] فإذا كان المال المأخوذ لا حافظ له أو وجده مطروحًا في الأرض أو أخذه عن سرقة أو ممن اغتصبه أو وجده منفردًا عن القافلة فلا يجب القطع إذ لا يعتبر في هذه الحالة محاربة[6] .

---

(١) ابن الهمام. شرح فتح القدير، جـ٥، ص ٤٣١ .
(٢) الشيرازي. المهذب، جـ٢، ص ٢٨٥ . الشربيني. مغني المحتاج، جـ٤، ص ١٨٢، الأنصاري. أسنى المطالب، جـ٤، ص ١٥٤ .
(٣) الشربيني. مغني المحتاج، جـ٤، ص ١٨٢ .
(٤) ابن العربي. أحكام القرآن، جـ٢، ص ٦٠٢ .
(٥) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٩٤ .
(٦) البهوتي. شرح منتهى الإرادات، جـ٣، ص ٣٧٥ .

أما المالكية فإنهم لم يعتبروا الحرز في قطع الطريق وذلك أخذًا بعموم آية الحرابة[1] ، فالتغليظ فيها جاء باعتبار قطع الطريق والإخافة لا باعتبار أخذ المال فقد جاء في المدونة عن الإمام مالك أنه قال بقتل قاطعي الطريق على بعضهم البعض في القافلة الواحدة[2] . فهذا الرأي للإمام مالك يؤكد عدم اشتراط وجود الحرز في قطع الطريق حيث أن القافلة تعتبر حرزًا واحدًا بالنسبة للغير بخلاف أفرادها[3] . وجاء عن ابن العمري قوله «وتحريره أن يقول : أحد شرطي السرقة فلا يعتبر في المحارب كالحرز والتعليل النصاب»[4] .

مما سبق يتضح لنا أن كلاً من الحنفية والشافعية والحنابلة قد اشترطوا في الأموال المأخوذة حرابة أن تؤخذ من حرزها فإذا لم يكن كذلك فإن الحد يسقط وذلك أن المحاربة هي إخافة الناس وأخذ أموالهم مكابرة ومجاهرة وهذا لا يتحقق إلا إذا وقع على مال محرز بالمكان أو بالحافظ فيتحقق قطع الطريق ويستحق المحاربون العقوبة أما إذا كان المال مهملاً من غير رقيب ولا حفيظ فلا يتحقق ركن الإخافة والمجاهرة في قطع الطريق .

أما المالكية فإنهم لم يشترطوا الحرز نظرًا لعموم قوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا . . الآية﴾[5] ، ولم يرد في الآية ما يخصص حكمها . وإنني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور فالآية وإن كانت عامة إلا أن جريمة المحاربة لا تتحقق إلا بالمكابرة والإخافة وهذا لا يكون إلا بأخذ المال من صاحبه عنوة وقوة ووجود صاحبه يعني

---

(١) ابن العربي . أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٦٠٢ .
(٢) الإمام مالك . المدونة الكبرى ، جـ ١٥ ، ص ٣٠٤ .
(٣)، (٤) سامي هاشم . جناية قطع الطريق ، جـ ١ ، ص ٧٠ .
(٥) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

وجود الحرز وفي عدم اشتراط الحرز تطبيق للعقوبة على من أخذ المال المتروك في الصحراء والبعيد عن أعين الناس، وهذا تنتفي معه طبيعة جريمة المحاربة التي تتمثل في إحداث الفزع بين الناس الآمنين كما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال «لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين[1] قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن»[2].

ثالثاً: الحرابة ضد المحارم

إذا قطع المحاربون الطريق على المسافرين واكتملت الشروط فيهم وحكم عليهم بالحد ولكن بعد صدور الحكم تبين أن أحد المحاربين تربطه علاقة رحم محرم بأحد المقطوع عليهم الطريق فهل يسقط الحد في هذه الحالة عن المحارب الذي تربطه علاقة بأحد المقطوع عليهم أم يسقط الحد عن جميع المحاربين؟.

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا كان الحد المحكوم به هو القتل لأن المحارب قتل فإن الحد لا يسقط سواء كان المقتول حرابة رحم محرم أو أجنبي لأن النفس واحدة وليس فيها شبهة كالمال، جاء في المبسوط في الكلام على قاطع الطريق على ذي رحم «وهذا في حكم القطع دون القتل حتى لو قتلوا أحدهم يقتلون لأن المحرم كالأجنبي في القتل»[3] فلو قتل المحارب إنسانًا لا يقاد به كولده لقصد ماله وأخذ المال فإنه يقتل حتمًا لأنه حق لله تعالى[4].

---

(١) الجرين موضع تحفظ فيه الثمار.
(٢) سنن النسائي، جـ٨، ص ٨٤، حديث رقم ٤٩٥٧.
(٣) السرخسي. المبسوط، جـ٩، ص ٢٠٣.
(٤) البهوتي. شرح منتهى الإرادات، جـ٣، ص ٣٧٥.

وفي قول للشافعية أن الوالد لا يقتل بولده في قطع الطريق [1]. أما إذا كان الحد بسبب غير القتل فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[2]:

القول الأول: يسقط الحد عن المحاربين إذا اشترك معهم ذو رحم محرم لأحد المقطوع عليهم، وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية حيث يرون بأنه إذا كان في المحاربين ذو رحم محرم فلا يقام الحد على أحد منهم، قال السرخسي «وإن كان في المقطوع عليهم الطريق ذو رحم محرم من القطاع أو شريك له مفاوض لم يلزمهم حكم القطع لأنه امتنع وجوب القطع على ذوي الرحم المحرم للشبهة فيمتنع وجوبه على الباقين للشركة»[3] فيسقط الحد عن ذي الرحم بسبب شبهة الملك والمال مشترك بين المقطوع عليهم وفي القطاع ذو رحم محرم من أحدهم فلا يجب الحد على الباقين باعتبار نصيب ذي الرحم فتكون شبهة في نصيب الباقين، كما أن الجريمة واحدة فإذا سقط الحد عن البعض في جريمة مشتركة فإنه يسقط عن الباقين لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات، جاء في فتح القدير «وأما ذو الرحم المحرم فقيل تأويله أي تأويل سقوط الحد عن الكل أن يكون المال مشتركًا بين المقطوع عليهم وفي القطاع ذو رحم محرم من أحدهم فلا يجب الحد على الباقين

---

(١) الشربيني. مغني المحتاج، جـ ٤، ص ١٨٣. نهاية المحتاج للرملي، جـ٨، ص ٦.

(٢) هناك قول ثالث يرى عدم سقوط الحد مطلقًا عن الجميع فإذا قطع الطريق جماعة من المحاربين وكان بينهم ذو رحم محرم من أحد المقطوع عليهم فإن الحد لا يسقط عن ذي الرحم ولا غيره. وقد قال بهذا الإمام مالك رحمه الله تعالى والظاهرية حيث العقوبة حق لله تعالى شرعت لحماية أمن المجتمع الإسلامي من عبث العابثين ولمنع المحاربين لله ولرسوله من الاستمرار في غيهم فهي اعتداء على الأمة بأسرها فلا ينظر فيها إلى الآحاد وإنما ينظر إلى الاعتداء على محارم لله تعالى (انظر العقوبة لأبي زهرة، ص ١٥٠. والمحلى لابن حزم، جـ ١١، ص ٣٤٣).

(٣) السرخسي. المبسوط، جـ٩، ص ٢٠٣.

باعتبار نصيب ذي الرحم المحرم وتصير شبهة في نصيب الباقين فلا يجب الحد عليهم لأن المأخوذ شيء واحد فإذا امتنع في حق أحدهم بسبب القرابة يمتنع في حق الباقين»[١] وهذه الحالة فيما إذا كان المال مشتركًا، أما إذا كان المال غير مشترك بأن كان مفرزًا فإن كان أخذ المال من ذي الرحم المحرم فقط فإنه يسقط الحد أما إذا أخذ المال منه ومن غيره فإن الحد لا يسقط عن غير ذي الرحم، ويرى ابن الهمام بأن الأصح أنه مجرى على الإطلاق وأنهم لا يحدون بكل حال فالجناية واحدة والامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباقين ومال جميع القافلة بالنسبة لقطاع الطريق كشيء واحد لأنه حرز واحد وهو القافلة[٢]. كما أن ذوي الأرحام المحارم لا حرز بينهم يذكر فبعضهم يدخل بيوت بعض دون استئذان فلا يعد المال في حرز بالنسبة لهم وقاطع الطريق منهم متحد مع الأجنبي في الجريمة فيكون ذلك شبهة في حق غير ذوي الرحم المحرم من القطاع، قال الكاساني في شروط إقامة الحد على قطاع الطريق «ألا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد المقطوع عليهم فإن كان لا يجب الحد لأن بينهما منبسطًا في المال والحرز لوجود الإذن بالتناول عادة فقد أخذ مالاً لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر ولا السلطان الجاري في السفر فأورث ذلك شبهة في الأجانب لاتحاد السبب وهو قطع الطَريق»[٣].

القول الثاني: أن الحد لا يسقط إلا عن ذي الرحم المحرم من المحاربين أما البقية فلا يسقط عنهم الحد، وقد قال بهذا الرأي الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وأبو ثور من الحنفية حيث يرون أن شبهة القرابة اختص بها شخص

---

(١) ابن الهمام. شرح فتح القدير، جـ٥، ص ٤٣٠.
(٢) ابن الهمام. شرح فتح القدير، جـ٥، ص ٤٣٠.
(٣) الكاساني. بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٩١.

واحد من المحاربين فلا تسقط عن الباقين كما أن الأصل أن من سرق من ذوي رحم محرم لا تقطع يده لعدم الحرزية بينهم ولأن القطع يسبب قطع الرحم التي أوجب الله وصلها واستدل أصحاب هذا الرأي بحديث «أنت ومالك لأبيك»[1] بسقوط الحد عن الأب والأم دون سواهما، جاء في المهذب «ومن سرق من سواهما ـ الأب والأم ـ من الأقارب قطع لأنه لا شبهة له في ماله»[2]. كما يرى الجصاص بأنه إذا كان المال مشتركًا فإن الحد يسقط عن الباقين أما إذا كان مال ذي الرحم مفرزًا وأخذه القطاع فإن الحد يسقط عن ذي الرحم فقط ويجب على غيره [3]. وبذلك قال المالكية (جاء في بلغة السالك «ولا إن قويت الشبهة كوالد سرق نصابًا من ملك ولده فلا قطع» قال الدردير في شرح هذه العبارة «أي أبًا أو أمًا وإنما لم يقطع لقوله في الحديث أنت ومالك لأبيك فإن سرق أو قطع الطريق ذو رحم محرم وجب عليه الحد مثله في ذلك مثل الأجنبي)[4]. كما يرى ذلك أبو يوسف من الحنفية فيدرأ الحد عنده عن ذي الرحم المحرم ويجب على من سواه، قال الكاساني «إذا كان بينهم ـ أي في السراق ـ ذو رحم محرم من المسروق منه أنه لا قطع على أحد عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يدرأ عن ذي الرحم ويجب على الأجنبي»[5] .

كما يرى الحنابلة أن حد الحرابة لا يسقط إلا عن ذي الرحم المحرم فقط، جاء في المغني «وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع

---

(١) ابن ماجه، جـ٢، ص ٧٦٩، حديث رقم ٢٢٩١ .
(٢) الشيرازي. المهذب ، جـ٢، ص ٢٨١ .
(٣) الكاساني. بدائع الصنائع ، جـ٧، ص ٩٢ .
(٤) معجب العتيبي. حقوق الجاني بعد صدور الحكم ، ص ٣١٠ .
(٥) الكاساني. بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٦٧ .

عليهم لم يسقط الحد عن غيره في قول أكثر أهل العلم . . . ولنا أنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين»[1] .

من خلال ما ذكر من أقوال الفقهاء واستعراضها فإنني أميل إلى الرأي القائل بعدم سقوط الحد عن قاطعي الطريق ولو كان فيهم ذا رحم محرم- إلا إن كان أبًا أو أمًا- فهذا الرأي لعله الأقرب إلى تحقيق المصلحة العامة فالذي يقطع الطريق على ذي رحم له فإنه ولا شك يعتبر أكثر خطورة إجرامية ممن سواه من المحاربين فمع إخافته السبيل وإرهاب الآمنين قطع صلة الرحم والمودة التي تربطه بقرابته والتي حث عليها الإسلام.

رابعاً : الاشتراك مع عديم المسئولية

الإنسان مسئول عن أفعاله وتصرفاته مسئولية كاملة متى كان مدركًا لما يفعله مختارًا فيما قام به ولا يتحقق الإدراك إلا إذا كان متمتعًا بكامل قواه العقلية ، فالصغير الذي لا يميز بين فعل الخير وفعل الشر والمجنون الذي لا يكون مدركًا لما يفعله اتفق الفقهاء على أن أحدهم إذا ارتكب جناية من الجنايات فإنه لا يحاسب عليها لأنه ليس محل تكليف لقوله › «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر» وفي رواية وعن المجنون حتى يفيق»[2] فلا يسأل أحدهما مسئولية جنائية ولا يحد وإنما يعزر بما يمنع شره عن الناس كأن يوضع في مصحة أو دار رعاية ونحو ذلك، وكلاهما مسئول في ماله الخاص إذا أخذ مالاً فإن قتل فالدية على عاقلته عند مالك وأبي حنيفة وأحمد حيث يرون أن عمد

---

(١) ابن قدامة . المغني ، جـ٨، ص ٢٩٧ .

(٢) سنن أبي داود، جـ ٤ ، ص ١٤٠ ، حديث رقم ٤٣٩٨ ورقم ٤٤٠٠ .

الصبي والمجنون خطأ لأنه لا يدرك ما يفعل ولا يقصد الفعل قصدًا صحيحًا وإذا لم يكن قتله مقصودًا فهو ليس عمدًا وإنما هو خطأ، أما الإمام الشافعي فيرى أن ما يفعله الصبي والمجنون قاصدًا إنما هو عمد لا خطأ وأن الصغير يعفى من الحد والقصاص ولكنه لا يؤثر على تكييف الفعل لأنه يأتيه مريدًا له وإن كان لا يدركه إدراكًا صحيحًا[1]. لهذا اعتبر الفقهاء البلوغ والعقل من شروط الحرابة .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا اشترك الصبي أو المجنون مع البالغ العاقل في المحاربة فهل يقام الحد على الشريك أم يسقط إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يسقط الحد عن جميع المحاربين إذا كان فيهم صغير أو مجنون وقد قال بذلك الحنفية، ذلك أن اشتراك الصبي والمجنون مع العاقل يولد شبهة يدرأ بها الحد، قال ابن قدامة «وقال أبو حنيفة يسقط الحد عن جميعهم ويصير القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا لأن حكم الجميع واحد فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع»[2]. كما أنها جناية واحدة قامت بالكل فإذا لم يقع فعل بعضهم موجبًا كان فعل الباقين بعض العلة وأنه لا يثبت الحكم كالعامد والمخطئ إذا اشتركا في القتل حيث لا يجب القود[3] .

القول الثاني : سقوط الحد عن جميع المحاربين إذا تولى الصغير أو المجنون الفعل بنفسه وعدم سقوطه عن البالغين العاقلين إذا لم يباشر الصغير أو المجنون الفعل، وإلى هذا ذهب الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، فعند الحنابلة أن الردء للصبي والمجنون لا شيء عليه ويسقط عنه الحد أما إذا باشر

---

(١) عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي، جـ ٢، ص ٦٦٩ .
(٢) ابن قدامة. المغني، جـ ٨، ص ٢٩٧ .
(٣) ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، جـ ٤، ص ١١٦ .

القتل هو فإن الحد لا يسقط عنه بل يثبت الحكم في حقه، جاء في المغني «لا حد على الصبي والمجنون وإن باشر القتل وأخذ المال لأنهما ليسا من أهل الحدود وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما ودية قتيليهما على عاقلتهما ولا شيء على الردء لهما لأنه إذا لم يثبت ذلك للمباشر لم يثبت لمن هو تبع له بطرق الأولى وإن كان المباشر غيرهما لم يلزمهما شيء لأنهما لم يثبت في حقهما حكم المحاربة وثبوت الحكم في حق الردء ثبت بالمحاربة»[1] وقال بذلك أبو يوسف من الحنفية حيث يرى سقوط الحد عن المحاربين إذا باشر الصبي أو المجنون أخذ المال أو القتل وثبوت الحد عليهم إذا باشر العقلاء البالغون أخذ المال أو القتل لأن الجريمة تحققت بسبب مباشرتهم وقد قاس ذلك على السرقة، قال الزيلعي «وعن أبي يوسف أنه لو باشر العقلاء يحد الباقون لأن المباشر أصل والردء تبع ولا خلل في مباشرة الأصل ولا اعتبار بالخلل في التبع وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم وعلى هذا السرقة الصغرى»[2] ولعل هذا هو ما ذهب إليه الشافعية أيضًا حيث أنهم يرون معاقبة الردء والمعين عقوبة تعزيرية ويعاقب بالحد المباشر دون غيره وذلك إذا كان جميع المحاربين بالغين وعقلاء فهم يرون أن غير المكلفين من المراهقين والمجانين لا عقوبة عليهم ولكنهم يضمنون النفس والمال[3] .

القول الثالث : سقوط الحد عن الصبي والمجنون وعدم سقوطه عن الباقين سواء كانوا مباشرين أو غير مباشرين وإلى هذا ذهب المالكية حيث يتشددون في استيفاء الحد من المحارب ولا يراعون تكافؤ الدماء في قطع الطريق[4]،

---

(١) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٩٧ .
(٢) الزيلعي. تبيين الحقائق، جـ٣، ص ٢٣٩ .
(٣) الأنصاري. أسنى المطالب، جـ٤، ص ١٥٤ .
(٤) ابن فرحون. تبصرة الحكام، جـ٢، ص ١٨٩ .

كما أنهم يرون إيقاع العقوبة التعزيرية على الصبي الذي لم يبلغ إذا اشترك مع المحاربين وكذلك المجنون يعاقب لينزجر وإن كان مرضه خفيفًا فإنه يقام عليه الحد[1]. وهذا يفهم منه عدم سقوط الحد عن البالغين إذا اشتركوا مع الصبي أو المجنون، والإمام مالك رحمه الله يرى الحد على غير الصبي والمجنون في كل حال سواء باشروا أم لم يباشروا[2] .

وإنني أرجح هذا الرأي الذي أخذ به المالكية ذلك أن الشبهة التي يدرأ بها الحد تختص بالصبي والمجنون وحدهما ولا علاقة لغيرهما بها، كما أن الإنسان يؤاخذ على فعله وليس على فعل غيره فالبالغون العقلاء مميزون لذلك فهم يؤاخذون على أفعالهم وليس بأفعال الصبي والمجنون، كذلك لو أن المحاربين في مثل هذه الحالة عوقبوا على المباشرة فقط فإنهم سيعتمدون على غير المكلفين في ارتكاب جرائمهم حتى يفلتوا من العقاب المنصوص عليه في آية الحرابة .

(١) الحطاب. مواهب الجليل، جـ٦، ص ٣١٤ .
(٢) عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي، جـ٢، ص ٦٦٧ .

المبحث الثالث : العفو وأثره في سقوط حد الحرابة

يتناول هذا المبحث عفو ولي الأمر أولاً وأثر عفو المجني عليه أو وليه في سقوط الحد ثانياً.

أولاً : عفو ولي الأمر «الإمام»

الحرابة من الحدود التي هي عقوبات خالصة حقًا لله تعالى أي نفعها عائد للمجتمع عامة، والأصل أن الحدود لا يرد عليها عفو شامل ولا عفو بالإسقاط الكلي أو الجزئي ولا إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها، وذلك لورود الأحاديث النبوية التي تنهى عن ذلك فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي › قال «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[1]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بها فليستتر بستر الله تعالى وليتب إلى الله تعالى فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى»[2]. وأخرج أبو داود مرفوعًا «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[3]. فمتى بلغت الحدود الإمام فإنه يجب عليه إقامتها، وقد نهى النبي ﷺ عن الشفاعة فيها متى بلغت الإمام فعن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ قال لأسامة حين جاء يشفع للمخزومية التي سرقت «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فاختطب فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم

---

(١) الصنعاني. سبل السلام، جـ ٤، ص ٨٠ .

(٢) الصنعاني. سبل السلام، جـ ٤، ص ٣١ .

(٣) ابو داود. سنن أبي داود، جـ ٤، ص ١٣٣، حديث رقم ٤٣٧٦ .

كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد»[1]، والشفاعة في الحدود جائزة قبل أن تصل إلى الإمام، روي أن صفوان بن أمية كان يتوسد رداء له في المسجد فسرقه أحدهم فقدم به إلى رسول الله ﷺ فأقر السارق فأمر الرسول ﷺ بإقامة الحد عليه فقال صفوان أتقطعه في ردائي يا رسول الله هو مني عليه صدقة فقال الرسول ﷺ هلا قبل أن تأتيني به»[2]. وإذا ارتكب المحارب جريمته وثبتت عليه فإنه لا يجوز للإمام أن يسقط حدها ولا أن يعفو عنه لأن الحد حق لله تعالى لا يسقطه سواه، جاء في المدونة «قلت أرأيت الذي أخذه الإمام ولم يقتل ولم يفسد ولم يخف السبيل إلا أنه قد حارب خرج بخشبة أو ما أشبه هذا أيكون للإمام أن يعفو عن هذا ؟ قال : لا يكون للإمام أن يعفو عن هذا عند مالك ولا عن أحد من المحاربين»[3] ، فعفو الإمام عن المحارب يعتبر معصية لله تعالى حيث هو مطالب بإقامة الحد لأن إقامة الحدود إحدى وظائف الإمام الواجب تنفيذها.

وهناك رأي يقول بأن عقوبات جريمة الحرابة كلها عقوبات حدية يعمل فيها الإمام بالأصلح فيملك العفو عن عقوبة عليا إلى عقوبة دنيا، كما أنه يملك التغليظ من العقوبة الدنيا إلى العقوبة العليا واضعًا نصب عينيه في ذلك تحري مصلحة المجتمع والأمة التي نصبته إمامًا لها وتنفيذ واحد من هذه العقوبات حتم لازم لا يسقطها كلية إلا توبة المحارب قبل قدرة الإمام عليه[4].

---

(١) صحيح مسلم، جـ ٣، ص ١٣١٥ ، حديث رقم ١٦٨٨ .
(٢) الصنعاني. سبل السلام، جـ ٤، ص ٥٤ .
(٣) الإمام مالك. المدونة الكبرى ، جـ ١٥ ، ص ٢٩٩ .
(٤) ابن زيد، زيد بن عبد الكريم، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص ٤٦٢ .

ثانياً : عفو المجني عليه أو وليه

اتفق جمهور الفقهاء على أن المجني عليه أو وليه إذا عفا عن المحارب فلا أثر لعفوه في استيفاء الحد لأن الحد حق لله تعالى والجريمة يصيب ضررها مصلحة الأمة كلها وليست مصلحة المجني عليه فقط، بخلاف القصاص الذي يجوز فيه العفو أو الصلح لأن حق العبد فيه غالب أما الحرابة وإن كان له حق خاص فيها إلا أن حق الله هو الغالب، ولو تصالح المجني عليه مع المحارب على أخذ المال فإنه لا يجوز إسقاط الحد بل يجب استيفاؤه لتعلق حق الله به، قال الكاساني «لا يحتمل العفو والإسقاط والإبراء والصلح عنه فكل ما وجب على قاطع الطريق من قتل أو قطع أو صلب يستوفى منه سواء عفا الأولياء وأرباب الأموال عن ذلك أو لم يعفوا وسواء أبرؤا منه أو صالحوا عليه وليس للإمام أيضًا إذا ثبت ذلك عنده تركه وإسقاطه والعفو عنه لأن الواجب حد والحدود حقوق الله تبارك وتعالى»[1] .

وعند المالكية لا يجوز العفو فلو قتل المحاربون وجرحوا وأخذوا الأموال وأخذهم الإمام ثم عفا عنهم أولياء القتلى وأولياء الجراحات وأهل الأموال فإن هذا العفو لا يجوز لأن هذا حد من حدود الله تعالى قد بلغ السلطان فلا شفاعة فيه ولا عفو[2] . وقال القرطبي رحمه الله «وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب فإن قتل محارب أخ امرئ أو أباه في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء ولا يجوز عفو وليّ الدم والقائم بذلك الإمام جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى»[3] .

---

(١) الكاساني. بدائع الصنائع، جـ٧، ص ٩٥ .

(٢) الإمام مالك. المدونة الكبرى، جـ ١٥، ص ٣٠١ .

(٣) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن، جـ ٥، ص ١٥٦ .

وعند الشافعية في الرأي الراجح يتحتم قتل المحارب إذا أخذ المال وقتل ولا أثر لعفو المجني عليه في قتل المحارب لأن قتله يكون متحتمًا بارتكابه لجريمته وأخذ المال وقتل النفس وعفو ولي الدم لغو[1]. وقال الشافعي رحمه الله «واحفظ عن أهل العلم قبلنا أنه قال يقتلون ـ أي قطاع الطرق ـ وإن قتلوا عبدًا أو ذميًا على مال يأخذونه وهذا مخالف للقتل على غير الغيلة، قال ولقوله هذا وجه لأن الله عز وجل ذكر القتل والصلب فيمن حارب وسعى في الأرض فسادًا فيحتمل أن يكون إذا نيل هذا من عبد أو ذمي من المحاربة أو الفساد ويحتمل أن يكون إذا فعلوا ما في مثله القصاص، وإن كنت أراه قد خالف سبيل القصاص في غيره لأن دم القاتل فيه لا يحقن بعفو الولي عنه ولا بصلحه، لو صالح فيه كان الصلح مردودًا وفعل المصالح لأنه حد من حدود الله عز وجل»[2].

وعند الحنابلة يبطل عفو المجني عليه عن المحارب إذا ارتكب جريمته وقتل حتى ولو لم يأخذ مالاً لأن العقوبة مغلظة في ذلك، قال ابن قدامة «إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب وقتله متحتم لا يدخله عفو. أجمع على هذا كل أهل العلم»[3]. وهناك رواية غير مشهورة توجب القصاص على المحارب إذا قتل لغير أخذ المال، قال في المغني «وذكر القاضي أنه إنما يتحتم قتله إذا قتله ليأخذ المال وإن قتله لغير ذلك مثل أن يقصد قتله لعداوة بينهما فالواجب قصاص غير متحتم»[4]، وبناء على هذه الرواية فإن عفو المجني عليه أو وليه يكون مقبولاً إذا قتل المحارب ولم يأخذ المال.

---

(١) الماوردي. الأحكام السلطانية، ص ١٢٦.
(٢) الشافعي. الأم، جـ٥، ص ١٥٢.
(٣) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٩٠.
(٤) ابن قدامة. المغني، جـ٨، ص ٢٩٠.

كما أن هناك قول عند الشافعية يقول بمثل ذلك حيث يجيز لولي القتيل العفو عن المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال فإذا عفا سقط عنه القصاص، قال الشافعي رحمه الله «كل من قتل في حرابة أو صحراء أو مصر أو مكابرة أو قتل غيلة على مال غيره فالقصاص والعفو إلى الأولياء وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي»[1] .

وقد استدل القائلون بهذا القول من الحنابلة والشافعية بدليل من المعقول إذ قالوا إن القتل في الحرابة هو حق لله تعالى وحق للآدمي ولأن القصاص في غير المحاربة حق للآدمي فهو في المحاربة أولى[2] . أما جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز العفو فقد استدلوا بعموم الآية الكريمة وبالأحاديث النبوية التي تنهى عن العفو في الحدود وعن الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام ومن بينها حديث صفوان بن أمية الذي سبق الإشارة إليه .

والرأي الراجح والمختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز العفو في الحرابة إذا بلغت الإمام فلا يجوز فيها عفو الإمام ولا أثر لعفو المجني عليه أو وليه وذلك للأسباب التالية :

١ ـ أن الحرابة حد من حدود الله سبحانه حقه فيها غالب فلا يجوز فيها العفو .

٢ ـ ورود النص بالنهي عن الشفاعة في حد من حدود الله متى بلغت الإمام فلا يجوز عفو المجني عليه فيها إلا قبل الرفع إلى القضاء لقوله ﷺ «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»[3] .

---

(١) الشافعي . الأم ، جـ٧، ص ٢٩٩ .

(٢) الفضيلات . سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، جـ٣، ص ١٨٩ .

(٣) ابو داود . سنن أبي داود، جـ ٤ ، ص ١٣٣ ، حديث رقم ٤٣٧٦ .

٣ ـ أن الحرابة من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الأمة فهي تروع المسلمين وتشيع الخوف بينهم وتنزع الأمن من البلاد، وقد أضاف الله سبحانه وتعالى فعل المحاربين له لعظم خطر هؤلاء المجرمين، فلو جعلت العقوبة حقًا للعبدلصح العفو فيها واستهان المجرمون بها لما لهم من سطوة وقوة تؤثر في المجني عليه فيعفو عنهم خوفًا منهم أو طمعًا في ما أغروه به من مال ولكن في كونها حقًا لله تعالى إبعادًا لمجال العفو من قبل الإمام أو من قبل المجني عليه ليرتدع المجرمون .

٤ ـ أنه لو كان العفو للمجني عليه أو وليه أثر في إسقاط العقوبة لرغب الله تعالى فيه وحث عليه كما حث على العفو في القصاص في آيات كثيرة كقوله تعالى ﴿وأن تعفو أقرب للتقوى﴾[1] وقوله ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾[2] . أما في آية الحرابة فلم يشر إلى جواز العفو عن المحاربين بل ألحق بهم الخزي في الحياة الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة .

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية، ١٧٨ .

الفصل الثالث

التطبيقات من واقع أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول : عرض حالات من واقع القضاء تتضمن إحدى المسقطات للحد وتحليل مضمونها .

المبحث الثاني : عرض حالات لا تُعول فيها المحاكم على بعض المسقطات رغم توافرها وتحليل مضمونها .

المبحث الثالث : استخلاص المسقطات من واقع الحالات العقابية .

الفصل الثالث

التطبيقات من واقع أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية

يتضمن هذا الفصل عرضًا لحالات قضائية من واقع القضاء في المملكة العربية السعودية، تتضمن كل قضية من هذه القضايا مسقطًا من مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية، وسنقوم بتحليل مضمون تلك القضايا لمعرفة مدى تطبيق ذلك في المحاكم بالمملكة العربية السعودية والأخذ بالمسقطات من عدمه. وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى ما يلي :

١ ـ أن الحالات القضائية المذكورة في هذا الفصل قد تم أخذها من سجلات وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ومن سجلات المحكمة الكبرى بالرياض[١] .

٢ ـ استبعدت الأسماء الحقيقية لأصحاب القضية وكل ما يدل على هويتهم واستعاض عن ذلك بالرمز لأسمائهم بحروف هجائية.

٣ ـ أوردت هذه القضايا بنصها الحرفي كما وردت في السجلات الرسمية إلا ما تقتضيه ضرورة الاختصار.

---

(١) الحالات : الأولى والثانية والتاسعة من ملفات وزارة الداخلية. والحالات : الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة وكذلك الحالة المذكورة في المبحث الثاني من هذا الفصل من سجلات المحكمة الكبرى بالرياض.

المبحث الأول: عرض حالات من واقع القضاء في المملكة العربية السعودية

الحالــة الأولى

أقدم كل من المدعى عليهم أ، ب، جـ، د، هـ، و، ز على تكوين عصابة وارتكاب عدد من الجرائم، حيث تضمنت دعوى المدعي العام بأن المدعى عليهم قاموا في الفترة ما بين شهر رمضان ١٤٠٧هـ إلى ٢٣ شوال ١٤٠٩هـ بعدة جرائم مختلفة وفي أماكن متعددة، منها خطف نساء وأطفال تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة والسابعة والأربعين وفعل الفاحشة بهم وسلب ما معهم من حلي ونقود، كما قامت هذه العصابة بالسطو على عدد من المحلات التجارية والمنازل وسرقة محتوياتها من نقود ومجوهرات وسيارات، وبلغت تلك السرقات ما يزيد على ثلاثين سرقة وذلك وفقًا لما يلي:

أولاً: أ، ب، جـ قام الثلاثة بخطف طفلة وثلاث نساء بأوقات مختلفة وفي أماكن متعددة وفعلوا الفاحشة بهن، ومحاولة خطف امرأة أخرى.

ثانيًا: د قام بالاشتراك مع الثلاثة السابقين بخطف طفلتين وفعل الفاحشة بهما واشترك مع أ بخطف امرأة وفعل الفاحشة بها وقام بمفرده بخطف امرأة وسلب ما معها من ذهب.

ثالثًا: هـ قام بالاشتراك مع الثلاثة المذكورين في أولاً بمحاولة اختطاف امرأة، كما اشترك معهم ومع د باختطاف فتاة وفعل الفاحشة بها.

رابعـًا : «جـ» بالإضافة إلى جرائمه التي ارتكبها مع الثلاثة الأولين في أولاً قام بالاشتراك مع ز بمحاولة خطف امرأة وسلب ما معها من نقود، كما قام بمفرده بخطف امرأتين في أوقات مختلفة وفعل الفاحشة بهما وسلب ما عليهما من حلي .

خامسًا : «و» قام بالاشتراك مع «أ» بخطف طفلة وامرأة وفعل الفاحشة بهما .

سادسًا : «ز» قام بالاشتراك مع الثلاثة المذكورين في أولاً بخطف امرأة وطفلها وفعل الفاحشة بها واشترك مع جـ بمحاولة خطف امرأة وأخذ ما بداخل حقيبتها .

سابعًا : كما قام أ بالإضافة إلى جرائمه الأخرى بخطف امرأتين وفعل الفاحشة بهما بمفرده .

ثامنًا : قامت هذه العصابة بالسطو على عدد من المحلات التجارية والمنازل والبقالات وسرقة محتوياتها من نقود ومجوهرات وسرقة عدد من السيارات .

وجرىَ نقل اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعًا في ضبط القضية، ولاعتراف المدعى عليهم د، ب، و بالجرائم المذكورة والتي تعتبر من الحرابة ومن أعظم الفساد حكم عليهم أصحاب الفضيلة في المحكمة الكبرى بـ . . . . . . بثبوت حد الحرابة واقترحوا قتلهم. أما المدعى عليهم أ، جـ، ز، هـ الذين رجعوا عن اعترافاتهم المصدقة شرعًا فقد حكموا بقتلهم تعزيرًا لكون ما قاموا به من جرائم من أعظم الفساد في الأرض يستحقون عليه القتل، وقد حكمت المحكمة بذلك في الصك الشرعي رقم ١١٢/ ٥ في ١٦/ ٤/ ١٤١٠هـ، وصدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ١٩٠/ ١م

في ٢٠/ ٤/ ١٤١٠هـ، وأحيلت كامل المعاملة لمجلس القضاء الأعلى، وبتأمل جميع ما تقدم ولبشاعة جرائم المذكورين وتعددها وتنوعها ولحاجة الأمة إلى عقاب العابثين بما يردع عن الإجرام وتحقيق الأمن فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر أنه لم يظهر له ما يقضي بالاعتراض على قتل المدعى عليهم وذلك بالقرار رقم ٢٠٧/ ٢ في ٢٤/ ٤/ ١٤١٠هـ. والله الموفق،،،

رئيس وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى

تحليل المضمون

بعد استعراض هذه القضية يتبين ما يلي :

١ ـ توفر العناصر المكونة لجريمة الحرابة والمتمثلة في

أ ـ المكابرة والمجاهرة المتوفرة في عمل هؤلاء الجناة وإخافتهم الآمنين في منازلهم وطرقاتهم .

ب ـ التعدد حيث كون المدعى عليهم عصابة من سبعة أشخاص تروع الآمنين وتعيث في الأرض فسادًا وترتكب جرائمها بمساعدة بعضها البعض.

جـ ـ وقوع الجرائم التي يرتكبها هؤلاء المدعى عليهم في المدن وجريمة الحرابة تقع في البنيان كما تقع في الصحاري عند بعض الفقهاء .

د ـ رغم عدم ذكر ما يدل على وجود السلاح في هذه القضية إلا أن تعدد الجناة يؤدي إلى القوة والمنعة والشوكة، الأمر الذي يمكن معه الاستغناء عن السلاح .

٢ ـ اشتملت هذه القضية على صورتين من صور الحرابة

أ ـ المغالبة على الأموال وذلك بما قام به الجناة من سلب أموال المجني عليهم وكذلك سرقة المنازل والمحلات التجارية والسيارات .

ب ـ المغالبة على الأعراض حيث قام الجناة بفعل الفاحشة في عدد من المجني عليهم .

٣ ـ اتسمت وقائع هذه القضية بتكوين عصابة إجرامية من سبعة أشخاص، قام أفراد هذه العصابة مشتركين ومنفردين بارتكاب عدد من الجرائم في أماكن مختلفة، تضمنت هذه الجرائم خطف أطفال إناث ونساء وفعل الفاحشة بهن وسلب ما معهن من أموال، كما تضمنت جرائمهم السطو على عدد من المحلات التجارية والمنازل وسرقة محتوياتها وسرقة عدد من السيارات .

٤ ـ ثبتت جريمة الحرابة على من ثبتت عليه من المدعى عليهم بإقرارهم المصدق شرعًا .

٥ ـ سقط حد الحرابة في هذه القضية عن بعض المدعى عليهم وذلك لرجوعهم عن إقرارهم المصدق شرعًا وهذا الرجوع يعتبر شبهة يدرأ بها الحد .

٦ ـ تضمن الحكم في هذه القضية ما يلي :

أ ـ إقامة حد الحرابة على ثلاثة من المدعى عليهم وهم د، ب، و وذلك لإقرارهم بارتكاب الجرائم المنسوبة لهم فحكم عليهم بالقتل حدًا لأن عملهم هذا من الفساد في الأرض ومن ضروب الحرابة .

ب ـ درئ حد الحرابة عن الأربعة الباقين من المدعى عليهم وذلك لرجوعهم عن إقرارهم لأن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد عند جمهور الفقهاء، ولكن لعظم جرائمهم وتعددها وتنوعها وهي من

الفساد في الأرض، ولنشر الأمن وردع الإجرام فإن المحكمة حكمت عليهم بالقتل تعزيرًا، وقد صدق الحكم من هيئة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة .

ونلاحظ هنا أن القضاة في هذه القضية قد راعوا الشروط التي يجب أن تتوفر في إقامة حد الحرابة على المحارب وذلك بإقامتهم الحد على من ثبت على إقراره وإسقاط الحد عن من رجع عن إقراره، وحيث أن لولي الأمر التعزير ولو بالقتل على من ثبت تجريمه بغير جريمة الحد وأن ردعه لا يتم إلا بقتله إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كما قال بذلك بعض الفقهاء، فقد رأى حكام القضية الحكم عليهم بالقتل تعزيرًا، ووافقهم على ذلك مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة .

الحــالة الثانية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد، لدينا نحن القضاة بمحكمة . . . . الكبرى حضر المدعي العام وادعى على الحاضرين معه أ، ب، جـ، د، هـ قائلاً في دعواه عليهم أمام قضاة المحكمة : في أواخر عام ١٤٠٨ هـ كثرت البلاغات عن السرقات من المنازل والمحلات التجارية والتعدي على عدد من النساء وهتك أعراضهن داخل منازلهن، وهذه الأفعال شكلت إزعاجًا للمواطنين ورجال السلطة الذين كثفوا البحث والتحري عن الجناة وتم القبض على المدعى عليهم، وبعد التحقيق معهم اعترفوا بارتكاب عدة جرائم البعض منها ارتكبها المدعى عليه أ الذي اعترف بارتكاب عدد من السرقات وجرائم اغتصاب النساء وهتك أعراضهن داخل منازلهن وبعضها يشاركه فيها المدعى عليهم الآخرون أو بعضهم وقد كان في ارتكابه لبعض جرائمه يطلب من المجني

عليهم النقود وفعل الفاحشة بهن تحت تهديد السلاح ، من ذلك دخوله أحد المنازل وتهديد صاحبة المنزل بسكين كانت معه أخذها من المنزل إن لم تعطه نقودًا فأحضرت له ما أراد وأجبرها على فعل الفاحشة بها ، وكذلك اعترافه بمشاركة المدعى عليه ب باغتصاب امرأة وسلب ما معها من نقود وتركها في المنطقة الصحراوية لوحدها . ومن هذه الجرائم ما ارتكبه زملاؤه من السطو على المنازل والسرقة ومحاولة فعل الفاحشة بالنساء ، وقد أيد هذه الاعترافات ما تقدم به عدد من المواطنين إلى الجهات المختصة عن التعدي على ممتلكاتهم وهتك أعراضهم بالتعدي على بعض النساء في منازلهن وفعل الفاحشة بهن بالقوة وكذلك دلالة المدعى عليهم على الفلل والمحلات التي تم السطو عليها وتمثيل ما ارتكبوه من جرائم حسب الصور المرفقة بالمعاملة ووجود بعض السوابق لبعض المدعى عليهم والجزاءات التي سبق أن صدرت بحق أصحاب السوابق لم تردعهم ، وهذا دليل على انحرافهم .
وبما أن المدعى عليهم كونوا عصابة انحراف وإجرام وهتكوا حرمات المنازل وتعدوا على الأعراض على سبيل المكابرة والمجاهرة لأجل الحق العام أطلب إقامة حد الحرابة على كل من أ ، ب ، جـ ، د لقاء ما ارتكبوه من هتك الأعراض بالقوة وسلب الأموال بدون وجه مشروع ، وأطلب إقامة حد السرقة على المدعى عليه الخامس هـ لقاء مشاركته زملاءه في عدد من السرقات أو القيام بها لوحده حسب اعترافه . وقد صدقت اعترافات المدعى عليهم شرعًا .

وحيث رجع المدعى عليهم عن اعترافاتهم المصدقة شرعًا ولم يثبت المدعي العام بينة موصلة على دعواه ، لذا فقد درأنا حد الحرابة عن المدعى عليهم الأربعة أ ، ب ، جـ ، د كما درأنا حد السرقة عن المدعى عليه الخامس هـ نظرًا لرجوعه عن اعترافه .

ونظرًا لما جاء في اعترافات المدعى عليه الأول أ المصدقة شرعًا من أنه انتهك عرض ثلاثة نسوة بالقوة، كما ورد في اعترافه أنه ارتكب عددًا من السرقات وقد صدق ذلك شرعًا، وحيث أنه من أرباب السوابق ولم يرتدع عن غيه وضلاله بما ناله من عقاب .

ونظرًا لأن انتهاك أعراض المسلمين جريمة بشعة نكراء فكيف إذا كان ذلك بالقوة والغلبة والقهر، والشريعة الإسلامية حافظت على المقومات الإنسانية الخمس ومنها الأعراض وشرعت العقوبات الزاجرة لمن ينتهكها وفي الإخلال بذلك والتساهل إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا وفيه إخلال بالأمن وترويع للآمنين، وما قام به المذكور يستحق عليه أشد العقاب لأن المغالبة على العرض لا تقارن بالمغالبة على المال، قال ابن العربي رحمه الله يحكى عن وقت قضائه : رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم إنا لله وإنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج . أ. هـ وقد روى الطبراني أن عبد الله ابن أبي مطرف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من تخطى حرم المؤمنين فحطوا وسطه بالسيف» والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ . لذا ولأهليته فقد حكمنا بقتل المدعى

عليه «أ» تعزيرًا لعظم فساده وشره وشناعة ما أقدم عليه من جرائم. أما المدعى عليه الثاني «ب» فنظرًا إلى ما ورد في اعترافه وإقراره لدينا مشاركته في بعض السرقات فقد حكمنا عليه بالسجن عشر سنوات والجلد ثمانمائة جلدة مفرقة . . . أما المدعى عليه الثالث «جـ» فنظرًا إلى ما جاء في اعترافه المصدق شرعًا حكمنا بسجنه خمسة عشر عامًا وجلده ألفين جلدة مفرقة. . . أما المدعى عليه الرابع «د» فنظرًا إلى ما جاء في اعترافه المصدق شرعًا فقد حكمنا عليه بالسجن سبع سنوات والجلد سبعمائة جلدة مفرقة. . . ، أما المدعى عليه الخامس «هـ» فنظرًا إلى ما ورد في اعترافه المصدق شرعًا فقد حكمنا عليه بالسجن ثلاثة عشر عامًا والجلد ألف جلدة مفرقة . . . تعزيرًا لهم وردعًا لأمثالهم. وقد صدر بذلك الصك الشرعي رقم ١٥٨/ ١٦ في ٧/ ٥/ ١٤١٠هـ وصدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ٢٣٩/ ق/ ١/ ام بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤١٠هـ وأيدته الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم ٢٦٩/ ٤ في ٢٥/ ٥/ ١٤١٠هـ .

تحليل المضمون

باستعراض هذه القضية يتبين لنا :

١ ـ توفر العناصر المكونة لجريمة الحرابة وهي :

أ ـ المكابرة والمجاهرة وذلك بإصرار المدعى عليهم على ارتكاب جرائمهم واستعمال القوة والغلبة والقهر في هذه الجرائم .

ب ـ السلاح حيث كان المدعى عليهم يقومون بالاعتداء على المجني عليهم تحت تهديد السلاح .

جـ ـ التعدد فقد اشترك خمسة أشخاص في تكوين عصابة لإخافة الناس الآمنين في منازلهم .

د - التكليف فقد ثبت لدى القضاة أهلية المدعى عليه أ ونص على ذلك في الحكم، أما بقية المدعى عليهم فلم ينص على أهليتهم من عدمها.

هـ - وقوع الجرائم التي قام بها المدعى عليهم داخل البنيان وفي الصحراء وهذا فيه قطع للطريق وإخافة للآمنين وترويع لهم.

٢ - وقائع القضية تتمثل في اشتمالها على جريمتين مختلفتين :

الأولى : جريمة قطع الطريق وقد قام بها عصابة مكونة من أربعة أشخاص من المدعى عليهم في هذه القضية وهم أ، ب، جـ، د حيث كونوا عصابة إجرام وانحراف وقد ارتكبوا جرائمهم منفردين ومشتركين وهذه الجرائم هي التعدي على حرمة النساء الآمنات في منازلهن وهتك أعراضهن وفعل الفاحشة بهن تحت تهديد السلاح والسطو على المنازل وسرقة محتوياتها وكذلك اغتصاب النساء الآمنات وسلب أموالهن وتركهن في الصحراء.

الثانية : جريمة السرقة والتي قام بها المدعى عليه هـ بمشاركة بعض المدعى عليهم من العصابة أو قيامه بها وحده واعترافه بذلك.

٣ - اشتملت هذه القضية على ثلاث صور من صور الحرابة وهي :

أ - إخافة السبيل وترويع الآمنين في منازلهم.

ب - المغالبة على الأموال وذلك بسلب أموال المجني عليهم بالقوة.

جـ - المغالبة على الأعراض والمتمثل في هتك أعراض المجني عليهن وفعل الفاحشة بهن بالقوة وتحت تهديد السلاح.

٤ - ثبوت جريمة الحرابة على المدعى عليهم الأربعة أ، ب، جـ، د بإقرارهم المصدق شرعًا. وكذلك ثبوت جريمة السرقة على المدعى عليه هـ بإقراره الصدق شرعًا.

٥ - سقوط الحد سواء حد الحرابة أو حد السرقة ودرؤه عن المدعى عليهم

وذلك لرجوعهم في إقرارهم لأن في الرجوع عن الإقرار شبهة يدرأ بها الحد .

٦ - الحكم على المدعى عليهم بدرء الحد عنهم لرجوعهم في إقرارهم وتعزيرهم كما يلي :

أ - قتل المدعى عليه أ تعزيرًا لعظم الجرائم التي ارتكبها بالقوة والغلبة والقهر ولأنه من أرباب السوابق ولم يرتدع عن غيه وضلاله ، الأمر الذي يقتضي استئصاله من المجتمع .

ب - تعزير المدعى عليهم ب، جـ، د بجلدهم وسجنهم مددًا مختلفة بحسب اعترافاتهم والجرائم المنسوبة لهم .

جـ - درء حد السرقة عن المدعى عليه هـ لرجوعه عن إقراره والاكتفاء بتعزيره بالجلد والسجن .

٧ - تصديق الأحكام الصادرة من المحكمة من كل من هيئة التمييز والهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى .

الحــالة الثالثة

أقدم كل من المدعى عليهما أ، ب على الاعتداء على أحد المواطنين وضربه بحديدة على رأسه بهدف سرقة حقيبة النقود التي كان يحملها بعد خروجه من أحد البنوك ، وبفضل من الله تم القبض عليهما وأسفر التحقيق معهما عن إدانتهما بالتعرض لمراجعي البنوك والاعتداء عليهم بهدف سرقة ما بحوزتهم من نقود، وقد اتهم المدعى عليه أ للأسباب التالية :

١ - ما جاء في أقوال المجني عليه في جريمة سابقة ص الذي كان يحمل مبلغ أربعمائة ألف ريال من محاولة المدعى عليه «أ» خطف المبلغ الذي كان يحمله في يده .

٢ ـ مشاهدة الشهود له في جريمته الثانية وما جاء في أقوالهم حول سماعهم استغاثة المجني عليه «د» وعند خروجهم إلى الشارع شاهدوا المدعى عليه «أ» يحاول خطف الحقيبة .

٣ ـ القبض على المدعى عليه «أ» وهو يقوم بالاعتداء على المجني عليه «د» من قبل المارة .

٤ ـ اعتراف المدعى عليه بذلك وتصديق هذا الاعتراف شرعًا .

كما اتهم المدعى عليه «ب» بالاشتراك مع «أ» بالترصد والترقب ومتابعة الأشخاص الذين يخرجون من البنوك ومعهم نقود ومتابعتهم حتى يتم الاعتداء عليهم من قبل «أ» وانتظار «أ» حتى يرتكب جريمته ومن ثم أخذه والهرب به، وذلك للأسباب التالية :

١ ـ اعترافه المصدق شرعًا بما قام به برفقة «أ» من الترصد ومتابعة الأشخاص في الجريمة الأولى فهو يعتبر شريكًا كاملاً فيما حدث .

٢ ـ إقراره المصدق شرعًا أنه استهواه ذلك عندما عرض عليه «أ» ذلك وخططا للعملية جميعًا .

٣ ـ عدم إبلاغ السلطات عن حيازة «أ» للمبلغ الكبير من المال بغير وجه مشروع وهو يعرف ذلك .

وبإحالتهم للمحكمة الكبرى بـ......... صدر الصك الشرعي رقم ٣/ ٣ وتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٤٠٥هـ متضمنًا ثبوت حد الحرابة على أ بالإقرار والشهادة والحكم عليه بالنفي من الأرض وذلك بالسجن المؤبد تنفيذًا لقوله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1] .

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

كما حكم بدرء الحد عن «ب» لتراجعه عن أقواله والحكم عليه تعزيرًا بسجنه أربع سنوات وجلدة خمسمائة جلده وإبعاده من البلاد بعد انتهاء مدة تنفيذ الحكم ومصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة .

وقد صدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ١٣٨/ ج/ م بتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٥هـ، ومن مجلس القضاء الأعلى بقراره رقم ٣١٥/ ٤/ ٥٥ في ٢٨/ ٨/ ١٤٠٥هـ .

تحليل المضمــون

عند استعراضنا لهذه القضية وتأمل ما صدر فيها من أحكام شرعية تبين ما يلي :

١ـ توفر عناصر الحرابة في هذه القضية سواء ما كان متفق عليها بين الفقهاء أو غير متفق عليها فقد توفر في هذه القضية عنصر المجاهرة والمكابرة والتكليف[1] والتعدد واستعمال السلاح الذي هو عبارة عن قطعة حديد ضرب بها المجني عليه على رأسه، كما أن الجريمة وقعت داخل البنيان بعد خروج المجني عليه من البنك وليس في الصحراء كما اشترط ذلك بعض الفقهاء .

٢ـ أن الهدف من هذه الجريمة هو الحصول على المال بأي وسيلة كانت فقد خطط الجانيان ونفذا جريمتهما ويتضح ذلك في اتهامهما بجريمة سابقة، وهذا النوع من الحرابة إحدى الصور المتفق عليها وهي صورة المغالبة على الأموال، كما أنها تشتمل أيضًا على إخافة السبيل حيث أن هذا العمل يروع الآمنين ويزعزع الثقة بالأمن في نفوسهم .

---

(١) لم يذكر التكليف هنا في نص هذه القضية إلاّ أن السجل المرفوع لمجلس القضاء الأعلى قد ذكر فيه ذلك حيث أن المجلس لا يصادق على الحكم إلاّ إذا ذكر فيه التكليف، انظر الحالة القضائية في المبحث الثاني من هذا الفصل، ص ١٩٩ .

٣ـ ثبوت جريمة الحرابة في هذه القضية على المدعى عليه أ بالشهادة حيث سمع الشهود استغاثة المجني عليه وعند خروجهم إلى الشارع شاهدوا المدعى عليه يحاول خطف حقيبة المجني عليه وتم القبض عليه من قبل المارة متلبسًا بجريمته. كما ثبتت الجريمة بإقراره بذلك المصدق شرعًا. كما ثبتت الجريمة أيضًا في حق المدعى عليه ب بإقراره المصدق شرعًا.

٤ـ اشتملت هذه القضية على نوعين من المحاربين الأول المباشر الذي ارتكب الجريمة وهو المدعى عليه أ، وغير المباشر وهو الردء ب الذي قام بالترصد والترقب ومتابعة المجني عليهم والمساهمة في التخطيط لهذه الجريمة ومساعدة المباشر أ بالهرب به بعد تنفيذ جريمته.

٥ـ حكمت المحكمة في هذه القضية على المدعى عليه أ بحد الحرابة بالنفي من الأرض وذلك بسجنه سجنًا مؤبدًا. كما حكمت على المدعى عليه ب بالتعزير ودرء حد الحرابة عنه، ونظرًا لخطورة ما أقدم عليه من إخلال بالأمن وحفظًا للمصلحة العامة فقد حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن أربع سنوات والجلد خمسمائة جلدة وإبعاده من البلاد بعد انتهاء مدة تنفيذ الحكم ومصادرة السيارة المستعملة في الجريمة. وقد صدق الحكم من هيئة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى وهذا هو الإجراء المعمول به في المملكة.

٦ـ سقط الحد عن المدعى عليه ب لرجوعه عن إقراره المصدق شرعًا في المحكمة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء الذين يقولون بسقوط الحد عن المقر إذا رجع عن إقراره لأن في هذا شبهة يندرئ بها الحد خلافًا لبعض الفقهاء الذين يقولون بأن رجوع المقر عن إقراره لا يسقط عنه الحد كما سبق الإشارة إلى ذلك في الجانب النظري(١).

---

(١) انظر: رجوع المقر عن إقراره، الفصل الثاني، ص ١٢١.

٧ـ أن هذه الجريمة وقعت داخل البنيان واعتبرتها المحكمة جريمة حرابة ولم تشترط في جريمة الحرابة وقوعها في الصحراء خلافًا لما ذكره بعض الفقهاء كما سبق الإشارة إلى ذلك في الجانب النظري من هذا البحث .

الحالـة الرابعة

الحمد لله وحده وبعد، فبناء على كتاب جلالة الملك حفظه الله رقم ٧/ ٩٠٠ في ٢٠/ ٥/ ١٤٠٥هـ المتضمن النظر في هذه القضية من قبل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض وعضوي المحكمة . . وبناء على خطاب وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٣٨٤٤ في ١٤/ ٩/ ١٤٠٥هـ بأن يتولى الادعاء كل من . . . . و . . . . ، وعليه فقد ادعيا على كل من : (أ، ب، جـ، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م، ن، س، ع، ف، ص، ق، ر، ش، ت، ث، خ، ذ، ض، ظ، غ، ١ , ٢ , ٣) بما يلي :

١ ـ استدراج أي شخص يتوقعون معه نقود وإخراجه في الصحراء وسلب ما معه تحت تهديد السلاح .

٢ ـ سرقة مبالغ مالية من بعض السيارات الواقفة والمحلات التجارية في بعض المدن والقرى .

٣ ـ إطلاق النار على رجال الأمن أثناء مطاردتهم .

٤ ـ إطلاق النار على بعض الأشخاص المعتدى عليهم وسلبهم أموالهم .

٥ ـ السطو على بعض المنازل وسرقتها .

٦ ـ سرقة سلاح ناري من إحدى السيارات الواقفة .

وقد قدم المدعيان الأدلة التالية التي تدين المدعى عليهم :

١ ـ إبلاغ المجني عليهم .
٢ ـ ضبط بعض المسروقات لدى المدعى عليهم .
٣ ـ تعرف المجني عليهم على الجناة .
٤ ـ ضبط السلاح الناري المسروق لدى أحد المدعى عليهم .
٥ ـ ضبط بعض المشروبات المسكرة لديهم .
٦ ـ اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعًا .
٧ ـ توافق أقوال بعضهم مع بعض .
٨ ـ تعرفهم على الأماكن التي ارتكبوا جرائمهم فيها .
٩ ـ كثرة السرقات في الأماكن التي ذكروا أنهم نفذوا جرائمهم فيها .

كما أن بعضهم من رجال الأمن المسئولين عن حفظ الأمن والنظام وقد خانوا هذه الأمانة ، لذا نطلب إنزال أقسى العقوبات بحق كل منهم جزاء له وردعًا لمن تسول له نفسه السير على منواله .

وبسؤال المدعى عليهم رجع كل منهم عن اعترافه السابق محتجًا بأن الاعتراف السابق كان نتيجة الخوف والإكراه ، ماعدا هـ الذي اعترف أمام المحكمة باعتراف يدينه .

وبسؤال المدعي العام أله بينة أجاب بأنه ليس لديه سوى ما ذكر .

وقد جرى الاطلاع على الاعترافات المنسوبة إلى المدعى عليهم والمذكورة في الدعوى التي قدمها المدعيان فوجدت كما ذكرا . ونظرًا إلى ما دون وإلى ما جاءفي المعاملة ظهر أن هـ قد اعترف اعترافًا جليًا يدينه بعمل الفساد في الأرض ، وعليه فإننا نقترح قتله حداً لفساده .

أما الآتية أسماؤهم فقد حصلت اعترافات تدينهم بما نسب إليهم لولا

وجود شك وريبة في عمل المحققين، من ذلك أنهم أدانوا وسجنوا أناسًا لا دليل على إدانتهم وأطلقوا من اعترف اعترافًا شرعيًا بالجريمة معللين ذلك بأن زملاءه قد برؤوه ومعنى هذا أن المتهمين في نظر المحققين هم الذين يدينون أو يبرئون، ونظرًا إلى ما جاء في اعترافات المدعى عليهم وإلى ما حصل من المحققين مما يضعف الاعتماد على إجراءاتهم واحتمال حصول الإكراه من المحققين على المدعى عليهم في تصديق الاعتراف لهذا، فقد قررنا تعزير كل من ب، ز، ك، ق بالسجن لمدة أربع سنين وجلد كل واحد منهم مائة وثمانين جلدة مفرقة . . وتعزير كل من خ، ت، ي، ل، ١ ، ذ، ٢ ، ظ، غ، ث، ض، د، ش بسجن كل واحد منهم ثلاث سنين وستة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة . . أما ٣ فلعدم وجود الدليل الدال على إدانته فإنه لم يثبت لدينا ما يوجب ذلك، وقد صدر بذلك الصك الشرعي رقم ٥٥/ ١ في ١٦/ ٦/ ١٤٠٦هـ. والله الموفق .

وقد اطلعت هيئة التمييز على ذلك وأصدرت قرارها رقم ٣٠٤/ ٢ في ٨/ ١١/ ١٤٠٦هـ متضمنًا أنه لوحظ ما يلي :

أولاً : أن أصحاب الفضيلة لم يحكموا بثبوت أن ما قام به هـ من ضروب الحرابة والفساد ولابد من ذلك . . . .

ثانيًا : لم يوجد أن أصحاب الفضيلة حكموا بدرء الحد عن باقي المدعى عليهم الذين قرروا تعزيرهم ولابد من ذلك . . . .

ثالثًا : أن ما قرره أصحاب الفضيلة من تعزير على من حكموا عليهم بالتعزير قليل جدًا بالنسبة إلى ما قاموا به واعترفوا به وخطورة ذلك على الأمن والمجتمع .

وقد أجاب أصحاب الفضيلة في المحكمة الكبرى بـ. . . . . على ملاحظات هيئة التمييز بما يلي :

الجواب عن الفقرة الأولى نقول : توضيحًا لما تقدم حكمنا بإدانة هـ بجريمة الحرابة لثبوت ذلك ونرى قتله حدًا . والجواب عن الفقرة الثانية نقول توضيحًا لما تقدم حكمنا بدرء حد الحرابة عن كل من ي ورفقاه ونرى تعزيرهم بما وضح أعلاه. والجواب عن الفقرة الثالثة إنما حكمنا به من تعزير هو الذي نراه ملائمًا للجرم الذي ارتكبوه، والله الموفق. في ٢٠/ ٣/ ١٤٠٧هـ .

وقد أقرته هيئة التمييز بقرارها رقم ١٠١/ ص م في ٢/ ٤/ ١٤٠٧هـ. وأقرته الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى بقرارها رقم ١٤٧/ ٢ في ٢٦/ ٦/ ١٤٠٧هـ حيث لم يظهر له ما يوجب الاعتراض على هذا الحكم. والله الموفق.

تحليل المضمون

بعد استعراض هذه القضية وتأمل ما صدر فيها من حكم شرعي يتضح ما يلي :

١ ـ توفر العناصر المكونة لجريمة الحرابة والمتمثلة في :

أ ـ المكابرة والمجاهرة والمتمثلة في إطلاق النار على رجال الأمن وكذلك تهديد المجني عليهم وإطلاق النار على بعضهم وكذلك استدراج المجني عليهم مما يصعب معه الاحتراز منهم .

ب ـ تعدد الجناة وكثرتهم حيث كون واحد وثلاثون شخصًا عصابة أو أكثر لقطع الطريق وترويع الآمنين والسطو على المنازل والمحلات وسرقتها واستدراج المجني عليهم وأخذهم بالحيلة والخداع وسلب أموالهم بالقوة.

جـ- وجود السلاح لدى المدعى عليهم واستعمالهم له حيث أطلقوا النار على بعض المجني عليهم وعلى رجال الأمن .

د - وقوع جرائمهم التي يرتكبونها في الصحراء وفي البنيان فهم يستدرجون الأشخاص الذين يتوقعون معهم أموال ويخرجونهم إلى الصحراء ويسلبونهم أموالهم تحت تهديد السلاح .

٢ - أن هدف الجناة من قيامهم بارتكاب جرائمهم تلك هو الحصول على المال بأي وسيلة كانت، لذلك فقد اشتملت هذه القضية على ثلاث صور من صور الحرابة هي :

أ - إخافة السبيل وذلك بترويع الآمنين وإخافتهم مما يجعلهم غير آمنين في طرقاتهم وفي منازلهم .

ب- المغالبة على الأموال وذلك بسلب أموال المجني عليهم بالقوة تحت تهديد السلاح .

جـ- اشتملت هذه القضية أيضًا على صورة اعتبرها بعض الفقهاء من صور الحرابة وهي الغيلة حيث أن الجناة يقومون باستدراج أي شخص يتوقعون معه نقودًا ويخرجونه إلى الصحراء ويسلبونه ما معه من أموال تحت تهديد السلاح وهذا فيه نوع من الحيلة والخداع، وقد ذكر ابن العربي بأنه «لو خرج بعصا من في المصر لقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره فإنه سُلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهرة» (١). وقد عرف عبد القادر عودة قتل الغيلة بأنه «أخذ المال مخادعة مع استعمال القوة أو مع عدم استعمالها، كمن يخدع المجني عليه حتى يدخله محلاً بعيدًا عن الغوث ثم يسلبه ما معه سواء قتله أو لم يقتله»(٢).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي، جـ ٢، ص ٥٩٨ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، جـ ٢، ص ٦٤١ .

٣ـ ثبوت جريمة الحرابة على المدعى عليهم باعترافاتهم المصدقة شرعًا وهذه الاعترافات هي إقرار منهم أمام المحكمة بارتكابهم جرائمهم .

٤ ـ تمثلت وقائع هذه القضية في تكوين عصابة أو أكثر من واحد وثلاثين شخصًا لقطع الطريق وترويع الآمنين وقام أعضاء هذه العصابة بارتكاب الجرائم الخطيرة والمزعزعة لأمن البلد وهي :

أ ـ قطع الطريق على المواطنين واستدراجهم وسلب أموالهم بالقوة وباستعمال السلاح .

ب ـ إطلاق النار على بعض المجني عليهم وعلى رجال الأمن أثناء مطاردتهم لهم .

جـ ـ السطو على المنازل والمحلات التجارية والسيارات وسرقة محتوياتها .

د ـ سرقة الأسلحة النارية من بعض السيارات والتي تم ضبطها لدى بعض المدعى عليهم .

٥ ـ حكمت المحكمة في هذه القضية بما يلي :

أ ـ ثبوت حد الحرابة على أحد المدعى عليهم ـ هـ ـ لإقراره أمام المحكمة وعدم تراجعه عن هذا الإقرار والحكم عليه بالقتل حدًا لفساده في الأرض .

ب ـ درء حد الحرابة وسقوطه عن تسعة وعشرين من المدعى عليهم وذلك لما يلي :

الحالات : الأولى والثالثة والتاسعة من ملفات وزارة الداخلية .

والحالات : الثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة وكذلك الحالة المذكورة في المبحث الثاني من هذا الفصل من سجلات المحكمة الكبرى بالرياض .

أ - رجوع المدعى عليهم عن إقرارهم المصدق شرعًا واعترافاتهم السابقة مما أوجد شبهة تدرأ الحد عنهم .

ب - الشبهة الحاصلة في إجراءات التحقيق التي أدت إلى حصول الشك والريبة في عمل المحققين مما يضعف اعتماد المحكمة على تلك الإجراءات رغم قناعة المحكمة باعترافات المدعى عليهم السابقة المصدقة شرعًا إلا أن تلك الشبهة أسقطت الحد عنهم وحكم عليهم بالجلد والحبس المتفاوت بالرغم من وجود بعض القرائن التي تدينهم وذلك مثل ضبط المسروقات بحوزتهم حيث أن بعض الفقهاء كابن القيم يرى بأن وجود المال المسروق مع المتهم قرينة أقوى من البينة والإقرار فهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال المسروق عند المتهم نص صريح لا يتطرق إليه شبهة[1] . وكذلك تعرف المجني عليهم على الجناة حيث يرى المالكية جواز شهادة المقطوع عليهم على قاطعي الطريق . إلا أن المحكمة أخذت برأي جمهور الفقهاء في عدم الأخذ بالقرائن في الحدود وعدم الأخذ بشهادة الخصوم بعضهم على بعض .

جـ - تبرئة المدعى عليه ٣ لعدم وجود الدليل الدال على إدانته بما اتهم به .

٦ - أن ما تبديه هيئة التمييز من ملاحظات على حكم المحكمة لا يعتبر ملزما لها حيث تمسك القضاة الذين حكموا في القضية بما حكموا به من تعزير على المدعى عليهم واعتبروا هذا الحكم ملائمًا لما ارتكبه المدعى عليهم من جرائم، يتضح ذلك مما أبدته هيئة التمييز من ملاحظات حيث

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٦ .

اعتبرت أن ما قرره أصحاب الفضيلة من تعزير على من حكموا عليهم بالتعزير قليل جدًا بالنسبة إلى ما قاموا به من جرم واعترافاتهم الدالة على ذلك وخطورة ذلك على الأمن والمجتمع وجواب قضاة الحكم على ذلك بقناعتهم بأن ما حكموا به من تعزير هو الذي يرونه ملائمًا للجرم المرتكب، وقد أقرت هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى هذا الحكم .

٧ ـ أخذت المحكمة في حكمها على المحكوم عليه بالحد بالرأي القائل بأن (أو) الواردة في آية الحرابة في سورة المائدة للتخيير وليست للتنويع وإلا لحكمت بالقطع من خلاف لأخذ المال كما لم يذكر في وقائع القضية أن المحكوم عليه قتل أحدًا من المجني عليهم وهذا مطابق للإجراءات الشرعية المعمول بها في المملكة[1]

الحـــالة الخامسة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد حضر لدينا نحن قضاة المحكمة الكبرى بـ. . . . . . . المدعي العام وادعى على الحاضرين معه كل من أ، ب، جـ بأنهم تعدوا على الحدث بعد

---

(١) انظر : خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٩٤/ ٨ وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٠٢هـ الموجه لوزير العدل المبني على قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ الذي نص على أن (أ) الواردة في سورة المائدة للتخيير، كما بين قرار الهيئة﴿ بأن على نواب الإمام ـ القضاة ـ تولي إثبات نوع الجريمة والحكم فيها فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد فإنهم مخيرون في الحكم فيها بالقتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض بناء على اجتهادهم مراعين واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين إلاّ إذا كان المحارب قد قتل فإنه يتعين قتله حتماً .

استدراجه والطلب منه الدخول في منزل مجاور وهتكوا عرضه بعد ضربه وإخافته وفعل فاحشة اللواط به . وبعد التحقيق معهم اعترفوا بتفاصيل ما حدث منهم وصدقت اعترافاتهم شرعًا . وبسؤال المدعى عليهم عن اعترافاتهم المصدقة شرعًا أفادوا بأنهم اعترفوا عند المحقق نتيجة لشدة الضرب وعند القاضي صدقوا على اعترافاتهم خوفًا من العودة للضرب مرة أخرى ، وقال جـ بعد سؤاله عن اعترافه المصدق شرعًا بأنني اعترفت به من شدة الضرب وصادقت عليه أمام القاضي وأنا لا أعلم ما فيه حيث أنني لا أقرأ ولا أكتب .

وبسؤال المدعي العام أله بينة على دعواه قال لدي اعتراف المدعى عليهم المصدق شرعًا ودعوى الغلام ضدهم وتعرفه عليهم والتقرير الطبي الصادر بحق الغلام وإقرار بعضهم على بعض . وبتأمل ما دون من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليهم ورجوعهم عن اعترافاتهم المصدقة شرعًا ، لذا فقد حكمنا بدرء حد الحرابة عن المدعى عليهم . ونظرًا لما ورد في اعترافات المدعى عليهم من أنهم استدرجوا الغلام حتى أدخلوه المنزل وفعلوا فيه فاحشة اللواط بعد ضربه وتهديده وهذا الفعل الشنيع والجريمة النكراء يوجب تعزيرهم تعزيرًا بليغًا وإن رجعوا عن اعترافاتهم ، لذا فقد حكمنا بتعزير كل واحد من المدعى عليهم بالسجن خمس سنوات وجلده خمسمائة جلده مفرقة على عشر فترات كل فترة خمسين جلدة وبين كل فترة وأخرى شهران تعزيرًا لهم وردعًا لأمثالهم ، وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرروا القناعة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

صدر بالصك الشرعي رقم ٢٢٣/ ١٦ في ٢٣/ ٦/ ١٤١٠هـ.

تحليل المضمـــون

بعد استعراض هذه القضية تبين منها ما يلي :

١ ـ توفر العناصر المكونة لجريمة الحرابة والمتمثلة في :

أ ـ المكابرة والمتمثلة في التخطيط والتمالؤ في استدراج المجني عليه لفعل الفاحشة به .

ب ـ التعدد حيث اشترك ثلاثة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة .

جـ ـ السلاح وإن كان لم ينص على وجود السلاح لدى المدعى عليهم إلا أنهم قاموا بضرب المجني عليه وتهديده فالضرب سواء كان باليد أو بالعصا هو عبارة عن قتال ويقول ابن تيمية بأن الصواب الذي عليه جماهير المسلمين بأن من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع[1]. وهنا مقاتلة على انتهاك عرض والمغالبة على الأعراض صورة من صور الحرابة عند بعض الفقهاء .

د ـ وقوع الجريمة في البنيان وأغلب الفقهاء يرى أن الحرابة تقع في البنيان كما تقع في الصحراء بل إن وقوعها في البنيان يقتضي إيقاع العقوبة الأشد على المحارب لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة .

٢ ـ اشتملت هذه القضية على صورة من صور الحرابة وهي صورة المغالبة على الأعراض وذلك بفعل الفاحشة بالمجني عليه .

٣ ـ ثبتت جريمة الحرابة في هذه القضية بالإقرار المصدق شرعًا من قبل المحكمة .

٤ ـ سقط حد الحرابة عن المدعى عليهم برجوعهم عن إقرارهم المصدق شرعًا وذلك بادعائهم بأن هذا الإقرار حصل نتيجة الإكراه والضرب

---

(١) ابن تيمية. الفتاوى ، جـ٢٨ ، ص ٣١٦ .

من قبل المحققين والتصديق عليه أمام القاضي خوفًا من الرجوع للتحقيق مرة أخرى وهذا الرجوع شبهة يدرء بها الحد .

٥ ـ صدر الحكم في هذه القضية بدرأ الحد عن المدعى عليهم وتعزيرهم بالسجن خمس سنوات والجلد خمسمائة جلدة لكل واحد من المدعى عليهم وذلك نظير اعترافاتهم على أنفسهم التي رجعوا عنها حيث أن هذه الاعترافات بهذه الجريمة النكراء توجب العقوبة البليغة .

الحـــالة السادسة

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن كل من مساعد رئيس المحكمة الكبرى بـ. . . . . والقاضيين بها حضر المدعي العام وادعى على الحاضرين معه أ، ب، جـ قائلاً : إنه حضر إلى السلطة يوم ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ الوافد «ن» يفيد أنه يعمل على سيارة ليموزين وفي تمام الساعة السادسة صباحًا وعندما كان سائرًا في الطريق استوقفته سيارة عليها ثلاثة أشخاص ركب معه منهم اثنان بالأجرة والشخص الثالث بقي في سيارتهم وعندما وصلوا إلى (المكان المتفق عليه) طلبوا منه إيصالهم إلى (مكان آخر) فرفض وقالا له سنعطيك زيادة في الأجرة وبعد أن سار بهم ما يقرب من عشرين كيلو متراً أوقف سيارته وقال لا أستطيع إيصالكما حيث أن الاتفاق انتهى إلا أنهم أخذوا معه في الكلام حتى حضر إليهما زميلهم الثالث الذي يقود سيارتهم وبعد نزوله طلب من صاحب الليموزين إيصال زميليه إلى المكان الذي طلباه وعندما رفض أخرج عليه المسدس وأشهره في وجهه وأنزله من مكانه وأركبه في المرتبة الخلفية وقاد السيارة أحد الجناة وركب الشخص الذي معه السلاح بجوار السائق وسيارة الجناة قادها أحدهم ثم خرجوا عن الخط العام مسافة ثلاثين كيلو متراً وفي منطقة صحراوية أوقفوا السيارة وأنزلوا السائق وسلبوا ما معه من نقود بعد ضربه وتهديده وركبوا سيارته وتركوه وحده في الصحراء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

دون سيارة. وبعد التحقيق معهم اعترفوا بما نسب إليهم وصدق اعترافهم شرعًا، ونظرًا لبشاعة جرمهم أطلب الحكم بإقامة حد الحرابة عليهم بالإضافة إلى أن بعضهم له سوابق . . .

وبسؤال المدعى عليهم أنكروا ما نسب إليهم وأنهم اعترفوا من شدة الضرب وصدقوا اعترافاتهم شرعًا خوفًا من إعادة التحقيق. وبسؤال المدعي العام أله بينة أجاب بأنه ليس لديه بينة سوى اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعًا وتعرف المجني عليه عليهم واعتراف بعضهم على بعض كما ورد في المعاملة.

ونظرًا إلى ما تقدم من دعوى المدعي العام وإجابة المدعى عليهم وما جاء في اعترافاتهم المصدقة شرعًا التي رجعوا عنها لدينا لذا فقد حكمنا بدرء حد الحرابة عن المدعى عليهم. ونظرًا لما جاء في إفادة المحققين معهم وكذلك إفادة الذين شهدوا على الاعترافات وإفادة المجني عليه، وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليهما أ، ب من خداع سائق السيارة واستدراجه حتى ابتعد عن المدينة وإشهار السلاح في وجهه وسلب ما معه من نقود وسيارته بعد ضربه وتهديده وتركه في الصحراء يعتبر من الفساد في الأرض وإخافة السبيل، ولا شك أن هذا العمل يعتبر جريمة بشعة فقد أخافا السبيل وانتهكا حرمة المسلمين في طرقاتهم وفي أموالهم وأنفسهم تحت تهديد السلاح، والشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس ومنها الأموال وشرعت العقوبات الزاجرة لمن ينتهكها، والإخلال بذلك والتساهل فيه إخلال بالأمن وإخافة السبيل . . . ولهذا قرر العلماء رحمهم الله أن للإمام التعزير بما يراه ولو بالقتل متى ما كان أبلغ وأزجر ولقوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) قال ابن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس في هذه الآية من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله وكذا روي عن سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري ومالك وروى الطبراني من حديث مطرف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف» هذا وإن ما قام به المدعى عليهما في نظرنا يستحقان عليه أشد العذاب ولأهليتهما فقد حكمنا بقتلهما تعزيرًا لهما وردعًا لمن تسول له نفسه الإقدام على مثل ما قاما به، أما المدعى عليه الثالث فنظرًا لما جاء في اعترافه المصدق شرعًا والذي يرجع عنه ونظرًا لما قام به من دور في الجريمة وأنه فقط اتفق معهم على سرقة السيارة وأنه لم يشترك معهم في سلب النقود والتهديد بالسلاح ولم يعتد على المجني عليه وإنما اشترك في تقاسم المال الذي سلباه. وما قام به يستحق التعزير الذي يردعه ويزجر غيره، لذا حكمنا عليه بالسجن خمس عشرة سنة وجلده ألف جلدة مفرقة على عشرين مرة وبين كل مرة وأخرى شهران. وصدر بذلك الصك الشرعي رقم ٢٥٦/ ١١ في ٤/ ٧/ ١٤١٠هـ. وصدقته هيئة التمييز بقرارها رقم ٣٥٤/ ق/ ٢/ ام وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤١٠هـ وأيدته الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى بالأكثرية بالقرار رقم ٤٠٧/ ٦ في ٢٣/ ٨/ ١٤١٠هـ.

تحليل المضمون

من هذه القضية يتبين لنا ما يلي :

١ ـ توفر العناصر المكونة لجريمة الحرابة والمتمثلة في :

أ ـ المكابرة والمجاهرة والتمالؤ بالتخطيط المتمثل في استدراج المجني

عليه وخداعه حتى ابتعد عن البنيان ومكان سماع طلب الغوث .

ب ـ التعدد إذ اشترك في ارتكاب هذه الجريمة ثلاثة أشخاص .

جـ ـ السلاح فقد استعمل المدعى عليهم السلاح في تهديد المجني عليه والاستيلاء على أمواله .

د ـ وقوع الجريمة في الصحراء في مكان بعيد عن البنيان حيث استدرج المدعى عليهم المجني عليه وذهبوا به إلى الصحراء وترك وحده هناك .

هـ ـ التكليف فالمدعى عليهم مكلفون .

٢ ـ اشتملت هذه الجريمة على صورة من صور الحرابة وهي صورة المغالبة على الأموال إضافة إلى صورة إخافة السبيل وانتهاك حرمة المسلم الآمن في نفسه بالضرب والتهديد وتركه في الصحراء وحيدًا، وفي ماله بالاستيلاء عليه ولاشك أن هذا من أعظم الفساد في الأرض .

٣ ـ ثبتت جريمة الحرابة على المدعى عليهم في هذه القضية بإقرار المدعى عليهم المصدق شرعًا في المحكمة .

٤ ـ سقط الحد في هذه القضية بعد ثبوته برجوع المدعى عليهم عن إقرارهم المصدق شرعًا وفي هذا الرجوع شبهة يدرأ بها الحد .

٥ ـ حكمت المحكمة في هذه القضية بدرء الحد وسقوطه عن المدعى عليهم لرجوعهم عن إقرارهم، ونظرًا لما ورد في اعترافاتهم التي رجعوا عنها من أن اثنين من المدعى عليهم وهما أ، ب قاما بانتهاك حرمة المسلم الآمن في نفسه وماله بعد خداعه واستدراجه فقد حكمت عليهما المحكمة بالقتل تعزيرًا لعظم جرمهما . أما المدعى عليه الثالث جـ والذي كان شريكًا لهما إلا أن دوره في الجريمة يعتبر أقل من دورهما حيث اقتصر دوره على تقاسم المال المسلوب من المجني عليه دون الاشتراك في سلبه أو الاعتداء على المجني عليه . لذا فقد جاء حكم المحكمة عليه

بالتعزير بالسجن خمس عشرة سنة وجلده ألف جلدة. وإنني أرى أن دور المدعى عليه الثالث لا يقل عن دور المدعى عليهما الآخران فهو ردء لهما واشترك في استدراج المجني عليه وحضر في مسرح الجريمة فكان عونًا لهما يتقوون بوجوده، كما أن اشتراكه في تقاسم المال المسلوب دليل على رضاه عن فعلهما ومشاركته لهما وهذه من الحالات التي تلحق بالمباشرة.

الحالـــة السابعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد حضر لدينا نحن قضاة المحكمة الكبرى بـ. . . . . المدعي العام وادعى على الحاضرين معه (أ، ب، جـ، د) قائلاً: أبلغ المواطن م وزوجته ن عن قيام ثلاثة أشخاص بالدخول في منزلها في فترة غياب زوجها في عمله في الصباح وكان أحدهم يرتدي ملابس رجالية والآخران يرتديان ملابس نسائية وبأيديهم قفازات، وعند دخولهم أجبروها على خلع ملابسها حتى أصبحت عارية تمامًا وصوروها بكمرا فورية بعد تهديدها بالسلاح الأبيض كما سرقوا جميع مجوهراتها وتلفزيون ومسجل، وبعد البحث والتحري تم التعرف عليهم والقبض عليهم واعترفوا بأنهم قد أعدوا خطة للعملية في منزل استأجروه للاجتماع فيه وشرب المسكر فيه وتقضي الخطة بأن يدخل الثلاثة المنزل والدخول على المرأة وينتظرهم الرابع د بداخل السيارة وقد اتجهوا في الليلة قبل الحادث إلى منزل المجني عليها وطرقوا الباب وسألها أحدهم عن زوجها فأخبرته أنه غير موجود فقال لها أنا فلان وأعطاها اسمًا غير اسمه الحقيقي، وفي الصباح وبعد شرب المسكر اتجهوا إلى المنزل وطرق أحدهم الباب ففتحت له بعد أن أوهمها بأنه الذي جاء بالأمس وأن معه ملفًا يريد أن يعطيها إياه، فلما فتحت الباب دفعها ودخل الثلاثة البيت

وطلبوا منها أن تعطيهم ما لديها من حلي وأن تخلع ملابسها ففعلت ذلك تحت التهديد بالسكين وصوروها عارية وبعد أن رن الهاتف وأجابت عليه بناء على طلبهم هربوا وأن أحدهم بعد هروبهم ساومها على الصور وطلب أن تعطيه اثنى عشر ألف ريال وبعضهم له سوابق، وقد صدقت اعترافاتهم شرعًا ويطلب المدعي العام إثبات حد الحرابة بحق الثلاثة وقتل الرابع تعزيرًا لأن جرمه لا يقل عن جرمهم وهو ردء لهم ومصادرة السيارة المستخدمة فهؤلاء توضح جريمتهم مدى تأصل الشر في نفوسهم إذ ليس أدل على ذلك من التخطيط المسبق والإصرار على تنفيذ جريمتهم التي تمثلت بالسطو على منزل امرأة آمنة مطمئنة في دارها والدخول عليها بوضح النهار وتعريتها من ملابسها وتصويرها عارية تحت تهديد السلاح الذي تركوه بمسرح جريمتهم وسلب حلي المرأة ومساومتها على الصور التي أخذوها لها ومحاولة أحدهم فعل الفاحشة بها وهذا يدل على خطورتهم على أمن البلاد والعباد .

وبعد عرض إقرار المدعى عليهم أ، ب، جـ المصدق شرعًا أقروا بأنهم اعترفوا بطوعهم واختيارهم، أما الرابع د فقد أنكر ما ادعاه المدعي العام وأن ما صدق عليه شرعًا كان بسبب الخوف من أن يعاد إلى التحقيق فيضرب وأضاف المدعى عليه بأن ما حصل هو أنني اجتمعت مع المدعى عليهم في اليوم السابق للحادث وذهبت معهم بسيارتي إلى المقهى وفي الطريق قال جـ لي صديق أود أن أراه فأوصلته ثم نزل وذهب إلى البيت وعاد وقال إنني لم أجده ثم ذهبنا إلى المقهى وبعد ذلك أوصلت كل واحد إلى بيته ثم في الصباح حضرت إليهم في المنزل وشربت معهم المسكر ولا أدري بعد ذلك ما حصل مني حتى الظهر . . .

وبسؤال المدعي العام أله بينة ضد المدعى عليه الرابع قال ليس لدي سوى ما في أوراق المعاملة واعترافه المصدق شرعًا . وبالاطلاع على المعاملة

وجدت كما ذكر المدعي العام . . . وجميع اعترافات المدعى عليهم مصدقة شرعًا من لدن فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بـ. . . . . وبتأمل ما دون من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليهم الثلاثة بما جاء في الدعوى . . . وأن ما قاموا به من أشد أنواع الفساد في الأرض فهم قد اجتمعوا وتمالؤوا على تنفيذ جريمتهم وخططوا لها وانتهكوا عرضًا من أعراض المسلمين وأخافوا امرأة مسكينة آمنة في عقر دارها وأثاروا الرعب في قلبها تحت تهديدها وسلبوا ما معها وقاموا بتصويرها وهي عارية تمامًا وهدفهم من ذلك ابتزازها بهذه الصور ومساومتها عليها كما ورد في اعترافاتهم، وحيث أن هذه الأعمال البشعة جرائم شنيعة وفساد في الأرض . . . وقد شرع الله العقوبات الحدودية والتعزيرية لحفظ المقومات الإنسانية الخمس ومنها العرض والمال وهؤلاء قد تعدوا على ذلك وانتهكوه والله سبحانه وتعالى يقول (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) لذا فقد ثبت لدينا أن ما قام به المدعى عليهم الثلاثة من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فسادًا وأن العقوبة المناسبة لهم هي القتل. أما المدعى عليه الرابع د فقد حكمنا بمصادرة السيارة التي استخدمت في الجريمة تعزيرًا له كما حكمنا بالأكثرية بتعزيره بالسجن عشر سنوات وجلده ألف وخمسمائة جلدة مفرقة . . . تعزيرًا له وردعًا لأمثاله، مع ملاحظة أن المحكوم عليهم مكلفون. صدر بذلك الصك الشرعي رقم ٣٤٢/ ١٦ في ١٣/ ٩/ ١٤١٠هـ وأيدته هيئة التمييز بقرارها رقم ٤٧٤/ ق/ ٢/ ام في ٢٤/ ١٠/ ١٤١٠هـ كما أيدته الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى بقراره رقم ٥٤٠/ ٥ في ٢٤/ ١١/ ١٤١٠هـ .

تحليل المضمـــون

بعد استعراض هذه القضية والحكم الشرعي فيها يتضح منها ما يلي :

١ ـ اشتملت هذه القضية على العناصر التالية المكونة لجريمة الحرابة وهي :

أ ـ التمالؤ على تنفيذ هذه الجريمة والتخطيط لها والمكابرة في ارتكابها حيث دخلوا على المجني عليها في وسط النهار وقاموا بتصويرها عارية لابتزازها ومساومتها عند الحاجة .

ب ـ التعدد حيث اشترك أربعة أشخاص في ارتكاب الجريمة .

جـ ـ السلاح حيث قام المدعى عليهم بتهديد المجني عليها بالسكين .

د ـ التكليف فالمدعى عليهم مكلفون .

هـ ـ وقوع الجريمة داخل المدينة ، فالحرابة كما تقع في الصحراء تقع في المدينة على رأي كثير من الفقهاء .

٢ ـ اشتملت هذه القضية على صور الحرابة التالية :

أ ـ إخافة السبيل حيث أخاف المدعى عليهم امرأة آمنة في عقر دارها في وضح النهار وأثاروا الرعب في قلبها تحت التهديد .

ب ـ المغالبة على الأعراض فقد قام المدعى عليهم بتصوير المجني عليها عارية ، ومحاولة أحدهم فعل الفاحشة بها .

جـ ـ المغالبة على الأموال فقد قام المدعى عليهم بسلب حلي المجني عليها وأموالها .

٣ ـ ثبتت جريمة الحرابة على المدعى عليهم بإقرارهم المصدق شرعًا .

٤ ـ الحكم على ثلاثة من المدعى عليهم بالقتل حدًا لإقرارهم بما نسب إليهم ، أما الرابع وهو الردء د الذي لم يشترك في الدخول على المجني عليها ولكنه بقي عند باب منزل المجني عليها ردءًا وعينًا لهم فقد سقط الحد عنه لرجوعه عن إقراره ، وقد ذهب إلى القول بذلك المالكية والشافعية

والقول الراجح عند الحنابلة وذلك في مسألة ما إذا رجع بعض المحاربين عن إقراره وبقي البعض على إقراره فالشبهة وقعت على الراجع عن إقراره فقط فسقط الحد عنه، وقد حكمت المحكمة عليه بالسجن عشر سنوات والجلد ألف وخمسمائة جلدة تعزيرًا .

٥ ـ أخذت المحكمة هنا بالرأي القائل بأن (أو) الواردة في آية الحرابة للتخيير وليست للتنويع وإلا لحكمت بالقطع من خلاف حيث أن المتهمين لم يذكر أنهم قتلوا أحدًا وإنما أخذوا المال وانتهكوا العرض والأخذ بالتخيير هنا مطابق للإجراءات الشرعية المعمول بها في المملكة[١] .

الحالـــة الثامنة

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن رئيس المحكمة الكبرى بـ.......... والقاضيان بها ... من أجل المعاملة الواردة لهذه المحكمة من مدير قسم الادعاء العام بخطابه رقم ٤٢٤٨٣ / س في ٢٣/ ١٢/ ١٤٠٧هـ الصادر بشأنها الأمر السامي رقم ٤/ ١٥٦٢٠ في ١/ ١١/ ١٤٠٧هـ الموجه لصاحب السمو وزير الداخلية والمعطى لوزارة العدل نسخة منه المبلغة لنا بخطاب معالي وزير العدل رقم ٥٨١/ ص/ع/ س في ٥/ ١١/ ١٤٠٧هـ المتضمن التوجيه بإحالة المعاملة إلى المحكمة الكبرى بـ.......... للنظر في القضية من قبل رئيس المحكمة واثنين من قضاتها وبناء عليه حضر المدعي العام . . وحضر لحضوره أ والحدث ب وادعى المدعي العام قائلاً إنه في يوم السبت ٣/ ١٠/ ١٤٠٧هـ حضر المدعو ع إلى مركز شرطة .... مبلغًا أن ابنته اختطفت من قبل المدعى عليهما أ، ب . وباستجواب الفتاة أفادت

---

(١) خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء، رقم ١٨٩٤/ ٨/ في ١٣/ ٨/ ١٤٠٢هـ الموجه لوزير العدل .

قائلة أنه عندما كانت خارج المنزل إذا بامرأة تطلب منها أن تحضر لتسلم لها شريط مسجل مرسل من إحدى جاراتها وعندما اقتربت من السيارة خلعت العباءة وإذا هو رجل فأمسك بها المدعى عليه ب وقام سائق السيارة المدعى عليه أ بمساعدته وأركباها بالقوة والذهاب بها إلى منطقة صحراوية لا تعرفها فقام المدعى عليه ب بفض بكارتها وبعد ذلك تلاه زميله وتنقلا بها من مكان إلى آخر وعملا بها فاحشة الزنا مرات متكررة في أماكن مختلفة وبعد منتصف الليل قاما بإرجاعها إلى البلدة فأنزلاها قرب المنزل في أحد الشوارع، وعند إحضار المذكورين والتحقيق معهما اعترفا بالتخطيط المسبق لخطف الفتاة والاحتيال عليها وإركابها بالقوة تحت تهديد السلاح في السيارة وفعل فاحشة الزنا بها في منطقة صحراوية واعترفا بكل ما ذكرته الفتاة وصدق اعترافهما شرعًا . لذا ومن أجل الحق العام أطلب إثبات صفة حد الحرابة بحقهما وتقرير المقتضى الشرعي عليهما لقاء ما اقترفا من جرم بشع خططا له بدقة مما يدل على سبق الإصرار والترصد للضحية . وقد نفى المدعى عليهما ما ذكره المدعي في دعواه وأن الاعتراف الحاصل من قبلهما والمصدق شرعًا إنما حصل نتيجة الضرب والإكراه، وبسؤال المدعي أله بينة على ما ادعاه قال نعم وهي اعترافهم المصدق شرعًا وتعرف الفتاة عليهما عندما عرضا مع أشخاص آخرين .

وقد اعترف المدعى عليه أ أمام المحكمة بأن الفتاة ركبت معه لوحده برضاها بعد أن طلب منها ذلك وأنه ذهب بها إلى الصحراء وفعل بها الفاحشة وأنها ليست المرة الأولى بل سبق أن عمل بها الفاحشة خمس مرات قبل ذلك برضاها أما اعترافه السابق المصدق شرعًا فكان نتيجة الضرب والإكراه، كما اعترف بوجود مسدس معه حال قيامه بإركاب الفتاة وأنه ملك له وسلمه للشرطة حينما سلم نفسه .

وقد جرى تأمل ما ضبط بما في ذلك أوراق المعاملة فوجدنا بين لفاتها تقريرًا طبيًا صادرًا من المستشفى جاء فيه عدم وجود آثار عنف في أجزاء الجسم كما لا توجد جروح مهبلية أو جروح حديثة في منطقة البكارة وغشاء البكارة غير موجود ولا يمكن تحديد زمن إزالته . وبسؤال المدعي العام أله شيء من الأدلة غير ما أشير إليه أعلاه قال لا . وبتأمل الدعوى والإجابة وكافة أوراق المعاملة ولكون المدعي العام قرر أن لا بينة له على ما ادعاه سوى الاعتراف المنسوب إليهما وتعرف الفتاة عليهما حين عرضهما ، نظرًا لذلك وإلى ما ورد في اعترافهما المدون على الصفحات في السجل والمدون مضمونه في صلب الدعوى ونظرًا إلى ما قرراه من كونهما اعترفا به وصدر منهما لكن ذلك حصل منهما نتيجة الإكراه مقررًا المدعى عليه ب بأنه لم يحصل منه أي شيء نحو الفتاة ، ونظرًا إلى ما قرره المدعى عليه أ من كونه قام بإركاب الفتاة والذهاب بها إلى أرض صحراوية ليلاً وأنه عمل فيها الفاحشة غير أن فعله هذا كان برضاها وغير مكرهة عليه وإقراره في أكثر من موضع بأن له سوابق بفعل الفاحشة بها برضاها ونفيه أخذها بالقوة ، ونظرًا إلى ما تضمنه التقرير الطبي المشار إليه بعاليه والذي دل على عدم وجود آثار عنف في أجزاء جسم الفتاة كما لا توجد جروح مهبلية أو جروح حديثة في منطقة البكارة ولا يمكن تحديد زمن إزالة غشاء البكارة ، فبناء على ما تقدم حكمنا بما يلي :

أولاً : درء حد الحرابة بحق المدعى عليهما .

ثانيًا : سجن المدعى عليه أ سنة وجلده مائة جلدة دفعة واحدة حد الزنى البكر .

ثالثًا : يعزر المدعى عليه (أ) نظرًا لما اتهم به من اختطاف الفتاة بالسجن ثمان سنوات والجلد أربعمائة جلده مفرقة . . .

رابعًا : يعزر المدعى عليه ب وذلك لما اتهم به من مشاركة في اختطاف الفتاة وأخذها بالقوة وعمل الفاحشة بها بالسجن خمس سنين والجلد مائتين وخمسين جلدة مفرقة . . .

وبعرض الحكم عليهما قررا القناعة . صدر بالصك الشرعي رقم ٥/ ١/ في ٢٦/ ١/ ١٤٠٨هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وبعرضه على محكمة التمييز قرر القضاة المعتبرين لتمييز القضايا المشتركة الموافقة بالأكثرية على الحكم الصادر من المحكمة الكبرى .

تحليل المضمـــون

بعد استعراض هذه القضية يتبين منها ما يلي :

١ ـ توفر العناصر المكونة لجريمة الحرابة وهذه العناصر هي :

أ ـ المكابرة الحاصلة من خلال التخطيط المسبق والاحتيال واستخدام القوة في إركاب المجني عليها .

ب ـ السلاح حيث أركب المتهمان المجني عليها بالقوة تحت تهديد السلاح .

جـ ـ التعدد حيث اشترك شخصان في ارتكاب هذه الجريمة .

د ـ وقوع أحداث هذه الجريمة في البنيان والصحراء حيث ذهب المتهمان بالمجني عليها من أمام دارها إلى منطقة صحراوية .

٢ ـ ثبوت جريمة الحرابة على المتهمين بإقرارهما المصدق شرعًا .

٣ ـ سقوط حد الحرابة عن المتهمين لرجوعهما في إقرارهما وإنكارهما لما حصل منهما وأن إقرارهما جاء نتيجة الإكراه وهذا الرجوع فيه شبهة يندرئ بها الحد . كما أن التقرير الطبي دل على عدم وجود آثار عنف في أجزاء جسم المجني عليها وهذا قرينة نفي تؤدي إلى شبهة يندرئ بها الحد .

٤ ـ أن سقوط حد الحرابة لم يؤد إلى سقوط حد الزنى حيث حكمت المحكمة بحد الزنى على الجاني أ لإقراره بفعل الفاحشة بالمجني عليها برضاها عدة مرات قبل هذه الجريمة .

٥ ـ الحكم بالتعزير على المتهمين بعد سقوط حد الحرابة عنهما وذلك لتحقيق المصلحة العامة في حماية الأمن وصيانة المجتمع من الفساد والأخذ على من تسول له نفسه العبث بأمن البلاد .

الحالـــة التاسعة

أقدم كل من أ، ب على قتل المدعو ن حيث قاما باستدراجه إلى مكان بعيد عن الأنظار ثم تركاه حتى نام فقام المدعو أ بضربه بفأس على رأسه وهو نائم أودى بحياته، وقد أسفر التحقيق معهما عن إدانتهما بارتكاب جريمتهما وأحيلا إلى المحكمة الشرعية بـ. . . وقد صدر الصك الشرعي رقم ١٥٢ في ٩/ ٩/ ١٤٠٥هـ متضمنًا ثبوت ما نسب إلى المدعو أ شرعًا والحكم بقتله حدًا وبصفة فورية لقتله المسلم المعصوم الدم والمال قتل غيلة وأنه من باب الفساد في الأرض قال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) .

كما حكم بدرء الحد عن المدعى عليه ب لعدم قيام الدليل القاطع على مشاركته في القتل والحكم عليه بالتعزير بسجنه سنتين وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة كل مرة خمسون جلدة .

وقد صدق الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم ٤٧/ ٥/ ١ بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٠٥هـ، ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة بقراره رقم ٣٠٨/ ٤/ ٧٦ بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٠٥هـ .

تحليل المضمون

من خلال استعراضنا لهذه القضية يتبين لنا :

١ ـ أن الجناة قاموا باستدراج المجني عليه والذهاب به إلى مكان بعيد عن أنظار المارة وذلك بالحيلة والخداع بعد أن أمن لهما ، وبعد أن ركن إلى النوم قام المدعى عليه (أ) بضربه بفأس على رأسه قاصدًا قتله حيث استعمل سلاحًا يقتل في الغالب وضربه في موضع قتل وهو نائم وهذا القتل هو ما يسمى بقتل الغيلة لأن المقتول قد أمن غائلة القاتل ولا يمكنه الاحتراز منه .

٢ ـ أن المحكمة قد اعتبرت هذا النوع من القتل حرابة حيث حكمت على المدعى عليه أ بالقتل حدًا لا قصاصًا واعتبرت عمله هذا من باب الفساد في الأرض الذي ينطبق عليه قول الله تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا . . . الآية﴾ ، لتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة ، وهذا ما قرره المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية بقراره رقم ٣٨ وتاريخ ١١/ ٨/ ١٣٩٥ هـ الذي اعتبر قتل الغيلة نوعًا من الحرابة وصورة من صورها وهو بهذا يوافق ما قال به المالكية وابن تيمية من الحنابلة الذين اعتبروا هذا النوع من القتل من الحرابة خلافًا لما عليه جمهور الفقهاء[١] .

٣ ـ أن هذه الجريمة قد تعدد فيها الجناة وقد ثبتت على أحدهم ـ أ ـ بإقراره المصدق شرعًا وهو المباشر للقتل ، أما المدعى عليه الثاني ـ ب ـ فإنه قد شارك في التخطيط واستدراج المجني عليه بالحيلة والخداع إلا أنه لم

---

(١) انظر الفقرة ثانياً من المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث ، ص ٤٥ .

يثبت الدليل القاطع مشاركته في القتل، فإنه وإن كان هناك دليل يدينه إلا أن هذا الدليل يشوبه شيء من الشك وهذا ما أورث شبهة في حقه أدت إلى سقوط الحد عنه.

٤ ـ أن المحكمة قد حكمت على المباشر ـ أ ـ بالقتل حدًا، أما غير المباشر فقد درئ عنه الحد وحكم عليه بالحبس سنتين وجلده ثلاثمائة جلدة تعزيرًا، وقد صدق هذا الحكم من هيئة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى. وهذا الحكم موافق لما قال به الشافعية وبعض الحنفية من أن غير المباشر ليس عليه سوى التعزير أما الحد فإنما يجب على من ثبت ارتكابه الجريمة أما من لم يبلغ القتل ولا أخذ المال في الحرابة فإنه يعزر لأنه أعان على ارتكاب المعصية .

الحالـــة العاشرة

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد فقد حضر لدى قضاة المحكمة الكبرى بـ.......... المدعي العام على الحاضر معه ج بأنه أقدم على قتل زميله في العمل المدعو س عندما كان نائمًا على سريره المجاور لسرير المدعى عليه الذي أقدم على أخذ فأس وضرب بها عنق المجني عليه عدة ضرْبات حتى وافاه الأجل على أثر هذا الاعتداء الذي ليس له ما يبرره وسجل اعتراف الماثل أمام فضيلتكم شرعًا من قبل ثلاثة قضاة وصدر الأمر السامي رقم ٤/ ٨٢٧/ م في ١٢/ ٤/ ١٤٠٩هـ القاضي بإحالة الجاني إلى المحكمة الكبرى للبت في القضية شرعًا والإيعاز للمدعي العام بالمطالبة بالحكم عليه بالقتل حدًا لقيامه بقتل المجني عليه غيلة وهو نائم لأجل الحق العام أطلب الحكم بقتل الجاني لقاء ارتكابه لهذه الجريمة بحق المجني عليه النائم وهو آمن .

وبسؤال المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح وأنا لم أقتل أحدًا وإنما الذي حصل أن الكفيل حضر ليلة الحادث وهو في نفس الوقت كفيل المجني عليه ويدعى ن حضر إلى محل إقامة المجني عليه وجرى بينهما مناقشة وقال الكفيل للمجني عليه أنت حرامي حيث فعلت الفاحشة بابنتي فقال المجني عليه أنا لست بحرامي وأن ابنتك هي التي تسببت بذلك . ثم حضر الكفيل في الليل وناداني وقال لي إن المجني عليه مقتول وطلب مني أن أعترف أنني أنا القاتل وأن لا أتكلم عن موضوع البنت وأن يعطيني عشرين ألف ريال فذهبت إلى الشرطة وأنكرت أنني القاتل ثم أرسل لي الكفيل شخصًا وقال لي اعترف ويوصلك إلى بلادك فاعترفت الاعتراف المصدق شرعًا بعد أن ضربني المحقق ، وعند سؤاله عن اعترافه لدى أصحاب الفضيلة الذين تولوا محاكمته سابقًا قال إن الشخص الذي حضر معي لدى الشرطة حضر معي لدى المحكمة وقال لي اعترف ولا يحصل لك مشكلة وسنوصلك إلى بلادك . وبسؤال المدعي العام أله بينة قال ليس لدي سوى اعتراف المدعى عليه المذكور في المعاملة . وبتأمل ما ورد من الدعوى والإجابة وحيث رجع المدعى عليه عن إقراره المصدق شرعًا وحيث أن الرجوع عن الإقرار يقبل في حقوق الله تعالى كما قرر ذلك أهل العلم لقوله › «أدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» ولقول علي رضي الله عنه «أدرؤوا الحدود بالشبهات» وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أدرؤوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» . . . وحيث أن الحدود تدرأ بالشبهة والغيلة من الحدود لذا فإن رجوع المدعى عليه عن إقراره في نظرنا شبهة تدرأ عنه الحد فقد حكمنا بدرء حد الغيلة عن المدعى عليه ولورثة القتيل المطالبة بالقصاص من القاتل متى رغبوا ذلك وصلى الله على نبينا محمد . صدر بالصك

الشرعي رقم ٢٩٤/ ١٦ في ٢٦/ ٧/ ١٤١٠هـ وصدق بقرار هيئة التمييز رقم ٣٧١/ ق م/ أ وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤١٠هـ .

تحليل المضمـــون

باستعراض هذه القضية والاطلاع على الحكم الشرعي فيها يتبين ما يلي :

١ ـ اشتملت على صورة من صور الحرابة وهي صورة القتل غيلة حيث قتل المجني عليه وهو نائم بسلاح هو عبارة عن فأس ضرب به عنقه حتى مات وقد اعتبرت المحاكم في المملكة العربية السعودية قتل الغيلة نوعًا من الحرابة استنادًا إلى قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ٣٨ وتاريخ ١١/ ٨/ ١٣٩٥هـ الذي قرر أن القاتل قتل غيلة يقتل حدًا لا قصاصًا فلا يقبل ولا يصح فيه العفو وهذا بخلاف رأي جمهور الفقهاء الذين يرون أن قتل الغيلة مثل غيره من القتل في إيجاب القصاص وصحة العفو والصلح فيه ماعدا المالكية الذين يرون أن قتل الغيلة نوع من الحرابة .

٢ ـ ثبت قتل الغيلة على المدعى عليه باعترافه المصدق شرعًا في المحكمة .

٣ ـ سقط الحد عن المدعى عليه لرجوعه عن إقراره المصدق شرعًا وهذا الرجوع شبهة يدرأ بها الحد الذي هو حق لله تعالى ، وهذا ما حكمت به المحكمة التي حكمت في القضية حيث حكمت بدرء الحد عن المدعى عليه .

٤ ـ في هذه القضية سقط حد الحرابة الذي هو حق خالص لله تعالى ، ولكن نظرًا لأن حقوق الآدميين في النفس أو فيما دونها أو في المال لا يسقطها إلا أصحابها فإن المحكمة لم تسقط هذا الحق الخاص وإنما أعطت أصحاب الحق وهم ورثة القتيل حق المطالبة بالقصاص من القاتل إذا رغبوا في ذلك .

المبحث الثاني : عرض حالات لا تعول فيها المحاكم على بعض المسقطات رغم توافرها وتحليل مضمونها

يتناول هذا المبحث عرضاً لحالة قضائية نظرت فيها المحاكم ولم تأخذ بالمسقطات الموجودة في هذه القضية وسنحاول معرفة الأسباب التي أدت إلى عدم الأخذ بها .

الحالـة القضائية

الحمد لله وحده وبعد، بناء على كتاب جلالة الملك حفظه الله برقم ٨/٩٠٠ في ٢٠/ ٥/ ١٤٠٥هـ المتضمن بأن تنظر هذه القضية من قبل رئيس المحكمة الكبرى بـ. . . . . وعضوي المحكمة . . وبناء على خطاب وزارة الداخلية رقم ١٦ س/ ٣٨٤٤ في ١٤/ ٩/ ١٤٠٥هـ المتضمن بأن يتولى الادعاء (كل من ن، ق) وقد حضر المدعيان وادعيا على كل من : (أ، ب، جـ، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م، ن) بما يلي : أقدم المذكورون على ارتكاب العديد من الجرائم البشعة سواء بمفردهم أو بمشاركة بعضهم البعض وتتمثل هذه الجرائم في :

١ ـ خطف الأطفال بنين وبنات وفعل الفاحشة بهم .

٢ ـ الاعتداء على بعض الأشخاص وضربهم وسلب ما معهم من نقود تحت تهديد السلاح في الطريق العام .

٣ ـ انتحال صفة رجال الخدمات العامة ـ البلدية ـ لتسهيل ارتكاب جرائمهم .

٤ ـ كسر أقفال عدد من المحلات التجارية وسرقة بعض محتوياتها .

٥ ـ شرب المسكر .

حيث أن هناك عدداً من الأدلة تدينهم وهي :

١ ـ وجود بلاغات من المجني عليهم .
٢ ـ تعرف المجني عليهم في حوادث الاختطاف على الجناة .
٣ ـ اعتراف المدعى عليهم المصدق شرعًا من ثلاثة قضاة بارتكاب هذه الجرائم .
٤ ـ توافق أقوال بعضهم مع بعض ومع أقوال المبلغين .
٥ ـ ما جاء في التقارير الطبية التي تثبت آثار العنف على المجني عليهم وتثبت وقوع الفاحشة بالغلمان المعتدى عليهم .
٦ ـ دلالة الجناة على أماكن وقوع جرائمهم التي اعترفوا بها .
٧ ـ وجود سوابق على بعضهم .
٨ ـ هروبهم من وجه العدالة .

وقال المدعي العام ـ لقد ضرب هؤلاء الجناة رقمًا قياسيًا في الانحطاط الخلقي بتعرضهم للأطفال القصر الابرياء واقتيادهم إلى أماكن مهجورة والتعاقب على فعل الفاحشة بهم وتعرضهم للمسالمين الآمنين في الطرقات العامة وسلب أموالهم بالقوة وتحت تهديد السلاح وقد أثاروا الرعب في النفوس لدى هؤلاء الناس الآمنين . . لذلك فإننا نطالب بإنزال حكم الله فيهم حيث قال تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسول ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[1] . كما نطالب بمصادرة سياراتهم التي ثبت بالأدلة القاطعة أنها استخدمت في تلك الجرائم .

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

وبسؤال المدعى عليهم أجابوا جميعهم بالنفي . وبسؤال المدعين ألهم بينة على ما يدعيانه قالا نعم اعترافات المدعى عليهم المصدقة شرعًا وكذلك الأدلة والقرائن التي تدينهم .

وبالاطلاع على أوراق معاملة المدعى عليهم وجد أن اعترافاتهم المذكورة في دعوى المدعين والمصدقة شرعًا في محكمة . . . . تدل على إدانة المدعى عليهم بالحرابة والفساد في الأرض عدا ط ، ي ، ك ، ل فقد وجد ما يدل على إدانتهم بفعل جرائم ليست من باب الحرابة ، أما ز ، ن فلم يوجد لهما اعتراف ولا ما يدينهما بما نسب إليهما . وبتأمل هذه القضية ظهر لنا في الحكم ما يلي :

١ ـ بالنسبة إلى م ، ن لما كان الأصل هو براءتهما فقد حكمنا بعدم ثبوت ما يدينهما لعدم وجوده .

٢ ـ أما المدعى عليهم الآتية أسماؤهم فقد عاثوا وأفسدوا في الأرض وانتهكوا المحارم ولم يرتدعوا أو ينزجروا عما نهى الله عنه وحرمه وقد شبه الله الفساد في الأرض وقرنه بقتل النفس حيث قال تعالى (أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا) وهؤلاء داخلون في دلالة هذه الآية وفي قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) .

وعليه فقد حكمنا عليهم بأنهم من المفسدين في الأرض الساعين فيها بالفساد ونرى تحتم قتلهم وهم أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و . ونرى تحتم نفي ز ، ح وذلك بسجنهما حتى تصلح حالهما ، أما ط ، ي ، ك ، ل فقد ارتكبوا

مآثم سبق ذكرها . وعليه فقد حكمنا على ط بالسجن خمس سنين والجلد أربعمائة جلدة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة، و ي السجن ثلاث سنين والجلد ثلاثمائة جلدة مفرقة، و ك، ل السجن أربع سنين والجلد ثلاثمائة جلدة مفرقة . . ويرى القاضي س أن يصلب أ، جـ، د بعد قتلهم حتى يشتهر أمرهم وأن العقوبة التي تناسب ج و ز هي القتل وقد صدر بذلك الصك الشرعي رقم ١/٣٤ في ٢/ ١٢/ ١٤٠٥هـ وبالله التوفيق .

وقد صادقت هيئة التمييز على الحكم بقرارها رقم ١٧٥/ ١ ص م في ١٦/ ٧/ ١٤٠٦هـ، وبالرفع للمجلس الأعلى للقضاء قرر بقراره رقم ٣٠٨/ ٢/ ٥٥ في ٢٦/ ١١/ ١٤٠٦هـ درء حد الحرابة عن المحكوم عليهم بالحد وذلك لما يلي :

١ ـ أنه بسؤال المدعين بالدعوى عما لديهما من بينة على دعواهما قالا إنه ليس لديهما سوى ما في الأوراق من اعترافاتهم المصدقة شرعًا والأدلة والقرائن التي تؤيد الدعوى ومعلوم أن الحد إذا لم يثبت موجبه إلا بالاعتراف فإن الرجوع يدرأ الحد عنه عند جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة ولم يخالف في ذلك سوى عدد قليل من أهل العلم، وأما القرائن فلا توجب الحد ولا يستباح بها الدم، كما أن الحرابة إنما تكون بالمكابرة والمجاهرة، فهل يرى حكام القضية توفرها في هؤلاء مع بشاعة ما اعترف به المدعى عليهم ورجعوا عنه ألا يرى حكام القضية أن استصلاحهم بعقاب تعزيري رادع بالسجن الطويل والجلد الكثير ممكن .

٢ ـ لم ينص حكام القضية على تحقق تكليف المدعى عليهم أثناء ارتكاب الجريمة المحكوم عليهم لأجلها مع شدة العقوبة المقترحة والتكليف شرط لمثل هذه العقوبة .

وقد أجابت المحكمة الكبرى بـ......... بتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٠٨هـ

على ملاحظات مجلس القضاء الأعلى بأن المحكمة رأت حين الحكم عدم قبول رجوع المحكوم عليهم عن اعترافهم وأنهم مؤاخذون به ومعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا ينقض اجتهاد باجتهاد. أما المكابرة والمجاهرة فهي موجودة في فعل المحكوم عليهم. أما تكليف المحكوم عليهم فإننا لم نحكم عليهم إلا بعد اقتناعنا من تكليفهم أثناء ارتكابهم الجرائم .

وجاء رد المجلس الأعلى للقضاء متضمنًا ما يلي «الحمد لله وحده وبعد فبدراسة هذا الصك الصادر من المحكمة الكبرى بـ......... برقم ٣٤/ ١ في ٢/ ١٢/ ١٤٠٥هـ المتضمن الحكم بإدانة أ، ب، جـ، د، هـ، و، وأنهم من المفسدين في الأرض الساعين فيها بالفساد ويرون قتلهم كما رأوا تحتم نفي ز، ح بسجنهما حتى ينصلح حالهما كما حكموا بسجن وجلد بقية المتهمين مددًا مختلفة المصدق من هيئة التميز برقم ١٧٥/ أ ص م في ١٦/ ٧/ ١٤٠٦هـ قرر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم ١٧٥/ ٢ في ٧/ ٧/ ١٤٠٨هـ درء حد الحرابة عن المحكوم عليهم بموجب الحد الموضحة أسماؤهم في هذا القرار لرجوعهم عن الاعتراف والرجوع يؤثر على الحد عند جمهور العلماء وللأدلة الموضحة في القرار وبالله التوفيق» .

تحليل المضمـــون

بعد الاطلاع على القضية والأحكام الشرعية الصادرة على المدعى عليهم يتبين ما يلي :

١ - تتمثل وقائع هذه القضية في تكوين عصابة إجرامية من أربعة عشر شخصًا تعترض الآمنين من المسلمين في الطرقات العامة بالسلب والخطف والتهديد وقاموا بارتكاب العديد من الجرائم المخلة بأمن المجتمع والسعي في الأرض بالفساد بمشاركة بعضهم بعضًا أو بانفراد

أحدهم في ارتكاب جريمته، وقد كانت جرائمهم :

أ - خطف الأطفال الأبرياء من البنين والبنات وفعل الفاحشة بهم .

ب - الاعتداءعلى الآمنين في طرقاتهم العامة وتهديدهم وضربهم وسلب أموالهم بالقوة تحت تهديد السلاح .

جـ - السطو على المحلات التجارية وسرقة محتوياتها .

د - انتحال صفة رجال الخدمات العامة ليتمكنوا من ارتكاب جرائمهم بسهولة .

هـ - شرب المسكرات .

٢ - توفر في هذه القضية عدد من العناصر التي تكون جريمة الحرابة وهي :

أ - التكليف حيث حكمت المحكمة عليهم بعد اقتناعها بأن المحكوم عليهم مكلفون وقت ارتكاب جرائمهم .

ب - السلاح فقد استعمل المدعى عليهم السلاح في ارتكاب جرائمهم وهددوا به المجني عليهم .

جـ - المكابرة والمجاهرة وهذه كما رآها حكام القضية موجودة في فعل المحكوم عليهم من تعرضهم للآمنين في الطرقات العامة وسلب أموالهم وهتك أعراضهم بالقوة تحت تهديد السلاح مما أثار الرعب وأخاف السبيل وزعزع الأمن في نفوس الناس الآمنين. وتعتبر المملكة العربية السعودية جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض بالفساد المستحقة للعقاب الذي ذكره الله تعالى في آية

---

(١) خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨/١٨٩٤ في ١٣/٨/١٤٠٢هـ الموجه إلى وزارة العدل والمبني على قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ٨٥ وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ.

المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو إخافة السبيل وقطع الطريق[1] .

د ـ وقوع جرائم المحكوم عليهم في الطرقات العامة وفي داخل البنيان حيث قاموا بالاعتداء على سالكي الطريق العام وسلب ما معهم من أموال بالقوة كما قاموا بخطف الأطفال الأبرياء وفعل الفاحشة بهم ، ولا تفرق المحاكم في المملكة بين البنيان والصحراء فسواء وقعت الجريمة في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار فهي حرابة[1] .

هـ ـ التعدد حيث كون المحكوم عليهم عصابة من أربعة عشر شخصًا ترتكب جرائمها إما بمشاركة بعضهم بعضًا وإما بمفردهم ، والحرابة قد تقع من الشخص الواحد عند بعض الفقهاء إذا كان له قوة ومنعة .

٣ ـ اشتملت هذه القضية على صور الحرابة التالية :

أ ـ إخافة السبيل وإثارة الرعب في نفوس الناس الآمنين سواء في الطرقات العامة أو داخل البنيان في المنازل .

ب ـ المغالبة على الأعراض فقد كان المحكوم عليهم يتعرضون للأطفال من البنين والبنات وذلك بخطفهم والذهاب بهم إلى أماكن مهجورة وفعل الفاحشة بهم .

جـ ـ المغالبة على الأموال وذلك بتعرضهم للسائرين في الطرقات العامة والاعتداء عليهم وسلب أموالهم بالقوة تحت تهديد السلاح ، كما كانوا يعتدون على المحلات التجارية ويسرقون محتوياتها .

---

(١) انظر خطاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨/١٨٩٤ في ١٣/٨/١٤٠٢هـ الموجه إلى وزارة العدل.

٤ ـ ثبوت جريمة الحرابة على عدد من المحكوم عليهم بإقرارهم بما نسب إليهم وتصديق هذا الإقرار شرعًا .

٥ ـ المسقطات الموجودة في هذه القضية هي رجوع المحكوم عليهم عن إقرارهم المصدق شرعًا حيث أنهم نفوا جميع ما ذكره المدعي العام ومن جملة ما ذكره الإقرار المصدق شرعًا المثبت في أوراق المعاملة، وفي هذا النفي رجوع عن الإقرار وهذا الرجوع يعتبر شبهة يدرء بها الحد وهو ما أشار إليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة من ملاحظات أثناء نظره القضية للتصديق عليها .

٦ ـ الحكم في هذه القضية : بعد اطلاع المحكمة الكبرى بالرياض على أوراق المعاملة الخاصة بالمحكوم عليهم وما تضمنته من اعترافات مصدقة شرعًا من محكمة . . . . ورغم رجوع المحكوم عليهم عن إقرارهم إلا أن المحكمة الكبرى بـ . . . . . أصدرت أحكامها على المدعى عليهم وفقًا لما يلي :

أ ـ تبرئة اثنين من المدعى عليهم وهم م، ن لأنهما لم يكن لهما اعترافًا سابقًا ولم يوجد ما يدينهما والأصل فيهما البراءة .

ب ـ الحكم على ستة من المدعى عليهم وهم أ، ب، جـ، د، هـ، و بالقتل حدًا للحرابة .

جـ ـ الحكم على اثنين من المدعى عليهم وهما ز، ح بالنفي حدًا للحرابة .

د ـ الحكم على المدعى عليهم الباقين بالجلد والحبس تعزيرًا لأن الجرائم التي ارتكبوها ليست من أنواع الحرابة .

وقد ظهر في المحكمة رأي مخالف في الحكم حيث يرى أحد القضاة صلب المحكوم عليهم أ، جـ، د بعد قتلهم حتى يشتهر أمرهم

وأن العقوبة المناسبة للمحكوم عليهم ز، ح هي القتل حدًا بدلاً من النفي، إلا أن رأي الأغلبية هو الذي يؤخذ به في حالة الاختلاف وذلك وفقًا للإجراءات المتبعة في المملكة في حالة نظر القضية لدى أكثر من قاض كقضايا القتل والقطع والرجم فإنه إذا حصل اختلاف بينهم في الحكم فإن العمل يكون برأي الأغلبية[1] .

وقد صادقت هيئة التمييز على حكم المحكمة وبالرفع لمجلس القضاء الأعلى رأى أن يدرأ حد الحرابة عن المحكوم عليهم بالحد وذلك لرجوعهم عن إقرارهم ولعدم وجود بينة لدى المدعي العام تدين المدعى عليهم لأن الحد لا يثبت إلا بالبينة أو الإقرار ويرى عدم الأخذ بالقرائن في الحدود حيث هي لا توجب الحد ولا يستباح بها الدم، وقد أبدى المجلس هذه الملاحظات للمحكمة التي نظرت القضية وطلب رأيها في ذلك. وقد أجابت المحكمة على ذلك بأنها حين النظر في الحكم لم يغب عن بالها رجوع المحكوم عليهم عن إقرارهم لكنها لم تأخذ بهذا الرجوع عن الإقرار المصدق شرعًا فالمحكوم عليهم من وجهة نظرها مؤاخذون بإقرارهم حتى لو رجعوا عنه. إلا أن المجلس لم يأخذ بما أوردته المحكمة من أسباب وقرر درء الحد عن المحكوم عليهم به وذلك بقراره رقم ١٧٥/ ٢ وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٠٨هـ.

٧ ـ أسباب عدم الأخذ بالمسقط : لعل من الأسباب التي جعلت المحكمة ترى عدم قبول رجوع المحكوم عليهم عن إقرارهم ما يلي :

أ ـ أن ما أقدم عليه المحكوم عليهم من أفعال وما ارتكبوه من جرائم

---

(١) انظر التعميم الصادر من وزير العدل إلى محاكم المملكة برقم ١٢/ ٢/ ث وتاريخ ١٤/ ١/ ١٣٩١هـ.

يدل على تأصل الإجرام في نفوسهم لذلك فإنهم يستحقون أقسى العقوبات الرادعة.

ب ـ ما أشار إليه حكام القضية من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف وفي ذلك إشارة إلى التعميم الصادر من رئيس القضاة بالمملكة الذي ينص على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف وإن كان القول المحكوم به مرجوحًا بالنسبة للقول المتروك[1] .

جـ ـ أشار حكام القضية إلى أنه لا ينقض اجتهاد باجتهاد وهذه قاعدة أصولية فإنه لو نقض الحكم بالاجتهاد لنقض النقض وتسلسل واضطربت الأحكام ولم يوثق بها[2] .

د ـ ذكر حكام القضية بأن المحكوم عليهم مؤاخذون بما أقروا به ولعلهم في هذا ذهبوا إلى ما قال به بعض فقهاء الشافعية وسعيد بن المسيب وابن حزم من أن رجوع المقر عن إقراره لا يسقط الحد[3] .

هـ ـ وجود عدد من الأدلة والقرائن التي تدل على ارتكاب المحكوم عليهم تلك الجرائم ومن بين تلك الأدلة تعرف المجني عليهم على الجناة وقد قال الإمام مالك رضي الله عنه ومن يشهد على المحاربين إلا الذين قطع عليهم الطريق فتجوز شهادتهم عليهم فيما شهدوا به عليهم إذا كانوا عدولاً من قتل أو أخذ مال أو غير ذلك[4] .

---

(١) تعميم رقم ٥٤٠ وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٣٨١هـ.
(٢) عبدالعزيز السعيد. ابن قدامة وآثاره الأصولية ، ص ٣٨١.
(٣) انظر الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث
(٤) الإمام مالك. المدونة الكبرى، جـ ١٥ ، ص ٣٠٣.

وكذلك من الأدلة والقرائن توافق أقوال المدعى عليهم مع بعضهم البعض ومع أقوال المبلغين عن الجرائم وكذلك دلالة المحكوم عليهم على أماكن ونوع جرائمهم التي اعترفوا بها . كل هذه قرائن تدل على ارتكابهم الجرئم ، وقد أجاز ابن القيم الأخذ بالقرائن في الحدود فقد ذكر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم حكموا برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد ، وذهب إلى ذلك الإمام مالك وأحمد في أصح روايتيه اعتمادًا على القرينة الظاهرة[1] . كما ذكر رحمه الله بأن النبي ﷺ أمر بأن يقتل الذي كان يتهم بأم ولده فلما تبين أنه خصي تركه ، وأمر بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين فأخذ فأقر فرضخ رأسه ، وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة والظاهر أن اليهودي لم يتم عليه بينة ولا أقر اختيارًا منه للقتل وإنما هدد أو ضرب فأقر[2] .

وفي حكم المحكمة هذا خلافًا لما جرى عليه القضاء في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالحدود الخالصة حقًا لله تعالى ومن بينها الحرابة من الأخذ برجوع المقر عن إقراره ودرء الحد عنه على الأقل مما هو ظاهر في القضايا السابقة التي تأيدت أحكامها من هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وبناء على ذلك تم اعتراض مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على حكم المحكمة وقرر درء الحد عن المحكوم عليهم لرجوعهم عن اعترافاتهم .

---

(١) ابن القيم . الطرق الحكمية ، ص ٦ .

(٢) ابن قدامة . الطرق الحكمية ، ص ١٥ .

المبحث الثالث: استخلاص المسقطات من واقع الحالات القضائية

من خلال استعراضنا للحالات القضائية التي نظرت فيها المحاكم بالمملكة العربية السعودية والتي توفرت فيها مسقطات حد الحرابة في الشريعة الإسلامية التي سبق ذكرها في الفصل الثاني من هذا البحث، وتحليل تلك الحالات التي حكمت فيها المحاكم لمعرفة مدى أخذ هذه المحاكم بالمسقطات، وبعد استعراض هذه القضايا نستطيع أن نستخلص المسقطات التي درأ بها حد الحرابة في المملكة وذلك فيما يلي :

المسقط الأول: رجوع المقر عن إقراره

سبق الإشارة إلى أن الإقرار هو شهادة الإنسان على نفسه بارتكابه الجريمة. وفي الحالات القضائية السابقة رأينا أن رجوع المقر عن إقراره كان رجوعًا صريحًا وليس ضمنيًا حيث يذكر المدعى عليه الذي رجع عن إقراره بأن إقراره الذي رجع عنه كان صادرًا منه وفق ظروف معينة وهي الإكراه والضرب والسجن من قبل المحققين وأنه يصدق على هذا الإقرار أمام القضاة في المحكمة خوفًا من الرجوع إلى التحقيق مرة ثانية وهذا في أغلب الحالات، وفي بعض الحالات يدعي المدعى عليه بأنه صدق على إقراره شرعًا وهو لا يعرف القراءة ولا الكتابة كما في الحالة الخامسة من الحالات القضائية السابقة أي أنه صدق على شيء لا يعرف محتواه. أو يكون الإقرار لأجل الانتهاء من المشكلة كما في الحالة العاشرة التي يدعي فيها المتهم أنه صدق على إقراره شرعًا بعد أن طلب منه كفيله عن طريق شخص آخر أن يعترف أمام المحكمة ولن يحصل له ضرر وسيوصله إلى بلاده .

كما نلاحظ أن الرجوع عن الإقرار في هذه الحالات إنما يكون قبل صدور الحكم من قبل المحكمة، وقد سبق بيان أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد عند جمهور الفقهاء سواء كان قبل الحكم أو بعده، وهذا ما تأخذ به المحاكم في المملكة من خلال ما اطلعنا عليه من حالات قضائية سابقة أو من خلال ما تضمنته التعليمات الصادرة من الجهات العليا، من ذلك التعميم الصادر من سماحة رئيس القضاة بالمملكة برقم ١٤٠ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٣٨١هـ الذي ينص على أن حقوق الله تعالى لا تقام إلا بعد ثبوتها ببينة مرضية أو إقرار مستمر حتى تنفيذ الحد، ولم يخرج عن هذه الحالات سوى حالة واحدة وهي الحالة الخاصة بالمبحث الثاني من هذا الفصل حيث رجع المدعى عليهم عن إقرارهم ولم تأخذ المحكمة بهذا الرجوع، وهذه حالة شاذة حيث أن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قرر بقراره رقم ١٧٥/ ٢ وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٠٨هـ درء حد الحرابة عن المحكوم عليهم بالحد لرجوعهم في اعترافاتهم لأن الحد إذا لم يثبت موجبه إلا بالاعتراف فإن الرجوع يدرء الحد عنه عند جمهور الفقهاء ورأي الجمهور يغلب على رأي الأقلية وقد حرص مجلس القضاء الأعلى بذلك على تثبيت المبدأ الشرعي المعمول به في المملكة حتى لا تتفاوت أوضاع المحكوم عليهم فتارة يوقع الحد وتارة يدرأ تبعًا للبينات المأخوذ بها من الرجوع عنها وحتى تتحقق العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه وفقًا للشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها والمستمدة من الشريعة، فمن العدالة أن يثبت الرأي الذي يحكم به على الجميع فلا يحكم في قضية برأي وفي قضية أخرى برأي آخر .

المسقط الثاني: الدرء بالشبهة

تحققت الشبهة كمسقط من مسقطات حد الحرابة في الحالات القضائية التي حكمت فيها المحاكم بالمملكة خاصة في القضايا السابقة التي تناولناها

بالتحليل في أدلة الإثبات التي يقدمها المدعي العام والخاصة بإقرار المدعى عليه بارتكاب الجريمة ففي كل قضية يسقط الحد فيها برجوع المقر عن إقراره أمام المحكمة يكون هذا الإقرار شبهة يدرأ بها الحد حيث أن رجوع المقر عن إقراره يضع القاضي أمام أمرين متعلقين بالمدعى عليه، فإما أن يكون صادقًا في إقراره بارتكاب الجريمة كاذبًا في رجوعه عن هذا الإقرار وإما أن يكون كاذبًا في إقراره بارتكاب الجريمة صادقًا في رجوعه عن إقراره وهذا يكون شبهة أمام القضاء تكون منفذًا لدرء الحد عن المدعى عليه تنفيذًا لقول الرسول ﷺ «أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرجًا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، وقوله ﷺ «أدرءوا الحدود بالشبهات» .

كما تحققت الشبهة كمسقط للحد في إجراءات التحقيق في الحالة الرابعة حيث ذكرت المحكمة أنه قد حصلت من المدعى عليهم اعترافات تدينهم بما نسب إليهم من جرائم لولا وجود الشك والريبة في عمل المحققين، فالشك والريبة في إجراءات التحقيق أدى إلى وجود شبهة أضعفت الاعتماد على تلك الإجراءات وأدت إلى سقوط الحد عن المدعى عليهم .

وقد حرصت على تنويع الحالات القضائية بحيث تشمل جميع مسقطات حد الحرابة المذكورة في الجانب النظري لكنني لم أتمكن من العثور في السجلات التي أطلعت عليها سوى على حالات تتناول هذين المسقطين فقط .



الخاتمـــة

بعد هذا العرض الذي قدمته لآراء الفقهاء في معنى الحرابة وأدلتها وصورها وعقوباتها ومسقطات حدها، وما تضمنته تلك الآراء من أدلة استند إليها الفقهاء في أقوالهم، وما بينته من رأي راجح في أغلب الآراء المختلف فيها، وكذلك ما اطلعت عليه وذكرته من قضايا عملية حكمت فيها المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية تتعلق بمسقطات حد الحرابة.

أود أن أشير في هذه الخاتمة إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها دون الدخول في التفصيلات التي سبق ذكرها فأقول وبالله التوفيق :

١ ـ أن الحرابة هي : خروج مكلف في دار الإسلام لإخافة سبيل المسلمين أو المعاهدين أو المستأمنين من المقيمين في دار الإسلام أو أخذ مالهم أو الاعتداء على أنفسهم أو أعراضهم أو إحداث فوضى وفتنة اعتمادًا على القوة والمنعة في الصحراء أو في المدن أو القرى في البر أو البحر أو الجو متحديًا الدين والأخلاق .

٢ ـ أن عقوبة الحرابة من أشد العقوبات قسوة وهي عقوبة حدية الأصل فيها قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)[١] شرعت من لدن عزيز رحيم لمواجهة جرائم تتسم بالخطورة البالغة على الفرد والأسرة والمجتمع وتهدد كيان الأمة وتزعزع الأمن والاستقرار

(١) سورة المائدة، الآيتان ٣٣ ، ٣٤.

فجاءت هذه العقوبة للحفاظ على وحدة المجتمع وأمنه وحماية الأمة من الفوضى والاضطراب .

٣ـ أن المشرع حينما شرع عقوبة الحرابة مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة لم يهمل مصلحة المتهم نفسه فقد وازن شدة العقوبة بالاحتياط في وسائل وطرق إثبات الجريمة[1] فتشدد في إثباتها مقتصرًا على الإقرار أو الشهادة وبشروط معينة دونما شبهة حاثًا على ضرورة التأكد من توفر الشروط والصفات في الجرائم المرتكبة ومرتكبيها وذلك ضمانًا من أن يعاقب بريء على جريمة لم يرتكبها .

٤ ـ أن الراجح في تطبيق العقوبات الواردة في آية الحرابة إنما هو التخيير دون التنويع فللإمام أية عقوبة يراها مناسبة مع مراعاة واقع المحارب وظروف الجريمة وما يحقق المصلحة العامة، وهذا أكثر ردعًا وزجرًا للمحارب لأنه قبل أن يقدم على جريمته لا يعلم ما هو العقاب الذي سوف يطبق عليه هل هو القتل أم القتل والصلب أم القطع أم النفي فيتصور قبل ارتكابه الجريمة أنه سيطبق عليه أقسى العقوبات فيحجم عن الإقدام على ارتكابها لأن الخوف من العقاب يدفع إلى الابتعاد عن ارتكاب الجريمة . وهذا ما أقرته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بقرارها رقم ٨٥ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١هـ وما تأخذ به المحاكم في المملكة .

٥ ـ أن الحد يسقط عن المحارب في الشريعة الإسلامية في الحالات التالية :

أ ـ التوبة قبل القدرة، قال الله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[2] ، فمتى صدرت

---

(١) محمد الغامدي. عقوبة الإعدام، ص ٦٦٦ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٤.

التوبة من المحارب قبل القدرة عليه والتمكن منه فإنها تسقط حق الله تعالى عنه ولا تسقط حقوق الآدميين .

ب ـ رجوع الشهود أو بعضهم عن شهادتهم قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء أو أثناءه.

جـ ـ تكذيب المجني عليه الشهود في شهادتهم على خلاف بين الفقهاء .

د ـ رجوع المقر بجريمة الحرابة عن إقراره قبل القضاء أو بعده وقبل الاستيفاء أو أثناءه.

هـ ـ تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره على خلاف بين الفقهاء في ذلك .

و ـ عدم توفر المباشرة وذلك عند بعض الفقهاء من الشافعية والحنفية ويرى الجمهور أن غير المباشر كالمباشر في عدم سقوط الحد عنه .

ز ـ توفر الشبهة سواء كانت هذه الشبهة في عدم توفر عنصر من العناصر التي يقوم عليها موجب الحد أو وجود الشبهة في الأدلة والبينات والإجراءات فالحدود تدرأ بالشبهات .

ح ـ انعدام المحل سواء كان ذلك بفوات العضو المراد قطعه، على خلاف بين الفقهاء، أو انعدام المحل بموت المحارب المحكوم عليه قبل تنفيذ الحكم.

ط ـ عدم توفر النصاب في المال المأخوذ حرابة على خلاف بين الفقهاء، وقد رجحت قول المالكية بعدم اشتراط النصاب في المال المأخوذ حرابة لعموم الآية الكريمة .

ي ـ عدم وجود الحرز لأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمكابرة والمجاهرة وهذا لا يكون إلا بأخذ المال من صاحبه ووجود صاحبه يعني وجود الحرز.

ك ـ وجود علاقة رحم محرم على خلاف بين الفقهاء وقد رجحت قول القائلين بعدم سقوط الحد إلا إذا كان الرحم المحرم أمًا أو أبًا .

ل ـ الاشتراك مع عديم المسئولية على خلاف بين الفقهاء وقد رجحت رأي المالكية في ذلك بقولهم أن الحد لا يسقط إلا عن عديم المسئولية دون غيره .

٦ ـ أن سقوط الحد وامتناع تنفيذه لا يخضع للهوى والمحاباة وإنما يكون وفق قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية هدفها تحقيق مصلحة المجتمع ونشر العدل والمساواة أمام الجميع .

٧ ـ أن جريمة الحرابة جريمة حدية لا يصح فيها العفو من الإمام ولا أثر لعفو المجني عليه أو وليه فيها متى بلغت الإمام لأنها حق خالص لله تعالى لقوله ﷺ «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»(١) . والأحاديث في ذلك كثيرة سبق بيان بعض منها .

٨ ـ أن المحاكم في المملكة العربية السعودية تأخذ بما تراه يحقق المصلحة العامة دون الالتزام بمذهب معين في جميع الأمور ويتضح ذلك في اعتبار قتل الغيلة صورة من صور الحرابة وفقًا لما يراه المالكية ، وكذلك اعتبار التعرض للعرض من صور الحرابة وفقًا لما يراه المالكية وبعض فقهاء الشافعية .

٩ ـ أن المحاكم في المملكة العربية السعودية لا تشترط في جريمة الحرابة أن تقع في الصحراء حتى يمكن اعتبارها حرابة إذ لا فرق بين وقوعها في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار .

---

(١) سنن أبي داود ، جـ ٤ ، ص ١٣٣ ، حديث رقم ٤٣٧٦ .

١٠ ـ حرص المحاكم بالمملكة العربية السعودية على الأخذ بمضمون الأحاديث النبوية في مجال درء الحدود بالشبهات فإذا كان في الأدلة أو الإجراءات ما يثير الشك والشبهة فإن الحد يسقط عن المتهم .

١١ ـ أن المحاكم بالمملكة العربية السعودية لا تأخذ بالقرائن في الحكم بالحد وإنما تعتبر هذه القرائن معززة ومقوية لأدلة الإثبات الأخرى الإقرار أو الشهادة .

١٢ ـ نظرًا لما للحدود من أهمية بالغة وما تنطوي عليه من مساس بحقوق الأشخاص المحكوم عليهم فقد اتخذت عدة احتياطات احترازية في المملكة العربية السعودية وذلك بمرور الأحكام القضائية ـ وخاصة المتعلقة بالقتل والقطع والرجم ـ بمحكمة التمييز وبمجلس القضاء الأعلى بعد الحكم فيها من قبل المحكمة المختصة وذلك لتوفير كافة الضمانات الممكنة لتأمين المحاكمة العادلة .

١٣ ـ حرص مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية على الأخذ في أحكامه بدرء الحد عند الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقًا لله تعالى ومنها الحرابة ـ وهذا يتضح من القضايا السابقة ـ وتثبيت المذهب المأخوذ به في هذه الموجبات التي توجب القتل أو القطع من خلاف أو القتل والصلب أو النفي ضروري وإلا تفاوتت أوضاع المحكوم عليهم تبعًا للبينات المأخوذ بها فتارة يوقع الحد وأخرى يدرأ فحرص مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على أن يثبِّت المبدأ الشرعي الذي يجب الأخذ به .

١٤ ـ أن سقوط الحد لا يعني بالضرورة إلغاء العقوبة إذ يمكن الأخذ بالعقوبة التعزيرية لتثبيت الأمن والاستقرار وذلك متى رأى القاضي أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ، فالمعروف بالشر والفسق إذا تلبس بشيء يوجب

الحد عليه ولم يثبت عليه ذلك فإن لولي الأمر تعزيره بما يراه مناسبًا[1].

١٥ ـ أن تطبيق الدول الإسلامية لأحكام الإسلام في جرائم الحرابة بشتى صورها ومظاهرها المعاصرة كفيل بتقليل تلك الجرائم، فهؤلاء المجرمون يعيثون في الأرض فسادًا ويتعدون على الضروريات الخمس التي جاء الإسلام لحمايتها. وقد أحسنت المملكة العربية السعودية بالأخذ بما قررته هيئة كبار العلماء فيها باعتبار أعمال الإرهاب والتخريب والاعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة من الإفساد في الأرض الذي يستحق فاعله عقوبة القتل لأن خطره أشد من خطر قاطع الطريق، وكذلك الأخذ بما قررته الهيئة من اعتبار جرائم الخطف والسطو وانتهاك حرمات المسلمين من ضروب المحاربة والسعي في الأرض بالفساد وينطبق على مرتكبيها العقوبات الواردة في آية المحاربة، مما كان له الأثر الكبير في استتباب الأمن واستقراره في المملكة.

١٦ ـ أن سقوط حد الحرابة عن المحارب بالتوبة يسقط حد الحقوق الأخرى الخالصة حقًا لله تعالى التي ارتكبها المحارب، ولا تسقط الحقوق الخالصة للآدميين إلا بنزول أصحابها عنها، وذلك على الرأي الراجح من آراء الفقهاء.

هذا والله أسأل أن يعيننا على صالح الأعمال وأن يزيدنا علمًا وينفعنا بما علمنا، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرًا، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ.

---

(١) تعميم رئيس القضاة بالمملكة العربية السعودية رقم ١٤٠، وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٣٨١هـ.

المراجـــع

١ ـ ابن تيمية، أحمد . **مجموع الفتاوى**. الطبعة الأولى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي. بيروت: الدار العربية، ١٣٩٨هـ.

٢ـ ابن تيمية . **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**. الطبعة الأولى . بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

٣ ـ ابن حجر، أحمد بن علي . **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تصحيح وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ .

٤ ـ ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد . **المحلى**. تحقيق لجنة التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

٥ ـ ابن رمال، الأسمر بن مرعيد . «أساليب المواجهة الجنائية لظاهرة جريمة الحرابة في ضوء الشريعة الإسلامية». رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ (غير منشورة) .

٦ ـ ابن زيد، زيد بن عبد الكريم . **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي**. الطبعة الأولى، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٠هـ .

٧ ـ ابن عابدين، محمد أمين . **حاشية رد المحتار**. الطبعة الثانية، دار الفكر. ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٨ ـ ابن العربي، محمد بن عبد الله . **أحكام القرآن**. تحقيق علي بن محمد البجادي، مطبعة عيسى الباني الحلبي .

٩ ـ ابن فرحون، إبراهيم بن محمد. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠ ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. **المغني**. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١١ ـ ابن قدامة. **الكافي**. الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٢ ـ ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **التوبة**. تحقيق صابر البطاوي. الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١٣ ـ ابن القيم. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤ ـ ابن القيم. **أحكام أهل الذمة**. الطبعة الثالثة. تحقيق صبحي الصالح. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م.

١٥ ـ ابن القيم. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، د. ت.

١٦ ـ ابن القيم. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**. بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

١٧ ـ ابن كثير، إسماعيل. **مختصر تفسير ابن كثير**. الطبعة السابعة، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني. بيروت: دار القرآن الكريم.

١٨ ـ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، د. ت.

١٩ ـ ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، د. ت.

٢٠ ـ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الوهاب. **شرح فتح القدير**. الطبعة الثانية، دار الفكر. ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٢١ ـ أبو حيان، محمد بن يوسف. **البحر المحيط**. الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٢ ـ أبو الريش، محمد بن اسماعيل. **جريمة قطع الطريق**. الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٣ ـ أبو زهرة، محمد. **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)**. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٢٤ ـ الأصبحي، مالك بن أنس. **الموطأ**. القاهرة: الطبعة الأولى، دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٥ ـ الأصبحي، مالك بن أنس. **المدونة الكبرى**. دار صباء. د. ت.

٢٦ ـ الأطرم، صالح بن عبد الرحمن. «جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام». رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٣٩٠هـ (غير منشورة).

٢٧ ـ الأنصاري، أبو يحيى زكريا. **شرح روض الطالب من أسنى المطالب**. المكتبة الإسلامية، د. ت.

٢٨ ـ البليهي، صالح بن ابراهيم. **السلسبيل في معرفة الدليل**. الطبعة الثالثة، الرياض: مطابع دار الهلال، ١٤٠١هـ.

٢٩ ـ بهنسي، أحمد فتحي. **العقوبة في الفقه الإسلامي**. الطبعة الثانية، بيروت: دار الرافد العربي، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٠ ـ البهوتي، منصور بن إدريس. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٣١ ـ ـــــــــــ . شرح منتهى الإرادات. الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، د.ت.

٣٢ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين. **السنن الكبرى**، الطبعة الأولى، حيدر أباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٤هـ.

٣٣ ـ الترمذي، محمد بن عيسى. **جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

٣٤ ـ الجزيري، عبد الرحمن. **الفقه على المذاهب الأربعة**. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، .

٣٥ ـ الجصاص، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **أحكام القرآن**. بيروت: دار الكتاب العربي.

٣٦ ـ الجعلي، عثمان بن حسنين بري. **سراج السالك شرح أسهل المسالك**. بيروت: دار الثقافة، د.ت.

٣٧ ـ الجميلي، خالد رشيد. **أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون**. بغداد، دار الحرية.

٣٨ ـ حسين، مصطفى عامر. **الحرابة :دراسة فقهية مقارنة**. القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٤٠٧هـ.

٣٩ ـ الحلي، جعفر بن الحسن. **شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري**. بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

٤٠ ـ الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. بيروت: دار القلم، د.ت.

٤١ ـ الرحيلي، رويعي بن راجح. **فقه عمر بن الخطاب**. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٤٢ ـ الرشود، مبارك بن زيد. «مقومات الوقاية من جرائم الحرابة في التشريع الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية». رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م (غير منشورة).

٤٣ ـ الرملي، محمد بن شهاب. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. المكتبة الإسلامية، د.ت.

٤٤ ـ الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة.

٤٥ ـ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. دار إحياء السنة النبوية، د.ت.

٤٦ ـ السرخسي، شمس الدين. **المبسوط**. الطبعة الثالثة، بيروت: دار المعرفة. ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٤٧ ـ السمرقندي، علاء الدين. **تحفة الفقهاء**. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٨ ـ سابق، السيد. **فقه السنة**. الطبعة الخامسة، القاهرة: الفتح للإعلام العربي، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٩ ـ الشاذلي، حسن علي. **الجنايات في الفقه الإسلامي**. الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، .

٥٠ ـ الشاذلي، حسن علي. **أثر تطبيق الحدود في المجتمع**. بحث مقدم لمؤتمر «الفقه الإسلامي». جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥١ ـ الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٥٢ ـ شبير، محمد عايش عبد العال. «جريمة قطع الطريق وعقوبتها في الشريعة». رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٣٩٦هـ، (غير منشورة).

٥٣ ـ شمروخ، حامد محمود. «التوبة وأثرها في سقوط العقوبة». **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**. العدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، السنة الثانية، ١٣٩٦هـ ـ ١٣٩٧هـ.

٥٤ ـ الشوكاني، محمد بن علي. **فتح القدير: الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، د. ت.

٥٥ ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار: شرح منتقى الأخبار**. بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

٥٦ ـ الشوكاني، محمد بن علي. **الدرر المضية في شرح الدرر البهية**. القاهرة مكتبة التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٧ ـ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.

٥٨ ـ الصابوني، محمد بن علي. **صفوة التفاسير**. الطبعة الأولى، بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٥٩ ـ الصديقي، محمد بن علان. **دليل الفالحين**. الطبعة الأخيرة، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

٦٠ ـ الصنعاني، سبل السلام: **شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. الرياض: مطابع الرياض، ١٣٩٧هـ.

٦١ ـ الضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. **منار السبيل**. الطبعة الرابعة، تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.

٦٢ ـ الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان في تفسير القرآن**. الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٣ ـ العتيبي، معجب بن معدي الحويقل. **حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية**. المطبعة الأولى، الرياض: مطبعة سفير، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٤ ـ العمادي، أبو السعود بن محمد. **تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**. تحقيق عبد القادر أحمد عطا. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

٦٥ ـ عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي**. بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

٦٦ ـ عوض، محمد محيي الدين. **القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية**. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، ١٩٨١م.

٦٧ ـ عوض، محمد محيي الدين. **بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١١هـ.

٦٨ ـ عوض، محمد محيي الدين. محاضرات في السياسة الجنائية. مقدمة لطلاب برنامج مكافحة الجريمة بالمعهد العالي للعلوم الأمنية لعام ١٤١٢هـ.

٦٩ ـ الغامدي، محمد بن سعد آل شرار، **عقوبة الإعدام**. الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٧٠ ـ الغمراوي، محمد الزهري. **أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك**. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

٧١ـ الفضيلات، جبر محمود. **سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي**. الطبعة الأولى، الأردن: دار عمار، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٧٢ـ الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٧٣ ــــــــــ. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. تحقيق عبد العظيم الشناوي. القاهرة: دار المعارف.

٧٤ ـ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٧٥ـ القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٧٦ـ القشيري، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٧ـ قطب، سيد. **في ظلال القرآن**. الطبعة السادسة، بيروت: دار الشروق، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٧٨ ـ الكاسلني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧٩ ـ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٠ ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. **موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي**. القاهرة، ١٣٩١هـ.

٨١ـ المجالي، عبد الحميد ابراهيم. **مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٢هـ.

٨٢ ـ مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٤، سنة ١٤٠٩هـ.

٨٣ ـ المحمود، عبد الرحمن بن صالح بن محمد. «منظور الحرابة في الإسلام». رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م (غير منشورة).

٨٤ ـ المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**. الطبعة الأولى، تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.

٨٥ـ المنار، المجلد السابع عشر، مصر، ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٣م.

٨٦ـ النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي**. الطبعة الثانية، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٧ـ نصيف، عبد الله عمر. القرصنة بين الفقه والقانون. مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد ٣، ربيع الأول ١٤٠٧هـ ـ نوفمبر ١٩٨٦م.

٨٨ـ النووي، محيي الدين. **شرح صحيح مسلم: بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٨٩ـ ـــــــــــ. **رياض الصالحين**. تحقيق محي الدين الجراح. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان. د. ت.

٩٠ـ النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد الغمي. **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان**. الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٩١ ـ هاشم، سامي محمد. **جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون الجنائي**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٢ ـ الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر. **الزواجر عن اقتراف الكبائر**. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.







الاخراج الفني والطباعة - مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥

ردمك: ٧ ـ ٧٠ ـ ٧٢٥ ـ ٩٩٦٠